بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام العلّامة عبد الله بن عليّ بن الجارود رحمه الله تعالى:

كتاب الجنائز

٥٦٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: ثنا أبو خالد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله».

.....

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين

قال الإمام الحافظ ابن الجارود رحمه الله: كتاب الجنائز، الجنائز جمع جَنازة وجِنازة، والجَنازة بالفتح للميت، والجِنازة بالكسر للسرير الذي يوضع عليه الميت، وقيل: بالعكس، وقيل: الأول أنسب لأن الميت يكون فوق السرير والسرير تحته؛ فناسب أن تكون الفتحة للأعلى لأنها فوق الحرف، والكسرة للأسفل لأن السرير تحت الميت، هذا يسمى جَنازة إذا كان الميت عليه، وإذا لم يك عليه الميت فإنه يسمى سريرًا، وسميت جنازة من جَنز إذا ستر؛ لأن الجنازة أو السرير الذي عليه الميت يستره فلهذا قيل: جَنازة أو جِنازة.

حدثنا أبو سعيد الأشج، هذا تقدم غير مرّة وهو الأمام الحافظ عبد الله بن سعيد بن الحصين الكندي الكوفي رحمه الله تعالى ،وفيه أيضًا في طبقته عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي أيضًا إمام حافظ لكنه مصغر عبيد الله وهذا عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو خالد، مشهور بكنيته سليمان بن حيان الأحمر رحمه الله تعالى، والحفاظ والأئمة للأسانيد دائمًا يذكرون الراوي بما يشتهر به، فتارة يكون مشتهرًا باسمه فيذكر باسمه، وتارة يكون مشتهرًا بكنيته فيذكر بكنيته كما هو، وتارة يكون مشتهرًا بلقبه فيذكر بلقبه كالأعمش، وهذا من التيسير في معرفة الراوي، فلا يُحتاج أن تبحث عنه لأنه حينما يذكر بالاسم الذي اشتهر به فإنه يُعيِّنُه، عن يزيد بن كيسان، هذا كوفي، قال في التقريب: صدوق يخطأ، وقد تعقبه ابن سلام الحافظ بأن الحافظ أخذه من كلام ابن حبان رحمه الله وإلا فإن أكثر الحفاظ قد أطلقوا توثيقه رحمه الله تعالى وإن لم يكن

بالدرجة العليا من الإمامة والحفظ رحمه الله، عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم، وهو سلمان الأشجعي ثقة مشهور رحمه الله تعالى يروي عن أبي هريرة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، هذا إسناد صحيح وقد رواه مسلم والأربعة عن أبي سعيد وأبي هريرة جميعًا رضي الله عنه، لقنوا: هذا أمر وظاهره للوجوب، موتاكم: يعني من حضره الميت لأن التلقين لا يكون إلا للحي وإنما نزّل من احتضر منزلة الميت لأنه في سياق الموت، «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، وزاد ابن حبان والبزار بسند صحيح «فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله يومًا من الدهر دخل الجنة وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه»[(١)]، وظاهر هذه الراوية: ولو قالها قبل الاحتضار لحديث جابر في صحيح مسلم «يُبعث العبد على ما مات عليه»[(٢)]، وهذا يشمل كل من مات على هذه الكلمة سواء نطق بها أم لم ينطق بها، وليس عدم قولها دليل شقاوة، لكن قولها والختم بها من دلائل الخير ،وعدم قولها لا يدل على شقاوة ،لأن العبد المسلم حينما يموت على الإسلام فإنه يبعث عليه، «من مات على شيء بعث عليه» والعبرة بما يقوم بقلبه من الإيمان والاسلام، ولهذا الكافر المنافق قد يقولها ولا تنفعهم، يعني حال الحياة لكن عند الممات تظهر السوءة والشر الذي كان باطنًا في قلوبهم من الكفر والنفاق، ولأبي داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه عليه الصّلاة والسّلام «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»[(٣)] وإسناده جيد، وروى مسلم عن عثمان رضي الله عنه أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة»[(٤)]، فهذه الكلمة العظيمة كلمة التوحيد يشرع للعبد أن يُكثر منها في أحوالها كلها، وقد روى الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسنه الهيثمي وفيه أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله؛ فإن نفس المؤمن تخرج رشحًا، ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار»[(٥)]، فقول: لقنوا؛ يدل على مشروعية التلقين لكن برفق

(١) صحيح مسلم (٩١٦)، واللفظ بتمامه لابن حبان (٣٠٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٧٨).

(٣) صحيح. أبو داود (٣١١٦). صحيح الجامع (٦٤٧٩).

(٤) صحيح مسلم (٢٦).

(٥) حسن. الطبراني في الكبير (١٨٩/ ١٠). الصحيحة (٢١٥١).

وعدم مشقة وعدم إكثار، وهي متأكدة لكل محتضر مادام أنه يسمع ويعقل، بل إن الكافر الذي لم تتغرغر روحُه إذا ظهرت علامات الموت عليه أو كانت القرائن دالة على أن هذا المرضَ مرضُ الموت فإنه يشرع تلقينه ودعوته للإسلام، كما أنه يشرع قبل ذلك ولكنه يتأكد بمثل هذا الحال، وثبت عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أنه عليه الصّلاة والسّلام لما زار ذلك الغلام اليهودي المريض؛ وفيه أنه عليه الصّلاة والسّلام قال له: «قل: لا إله إلا الله» فنظر الغلام إلى أبيه فقال له: أطع أبا القاسم؛ فقالها، فقال عليه الصّلاة والسّلام: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»[1]، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن أبي أمية أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام حضر عمه أبا طالب وأنه لقنه وقال له: «يا عم؛ قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج بها لك عند الله يوم القيامة»[2] لكنه لم يُختم له بها؛ فقال: هو على ملة عبد المطلب، لقرناء السوء وأصحاب الشر الذين استمر شؤمهم حتى بمثل هذا الحال، «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» هذا أمر يتأكد في حق المسلم لأخيه المسلم، وإذا كان المسلم مع أخيه في حال الحياة واحتاج أمرًا من أمور الدنيا فإنه يشرع لك أن تعينه، بل لو كنت مستغنيًا عن هذه الحاجة ولا ضرر عليك ببذلها فإنه يجب بذلها على أحد القولين كالعارية، فكيف إذا كان لا مؤونة بمثل هذا بل أنت مأجور ومشكور على هذا العمل وأخوك في أشد حاجة بل في ضرورة إلى نصحه، وأعظم النصح هو أن تلقنه هذه الكلمة لكن مع الرفق والطمأنينة وعدم المشقة كما قال أهل العلم رحمهم الله تعالى.

---

٥٦٣ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: ثنا النضر - يعني: ابن شميل - قال: أنا هشام، عن حفصة، عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: كان مما أخذ علينا في البيعة: «أن لا تنحن».

.....

(١) صحيح البخاري (١٣٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٨٤)، ولكنه من حديث المسيّب.

وأيضًا مما يتعلق بالحديث السابق حديث عائشة أيضًا عند النسائي أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»(١).

حديث أم عطية رضي الله عنها قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، هو ثقة حافظ رحمه الله تعالى من رجال الشيخين، قال: حدثنا النضر يعني ابن شميل وهو إمام ،أخبرنا هشام بن حسان ثقة حافظ رحمه الله تعالى ، عن حفصة وهي بنت سيرين أخت محمد بن سيرين ويحيى بن سيرين وأنس بن سيرين، مجموعة من الإخوة والأخوات أئمة من أهل العلم رحمهم الله تعالى، عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت، وهذا الإسناد صحيح وهو متفق عليه وهذا في البيعة وهذا مختصر ـ عند المصنف رحمه الله تعالى، وهو في الصحيحين بذكر البيعة، وأنه عليه الصّلاة والسّلام مما أخذ عليهن أن لا ينحن، أنها قالت: كان مما أخذ علينا في البيعة؛ أي في البيعة، وهذا يبيّن شأن البيعة في الإسلام وأن لها شأنًا عظيمًا؛ وأن المسلم مما يبايع على مثل هذا فإنه يتأكد تأكيدًا آخر مع التحريم الذي ثبت بالأدلة، وهذا يدل على عظم شأن هذه الأمور، وذلك أنها تفسد حياة المرأة والرجل وهذا ليس خاصًا بالنساء؛ بل بالنساء والرجال، فالنياحة حرام، لكن لأنه إلى قلوب النساء يعني الجزع والتسخط وعدم الصبر والنياحة إلى قلوبهن أسرع ويتأثرن بذلك أكثر؛ كان أن أخذ عليهن عليه الصّلاة والسّلام وبايعن على ذلك، «مما أخذ علينا أن لا تنحن»، والنياحة كانت في أول الأمر كانت جائزة ونهي عنها بعد ذلك، وقيل: إنه نهي عنها تحريمًا، وقيل: إنه نهي عنها على سبيل الكراهة ثم نهي عنها تحريمًا، والأظهر والله أعلم أنه نهي عنها تحريمًا مطلقًا، وأن ما جاء من الرخصة في ذلك لا يدل على الكراهة ثم التحريم؛ وإنما يدل على رخصة خاصة في خصوص نسوة في خصوص بيت كما في حديث أم عطية رضي الله عنها أنها لما بايعت على هذا قالت: يا رسول الله؛ إلا آل فلان؛ فإنهم قد أسعدوني في الجاهلية فأريد أن أردّ عليهم ما عملوا معها، وكانوا في الجاهلية يجتمع النساء حينما يموت الميت منهن فيساعد بعضهن بعضًا على النياحة ورفع الصوت فقالت: إني أريد أن أردّ عليهم، فقال عليه الصّلاة والسّلام: «إلا آل فلان»(٢)، وهذا فيه دلالة على (كلمة غير واضحة) الشرع أمر يجوز، وأنه حتى في مثل هذا الأمر مع أنه

(١) حديث النسائي (١٨٢٧) عن عائشة بلفظ «لقنوا هلكاكم».

(٢) صحيح مسلم (٩٣٦).

كان محرمًا إلا أنها لما سألته أن ترد عليها هذا الذي فعلته وكان هذا قبل وقوع التحريم لأنها سألت النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم فرخص لها لأم عطية في آل فلان، وهذا هو الذي اختاره النووي وجماعة ولغيرها حرام، واستقر الدليل على التحريم، فقالت: فكان مما أخذ علينا أن لا تنحن، والنياحة كما تقدم رفع الصوت، وسيأتي في ذلك أخبار في هذا المعنى تبيّن شدة التحريم في أمر النياحة، وهي أنها تؤول إلى أمور محرمة، لذلك سدًا للنياحة ورفع الصوت ثم يؤول إلى التسخط والجزع ثم يؤول إلى أذية البدن وشق الثياب إلى غير ذلك مما يقع، وذلك أنه حينما تستولي هذه الحال على الناس؛ فإنه لا يملك نفسه فيضر نفسه ويضر الميت بعد ذلك، ولهذا نهى عن النياحة، ولأنها في الحقيقة لا تحصل مقصودًا بل تحصل ضد المقصود الذي يفعله النائح، فإنه لا يزيد إلا جزعًا ولا يزيد إلا تسخطًا ولا يزيد إلا ضررًا والقصد هو التخفيف، فلهذا جاء الشارع الحكيم فسد هذا الباب ونهى عن النياحة لكن رخص في الشيء الذي لا نياحة فيه، وهو البكاء فلا بأس، والبكاء إن كان بدمع عين فإنه لا بأس به بإجماع المسلمين لحديث ابن عمر في الصحيحين في قصة سعد بن عبادة حينما بكى النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لما زار سعدًا رضي الله عنه وكان في غشية من أهله وبكى عليه الصّلاة والسّلام تأثرًا بحاله[1]، وكذلك في الصحيحين من حديث أسامة في قصة ابن بنته حينما دعته ليحضر ولدها الذي حضره الموت فبكى عليه الصّلاة والسّلام[2]، وإن كان بصوت يسير فلا بأس به على الصحيح مادام أنه ليس صراخًا وعويلًا - وإن سمع من بعض الجالسين - فلا بأس، وقد جاء في المسند من حديث عائشة رضي الله عنها قال: كنت أعرف صوت بكاء أبي بكر من صوت بكاء عمر رضي الله عنهم، إما في وفاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم أو في وفاة غيره، المقصود أنها ذكرت ذلك، ولهذا قال عليه الصّلاة والسّلام كما في الصحيحين لما قال له الصحابة: يا رسول الله ما هذا؟ وفي اللفظ الآخر أنه سعد بن عبادة أيضًا قال له في قصة ولد ابنته قال: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا حزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم»[3] وأشار إلى لسانه، وربما حصل مع دمع العين شيء من البكاء مما لا يكون فيه نياحة وصراخ

(١) صحيح البخاري (١٣٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١٢٨٤).

(٣) صحيح البخاري (١٣٠٤).

وعويل، كما استثنى بعض العلماء ندب الميت الندب الذي ليس فيه دعوى جاهلية، استثنى بعض العلماء الشيء اليسير من ذلك الذي قد لا تصبر عنه النفس.

---

٥٦٤ - حدثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «شعبتان من أمر الجاهلية: الطعن في النسب والنياحة».

قال ابن يحيى: وقال مرة: «لن يدعها الناس».

.....

حدثنا محمد بن يحيى، هذا الذهلي وتقدم أنه روى عنه كثيرًا، وإبراهيم بن مرزوق وهو الأموي ابن دينار ثقة رحمه الله تعالى وروى له النسائي، ، قالا – أي محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق: حدثنا أبو عاصم، وهو الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل الحافظ المشهور رحمه الله، عن ابن عجلان، وهو محمد عن أبيه عجلان المدني، وهذا إسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «شعبتان من أمر الجاهلية: الطعن في النسب والنياحة» قال ابن يحيى وهو محمد: وقال مرة: «لن يدعها الناس»، وهذا الحديث أيضًا رواه مسلم بلفظ «اثنتان في الناس هما بهم كفر؛ الطعن في النسب والنياحة»[1] يعني النياحة على الميت، وقوله هنا: شعبتان، وفيه دليل على ما تقدم وهو أن النياحة من أمر الجاهلية، وسيأتي في حديث عبد الله بن مسعود أنه من دعوى الجاهلية، ويكون تحريمه من جهة أنه تسخط ومن جهة أنه صراخ وعويل يؤذي الحي والميت، ومن جهة أيضًا أنه من أمر الجاهلية ولا يجوز التشبه بأمر الجاهلية في مثل هذه الخصال المحرمة، شعبتان من أمر الجاهلية، الطعن في النسب والنياحة، قوله: الطعن في النسب بمعنى أن ينفي نسب فلان فيقول: فلان ليس ابن فلان، وفلان ليس والد فلان، وفلان ليس من قبيلة فلان، وما أشبه ذلك، أو يكون بالذم للأنساب أو الذم لفلان أو العيب، كل ذلك من سُنَّة الجاهلية، وذلك أن الشرع لم يأت فيه دليل على المدح بالأنساب ولا الذم بها، لم يأت، إنما جاء المدح والذم لأمر الدين من عدمه،

---

(١) صحيح مسلم (٦٧).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾(١)، «كلكم لآدم؛ وآدم من تراب»(٢)، والأحاديث في هذا كثيرة عنه عليه الصّلاة والسّلام، وبيّن أن هذا من سُنَّة الجاهلية، ثم قرن الطعن بالنسب بالنياحة للتحذير منها، وهذا من الشارع الحكيم النهي عن إيذاء الأحياء، لأنه حينما يطعن في النسب فإنه يؤذي إخوانه ولذا قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾(٣)، وكذلك النياحة فيها إيذاء للحي وإيذاء للميت، ويؤذي الحي نفسه ويؤذي غيره، وكم من نائحة تأذى بها أهلها؛ وتأذى بها قبل ذلك الميت، فلذا هاتان شعبتان جاهليتان محرمتان، قال ابن يحيى وقال مرة: «لن يدعها الناس» وذلك لأنها متأصلة في نفوس كثير من الناس إلا من رحم الله وتبصر بالدين والشرع.

---

٥٦٥ - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنا عبد الرحمن ح.

وحدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

وفي حديث ابن هاشم قال: حدثني زبيد.

.....

حدثنا إسحاق بن منصور، وهذا تقدم مرارًا وهو ثقة إمام رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، وهو ابن حيان الطوسي، ح وحدثنا وهو من الشيوخ الذي روى عنهم وتقدم قبل ذلك، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وهو القطان، عن سفيان وهو الثوري، عن زُبيد هذا هو ابن الحارث اليامي، وزبيد هذا فرد في الأسماء، ليس في الستة زبيد غير هذا زبيد وهو مصغر بالحاء اليامي،

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) حسن. أبو داود (٥١١٦) بنحوه عن أبي هريرة مرفوعًا. صحيح الجامع (١٧٨٧).

(٣) الأحزاب: ٥٨.

ثقة كما في التقريب ثبت عابد رحمه الله تعالى من رجالا الجماعة، عن إبراهيم بن يزيد، عن مسروق بن الأجدع الهمداني رحمه الله تعالى، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «ليس منا» هذا النفي على ظاهره، وهذا هو الصواب أنه لا نقول: ليس على سنتنا أو ليس على طريقتنا، بل ليس منا، وليس معنى ذلك أنه من غيرنا أو ليس مسلمًا أو أنه كافر! لا، إنما قد يكون ليس منا ولا يلزم أن يكون من غيرنا، فالمسلم قد يقع في بعض الكبائر فينفى عنه هذا الوصف مثل قوله صلّى الله عليه وسّلم «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[1] ولا يعني أنه كافر! وهذا النهي تبيّنه الأخبار الاخرى حيث دلت على ثبوت عقد الإسلام لكل مسلم وقع بأي معصية دون الكفر، وقد يقع الإنسان في بعض المعاصي فيقال: ليس من هؤلاء القوم الذين لم يقعوا في هذه المعاصي مثلًا، مثلما مثّل بعض أهل العلم حينما يعمل قوم عند إنسان بأجرة، اتفق معهم أن يعملوا عنده من أول النهار إلى آخر النهار بأجرة، فعملوا معه من أول النهار إلى آخر النهار وبعضهم عمل من أول النهار إلى وسط النهار ولم يكملوا العمل، فلما جاء صاحب العمل قال للذين علموا لآخر النهار وأراد أن يعطيهم الأجرة كاملة قالوا: هؤلاء ليسوا منا، هؤلاء لم يعملوا إلى آخر النهار؛ فإنهم لا يستحقون أجرة كاملة، وليس معنى ذلك أنه ليس لهم أجرة بل لهم بقدر عملهم، وهكذا المسلم معه من أصل الإيمان ما ينجو به من الخلود في النار وهو في خطر المشيئة إن لم يتب أو يعفى عنه، قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب» وذلك أنه عند المصيبة يكون في الغالب ضرب الخدود، وغير الخدود في معناه كضرب بقية الوجه والرأس والصدر، كله في معناه، لكن نص على الخدود لأنه في الغالب يكون الضرب له؛ خاصة من النساء حينما يشتد عليها الأمر ولا يكون لديها من الإيمان واليقين ما يمنعها من النياحة تنوح ثم يتطور معها حتى تؤذي نفسها، «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب» شق الجيب هو ما يدخل الرأس منه حينما يلبس القميص، وهو الشق الذي في أعلى القميص عند الرقبة وموضع الأزرار، فهي تشق بقية الثوب فإن هذا من التسخط، «ودعا بدعوى الجاهلية» وهذا عموم يشمل دعوى الجاهلية في ضرب الخدود وشق الجيوب؛ ويشمل أيضًا دعوى الجاهلية في سائر دعواتهم وتعصباتهم وتحزباتهم، كلها من دعوى الجاهلية لكن إشارة أن هذا من أمر الجاهلية، كما تقدم في

(١) صحيح البخاري (٢٤٧٥).

الحديث «انتان من أمر الجاهلية هما بهم كفر» وفي لفظ «شعبتان من أمر الجاهلية» وفي صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري «أربع في أمتي لا يتركونهن، الفخر بالأحساب، والطعن بالأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، والنائحة إذا ماتت ولم تتب أقيمت يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»[(١)] والعياذ بالله، عقوبة ظاهرة والله أعلم بمآل حالها، يعني إذا لم تتب فإن هذه عقوبة شديدة يوم القيامة، وروى ابن ماجه من حديث أبي أمامة بإسناد صحيح قال: «لعن الله الخامشة وجهها، والشّاقّة ثوبها، والدّاعية بالويل والثبور»[(٢)]، هذا من الكبائر لما فيه من التسخط والجزع كما تقدم، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهذا الحديث عند المصنف إسناده صحيح وهو متفق عليه، وقوله عليه الصّلاة والسّلام في اللفظ الآخر «لعن الله» يبين قوله «ليس منا» ولا شك أن من كان بهذا الوصف ليس منا، ليس ممن لم يكن بهذا الوصف، لا شك لأنه لعنٌ، وهذا اللعن على الوصف العام، نحن لا نخصص فنقول: فلان ملعون لكن هذا وصف عام، فقد يلحق وقد لا يلحق وقد يمتنع لأسباب الله أعلم بها، فالوعيد يجرى على العموم، لكن الشخص المعين قد يمتنع لحوق الوعيد به إما لحسنات ماحية مانعة للوعيد أو مغفرة من الله عزّ وجلّ أو نحو ذلك من أنواع المكفرات التي جاءت بها النصوص، وروى البخاري معلقًا مجزومًا به قال: قال الحكم بن موسى القنطري ووصله مسلم هذا المعنى أيضًا من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه برئ من الصالقة الحالقة والشاقة[(٣)]، برئ، هذا أيضًا يفسر قوله «ليس منا» وهو البراءة ممن اتصف بهذا الوصف، ولا شك أنه على خطر عظيم ووعيد شديد، يفسر هذه المعاني، وهكذا نجري هذه المعاني بالنصوص التي جاءت أنه لا يدخل الجنة وما أشبه ذلك، مثلًا: «لا يدخل الجنة قتّات»[(٤)] أبدًا، لا يمكن يدخل الجنة قتّات، وكذلك «ما من راع يموت حين يموت وهو غاش لرعيته إلا لم يرح رائحة الجنة»[(٥)] وذلك أن الجنة دار

(١) صحيح مسلم (٩٣٤).

(٢) صحيح. ابن ماجه (١٥٨٥). الصحيحة (٢١٤٧).

(٣) البخاري (٨١/ ٢.).

(٤) صحيح البخاري (٦٠٥٦).

(٥) صحيح مسلم (١٤٢).

الطيبين والطاهرين؛ فلا بد أن يدخلها على غير هذا الوصف، المعنى من كان بهذا الوصف فالجنة عليه حرام، فإذا طُهِّر دخل، مثل «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»[1] فإذا طُهِّر وزال هذا الوصف فيكون أهلًا للجنة، وليس معنى هذا أنه كافر، وليس أنه من أهل الجنة، لا، لكنه وصف، بيّن عليه الصّلاة والسّلام أنه لا يدخل الجنة، ولهذا في حديث معقل بن يسار في الوالي والراعي قال: «إلا لم يدخل معه رائحة الجنة» فسر قوله «لم يرح رائحة الجنة» لا يدخل معه الجنة، حتى إما أن يتوب الله عليه أو يعذب فيطهر فيزول هذا الوصف ويدخل الجنة، القتّات هو النمام.

---

٥٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم اختلفوا فيه فقالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من ثيابه كما نجرد موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا ذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن اغسلوا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وعليه قميصه، قالت: فقاموا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يغسلونه وعليه قميصه؛ يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، قال: وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه، فلما فُرغ من غسل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كُفِّن في ثلاثة أثواب صُحاريين، وبرد حبرة أدرج فيهن إدراجًا.

٥٦٧ - كما حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، والزهري، عن عليّ بن حسين رضي الله عنهم.

.....

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا النفيلي، وهو ثقة رحمه الله تعالى من رجال الشيخين، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، وهو إسناد جيد، محمد بن إسحاق صرّح بالتحديث، عن يحيى بن عباد، وهو

---

(١) صحيح مسلم (٩١).

ابن عبد الله بن الزبير وهو ثقة روى له مسلم، وأبوه عباد ثقة روى له الجماعة ابن عبد الله بن الزبير، عن جده عليّ بن الحسين، عن عائشة رضي الله عنها قالت الحديث، ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى كما سيأتي من رواية ابن إسحاق عن جعفر، قال: كما حدثني جعفر، قوله: كما حدثني الظاهر أنه ابن إسحاق، وجعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين، هو جعفر الصادق عن أبيه محمد بن عليّ بن الحسين، وهو الباقر، وجعفر الصادق ثقة روى له مسلم، والباقر محمد بن عليّ ثقة أيضًا روى له الجماعة، وعليّ بن الحسين إمام كبير رحمه الله تعالى ثقة ثبت عابد كما في التقريب روى له الجماعة، والزهري عن عليّ بن الحسين، وظاهره أنه مرسل، وقد رواه مالك من رواية جعفر بن محمد عن أبيه ولم يذكر عن جده، والظاهر أنه مرسل وذكره مختصرًا وهنا لم يذكر لفظه، وعلى كل حال الحديث يرجع إلى ابن إسحاق وهو حّدّث، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده حسن، وله شاهد من حديث بريدة مختصرًا عند ابن ماجه بسند فيه لين، قال: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فيه دلالة على وجوب غسل الميت وهو محل اتفاق بين أهل العلم والأخبار في هذا كثيرة كما سيأتي في حديث أم عطية، اختلفوا فيه، وذلك لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم ليس كغيره، فقالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لأن الغسل للميت غسل يراد به نظافته وهو أيضًا غسل متعبد به، ففيه معنى النظافة والتطهير؛ فلهذا ترددوا، لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم طيب حيًا وميّتًا، ولهذا روى ابن ماجه بإسناد لا بأس به عن عليّ رضي الله عنه أنه لما غسلوه لم يروا منه شيئًا مما يروا من سائر الأموات فقال: بأبي أنت وأمي طبت حيًّا وميّتًا[1]، صلّى الله عليه وسّلم، فلهذا وقع عندهم شيء من هذا، لكن لأنه عليه الصّلاة والسّلام لم يقل لهم شيء ولم يخبرهم بشيء فالأصل أنه صلّى الله عليه وسّلم كغيره، ولهذا حُدّثوا وسمعوا من خارج البيت من يقول لهم: اغسلوه في قميصه عليه الصّلاة والسّلام، «اختلفوا فيه فقالوا: والله ما ندري»، في الحقيقة لم يترددوا في غسله وإنما ترددوا في مسألة تجريده، ولهذا قالت: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلّى الله عليه وسّلم من ثيابه؟ من جهة أن الميت يجرد من ثيابه، لأنه في الغالب يخرج منه أشياء وفضلات وتعلق بهذا القميص فتنجس بدنه، والرسول صلّى الله عليه وسّلم طيب طاهر حيّ وميت صلّى الله عليه وسّلم، وهذه الطهارة أيضًا له ولعموم المسلمين لكن هو

(١) صحيح. ابن ماجه (١٤٦٧). صحيح وضعيف ابن ماجه (١٤٦٧).

عليه الصّلاة والسّلام كما تقدم في قول عليّ أنه قال: بأبي أنت وأمي حينما لم ير منه شيء كما يرى من الأموات: طبت حيًّا وميّتًا، «كما نجرد موتانا» فيه دلالة أن الميت يجرد، وليس المعنى أنه تكشف عورته! المعنى أن قميصه الذي مات فيه أنه يزال عنه ويستر بدنه فلا يغسل في قميصه، فيستر بثوب ثم قميصه الذي مات فيه، إن أمكن أن يخلع بلا شق فكذلك، وإن لم يمكن إلا بشق فإنه يشق ويسحب الثوب، أي يشق الثوب من هنا ومن هنا ويسحب الثوب حتى لا تكشف عورته، ولا بأس أن يغطى من السرة إلى الركبة ويستر أسفل قدمه كالساقان والقدمان وإن ستر جميعه فلا بأس وظهر وجهه فلا بأس، فلهذا سجي النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم ببرد حِبرة كما في حديث عائشة في الصحيحين رضي الله عنها[1]، وهذا هو المشروع في غسل الميت أن يجرد كما تقدم وكما هو ظاهر الأخبار، وأنهم كانوا في عهده صلّى الله عليه وسّلم يجردون الميت بمعنى أنهم يخلعون ما عليه من الثياب ليتأتى غسله غسلًا تامًا، «أو نغسله وعليه ثيابه؟» وفيه دلالة أيضًا أنه عليه الصّلاة والسّلام كان يلبس القميص لأنه قال: وعليه قميصه، قالت: فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا ذقنه في صدره، وهذه من آيات الله، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، الله أعلم، قيل: مَلَك، وقيل: الخضر، والله أعلم، المقصود أنه كلمهم مكلم لا يُدرى من هو: أن اغسلوا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وعليه قميصه، وهذا لا شك أنه كان في حال اجتماع الصحابة رضي الله عنهم ولذا أجمعوا على الأخذ بصوت هذا الهاتف الذي كلمهم فألقوا عليه قميصه عليه الصّلاة والسّلام لكن اختلفوا هل غسل من فوق القميص أم أنهم دلكوا بدنه؛ يعني أدخل الغاسل يده من تحت القميص، والظاهر والله أعلم أنه يُغسل من فوق قميصه لظاهر هذا الخبر، «أنه اغسلوه وعليه قميصه» بمعنى أنه يرش عليه الماء وعليه قميصه، قالت: فقاموا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يغسلونه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، بل هذا هو الصريح، فالحديث قال: يصبون الماء فوق القميص، وهذا يبيّن ضعف الرواية التي جاءت عن عليّ رضي الله عنه أنه اتخذ خرقة فجعل يدلك بدن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم فهي رواها ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن أبي زياد[2]، لكن إن ثبت هذا فهو يحتمل أنه جعل يدلك

(١) صحيح البخاري (١٢٤١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٨٨٧).

من فوق القميص وإسناده ضعيف كما تقدم، والحديث دال على أنهم كانوا يغسلونه عليه الصّلاة والسّلام من فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، هذا أيضًا أصرح في الحقيقة، يعني يغسلون من فوق القميص ويدلكون فوق القميص دون أيديهم، يعني أنهم يدلكون الذي يعلق بالبدن، قال: وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه، فيه دلالة على أنه لا بأس أن يغسل الرجل زوجه، هذا حكى عليه الاتفاق ابن المنذر(١)، ولهذا قالت ذلك رضي الله عنها، وكذلك الجمهور أنه لا بأس أن يغسل الرجل زوجته خلافًا لأهل الكوفة، أما غسل المرأة لزوجها قيل: إنه محل اتفاق، بل ربما يكون الدليل أصرح في غسل الرجل لزوجته كما في حديث عائشة من قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم ورواه أحمد وابن ماجه بإسناد جيد من طريق ابن إسحاق وصرح بالتحديث في قصة أنه دخل النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم وهي تشتكي رأسها فقالت: وا رأساه، فقال: «بل أنا وا رأساه، ما ضرك لو متّ فغسلتك ثم كفنتك ثم صليت عليك ثم دفنتك»(٢) ففيه شاهد لقوله «غسلتك» وأنه لا بأس أن يُغسل الرجل زوجته كما ان المرأة تغسل زوجها، فلما فُرغ من غسل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كفن في ثلاثة أثواب صُحاريين، نسبة إلى صُحارى قرية من اليمن، وهذا سيأتي الكلام عليه في حديث عائشة في ثلاثة أثواب يمانية، قالت: صحاريين وبرد حبرة، وستأتي الإشارة إلى هذه الرواية، وربما خالفت هذه الرواية، أدرج فيهن إدراجًا، دلالة على أن الثياب تلصق ويوضع بعضها فوق بعض ثم تلف على الميت ويستر بها، قال: كما حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، والزهري، عن عليّ بن الحسين رضي الله عنهم، وهذا الظاهر أنه مرسل كما تقدم، والحديث ثبت متصلًا من رواية إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد عن عائشة رضي الله عنها.

---

٥٦٨ - حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٣١٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٦٦).

رأيتن بماء وسدر، واجعلن في آخره كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنوني»، لما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه وقال: «أشعرنها إياه».

.....

حدثنا ابن المقرئ، هو محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ تقدم وهو ثقة، أبوه هو الإمام الحافظ عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد عن أم عطية، وهذا إسناد صحيح، والحديث متفق عليه عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ونحن نغسل ابنته، عند مسلم زينب[١]، وروى ابن ماجه بإسناد على شرطهما أنها أم كلثوم[٢]، وقيل: لا منافاة، فإنها تغسل الموتى رضي الله عنها، فقد تكون حضرت موت زينب وموت أم كلثوم كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره، وقد يؤيد هذا أيضًا قولها «ونحن نغسل إحدى بناته» كما في رواية، هذا فيه إشارة إلى أنها غسلت ومن معها بنات النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم لأنهن توفين في حياته إلا فاطمة رضي الله عنها فإنها توفيت بعده بستة أشهر، فقال عليه الصّلاة والسّلام: «اغسلنها ثلاثًا» فيه دلالة أن المرأة الأَوْلى أن يغسلها من كان من جنسها من النساء، والأَوْلى أيضًا أن يكون من قرابتها إذا تيسر ذلك، وتقدم قول «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، أحد الإخوان يقول: فيها جواز: لو، لا بأس، هذه استعمالها ثبت في الأخبار كثيرًا، «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[٣] لو: لا ينهى عنها إلا إن كانت على سبيل التحسر والتسخط، لو أني فعلت كذا وكذا، أما لو: لأجل تمني الخير وما أشبه ذلك، فقد ثبت في الأخبار الكثيرة عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم «لو أن موسى صبر»[٤] وما أشبه ذلك مما فيه تمني الخير، بوّب البخاري على هذا وذكر أحاديث كثيرة في هذا المعنى، فقال: «ثلاثاً» وكما تقدم المرأة تغسل النساء والرجل يغسل الرجال، ويجوز للرجل ان يغسل زوجه وللمرأة أن تغسل زوجها، وما سوى ذلك فله أحكام أخرى، لكن هذا هو

(١) صحيح مسلم (٩٣٩).

(٢) صحيح. ابن ماجه (١٤٥٨). صحيح وضعيف ابن ماجه (١٤٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٧٢٧) بنحوه.

الأصل، «اغسلنها ثلاثًا» قيل: إنه يجب أن تغسل ثلاثًا وهذا قول أهل الكوفة، والجمهور قالوا: الواجب غسلة واحدة ولا تجب ثلاث غسلات، وذلك لأنه عليه الصّلاة والسّلام قال كما في الصحيحين من حديث ابن عباس في الذي أوقصته دابته «اغسلوه بماء وسدر»[1] وأطلق، وأصل الإطلاق والأمر يحصل بمرة واحدة، فقالوا: لو دل هذا على الوجوب فإنه يصرفه حديث ابن عباس في قوله «اغسلوه بماء وسدر» إلا حينما يحتاج لأكثر من ذلك فإنه يتأكد، فإن كانت نجاسة فإنه يجب أن تزال، وإن كان حصل وغسل مرة واحدة وزالت النجاسة فإن رأت الغاسلة للمرأة أو الغاسل لرجل أن يزيد غسلة ثانية فيزيد، والسُّنَّة أن يزيد ثالثة حتى يقطع على وتر، ثم إذا غسل ثلاثاً؛ فرأى أن البدن يحتاج أن يغسل ثلاثًا وأن فيه بعض الأذى لم يزُل ففي هذه الحالة يغسل رابعة، ثم إذا غسل رابعة فالسُّنَّة أن يقطع على وتر، لأن الأحاديث جاءت «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا» المعنى أنه إذا غسل ثلاثًا واحتاج أن يزيد واحدة فيزيد الخامسة، وإن غسل خمسًا واحتاجت أن تزيد السادسة فالسُّنَّة أن تقطع على وتر وأن تزيد سابعة، وكذلك لو غسل سبعًا أن يزيد عليها فالصحيح أنه لا بأس، والحافظ رحمه الله تعالى خفي عليه وقال: إنه لم يثبت الزيادة عن السبع، وقد ثبت عند البخاري رحمه الله تعالى أيضًا أنه قال: «أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» فوكل الأمر إليهن رضي الله عنهن، وعلى هذا لو غسل سبعًا واحتاج أن يزيد الثامنة فالسُّنَّة أن يزيد تاسعة حتى يقطع على وتر، «إن الله وتر يحب الوتر»، فالوتر مطلوب حتى في هذا الموطن، بل ربما كان آكد من جهة أن الميت يحسن بالمسلم أن ينصح في غسله وفي كفنه، «ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن» وفي قوله «ثلاثًا أو خمسًا» هذا محتمل أنه للترتيب أو التخيير ولا تنافي، لأنه إن قيل بالتخيير فالأظهر والله أعلم أن التخيير حينما يحتاج إليه فتكون الخامسة مرتبة على الثالثة، فإذا اكتفي بالثلاث فلا حاجة أن تزيد، فإن رأت أنها تحتاج رابعة فتزيد وتقطع على خامسة، فهو مرتب، فالتخيير هنا للترتيب لأجل مصلحة الميت، «أو أكثر من ذلك إن رأيتن» وكل الأمر إلى اجتهادهن، «بماء وسدر» وقيل: إن الماء والسدر هو في الغسلة الأولى وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد وقول جماعة من أهل العلم، والأظهر والله أعلم أن الماء والسدر في كل غسلة، فيؤخذ السدر فيدق ويوضع منه مقدار يكون له أثر لأنه أبلغ في قلع الوسخ وإزالته، فيوضع القدر المناسب، والغاسل

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥).

والغاسلة يعرف القدر بحسب كثرة الماء وقلته، وأيضًا بحسب بدن المغسول من قلة أو كثرة الأذى، بماء وسدر، فيه دلالة على أن الماء ولو تغيّر بطاهر فإنه طهور وهذا هو الصواب بخلاف الجمهور ما لم ينقلب انقلابًا تامًا، هذا هو الصحيح، وهذا من أدلة أن الماء طاهر لا يغير الماء، كما لو تغير بتراب أو تغير بأوراق أو غير ذلك أو سقط فيه ورق شاهي ونحو ذلك فإنه طهور يستعمل في رفع الأحداث، «واجعلن في آخره كافورًا»، وهذا دليل على أن الماء والسدر في كل غسلة، وهذا دليل آخر في الحقيقة لأنه جعل الكافور في الأخيرة، فلو كان المراد أن يكون السدر في الأولى لبيّن كما بيّن أن في الآخرة كافورًا أيضًا؛ ولبيّن أن السدر في الأولى، فلما قال: «بماء وسدر» يعني في الغسلة لقوله «واجعلن في الآخرة – كما في الصحيحين – كافورًا» في آخر غسلة، فإذا كانت تغسل ثلاثًا فإنها تجعل في الثالثة، وإذا كانت تغسل خمسًا فإنه تجعل في الخامسة، سبع في السابعة وهكذا، والكافور يؤخذ ويدق ويوضع بالمقدار المناسب من حيث كثرة الماء وقلته، فهو يصلب البدن ويطرد الهوام عن الميت، ففيه منافع كثيرة، «فإذا فرغتن فآذنوني» يعني أعلمنني، وفيه كما تقدم أن غسل الميت تُلقي منه عليه الصّلاة والسّلام وأنه وكل الأمر إلى اجتهادهن في بعض الأمور التي يحتاج إليها الميت لأن المقصود منه هو تطهيره، فبيّن لهن الصفة العامة ثم هناك أمور موكولة إلى اجتهاد الغاسل، فإذا كثر الأذى والقذر فعليه أن يراعي ذلك، «فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه» حِقوه، وحَقوه، وهو الإزرار وقال: «أشعرنها إياه» لماذا قال ذلك عليه الصّلاة والسّلام؟ لم يعطهن الإزار في أول الأمر، قال: فإذا فرغتن فأعلمنني، مباشرة، حتى يكون الإزار من جسده مباشرة إلى جسدها مباشرة، لا يفصل فاصل، فتكون بركة هذا الإزار الملامس لجسده إلى جسدها، قال: أشعرنها إياه، اجعلنه شعارًا يعني هو أول ثوب يلف عليها ثم تكون الثياب فوقه، اشعرنه من الشعار «الأنصار شعار والناس دثار»[1] الشعار الملابس الداخلية التي تلي الجسد، سميت شعارًا لأنها تصيب شعر الجسد، «والناس دثار» يعني الثياب التي على البدن، وقد يؤخذ دليل على أن غسل الميت لا يجب منه الغسل، وهذا فيه أدلة كثيرة لكن من هذا الحديث أنه عليه الصّلاة والسّلام لم يأمرهن أن يغتسلن من غسل ابنته عليه الصّلاة والسّلام.

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٣٠).

٥٦٩ - حدثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا هشيم، قال: أنا خالد الحذاء من بين القوم عن حفصة وابن سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «وابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء».

.....

حدثنا الحسن بن عرفة، هو إمام حافظ توفي سَنَة سبع وخمسين ومئتين، ولد سَنَة خمسين ومئة، عُمِّر عاش مئة وسبع سنين رحمه الله تعالى، وله جزء مشهور، قال: حدثنا هشيم، هو ابن بشير ثقة حافظ رحمه الله تعالى إلا أنه مدلس لكنه هنا صرح قال: أنبأنا خالد الحذاء وهو خالد بن مهران الواسطي رحمه الله من بين القوم عن حفصة وابن سيرين، عن أم عطية، ابن سيرين محمد، ومحمد لماذا أفرد هذه الرواية؟ هي إسنادها صحيح وهي في الصحيحين، ورواها من طريق حفصة بنت سيرين، الأولى من طريق محمد بن سيرين أخو حفصة وهنا من رواية حفصة بنت سيرين وهي أم الهذيل، ثقة رحمها الله، زادت على أخيها محمد عن أم عطية «وابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء» ولم يذكر هذه الزيادة الإمام أحمد، «وابدأن» هذا أمر، وأقل أحواله الاستحباب، وهل يجب؟ ظاهر الحديث أنه سُنَّة لكن إن أفرغ عليه الماء أجزأ لقوله «اغسلوه بماء وسدر» فلم يقل: ابدأوا بيمينه، والقاعدة الجمع بين الأخبار، والسُّنَّة البداءة باليمين، وأن يكون غسل الحي كغسل الميت، وذلك أنه عليه الصّلاة والسّلام كان يغتسل من الجنابة كما في حديث عائشة أنه كان يبدأ بشق رأسه الأيمن عليه الصّلاة والسّلام ثم بشق رأسه الأيسر عليه الصّلاة والسّلام، ثم يفيض بعد ذلك على رأسه الماء عليه الصّلاة والسّلام، «ابدأن بميامنها» وهل يجب الوضوء؟ سُنَّة، والجمهور على أنه ليس بواجب، وذلك أولًا لأنه غسل الميت كغسل الحي، ولو اغتسل الحي ونوى غسل بدنه ونوى رفع الحدث الأصغر أجزأ، وبعض العلماء كابن القيم يقول: يجزئ أن يغسل الجنب بدنه ولو لم ينو الوضوء، لأن البدن كالعضو الواحد، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1] وأيضًا دليل أظهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو قوله صلّى الله عليه وسّلم «اغسلوه بماء وسدر» والموضع موضع بيان، والتأخير عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل على أنه ليس بواجب لكنه الأكمل والأتم، «وابدأن بميامنها» هذا فيما يظهر في الغسل، «ومواضع

(١) المائدة: ٦.

الوضوء منها» في الوضوء، فقوله «ابدأن بميامنها» هذا في غسل البدن، و«مواضع الوضوء» معلومة مواضع الوضوء، النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم يعلمنا أن الوضوء يبدأ باليمين، ولهذا السُّنَّة في غسل الميت أنه يبدأ أولًا بتنجيته كالحي، فالحي أول ما يبدأ يستنجي ويستجمر ويزيل الأذى من الفرجين إما بالجمار والتراب والأحجار أو بالماء أو بهما جميعًا؛ التراب ثم بالماء ثم بعد ذلك يتوضأ ثم يغتسل في حال الجنابة، كذلك أيضًا غسل الميت السُّنَّة أن يزال الأذى فيوضع على السرير ثم يرفع ثم إن احتيج أن تمر اليد على بطنه ثم يصب الماء صبًّا كثيرًا حتى يزيل النجاسة ولا تظهر، العلماء اجتهدوا في ذلك وذكروا مسائل كثيرة، لكن المشروع هو تطهير بدن الميت، وأول ما يزال الأذى، ثم إذا زال الأذى وانقطع يوضّأ كالحي، ثم بعد ذلك يغسل ويبدأ بشقه الأيمن، يعني كتفه ثم يرفع ثم يغسل صدره من أعلى إلى أن ينزل إلى الفخذ والساق الأيمن ثم يرفعه ويغسل شقه الأيمن إلى وسطه، ثم بعد ذلك أيضًا يغسل شقه الأيسر ـ يفعل كذلك، ثم المضمضة والاستنشاق، لا ينبغي أن يدخل الماء في جوفه، لكن المضمضة والاستنشاق هذا قول الجمهور خلافًا للشافعي رحمه الله فإنه قال: يمضمضه وينشقه، والصحيح هو قول الجمهور، وذلك لأن المقصود هو إزالة الأذى، وإدخال الماء إلى جوفه ربما يزيد في الأذى وقد يخرج منه ذلك بعد غسله أو وضوئه، والغاسل يأخذ خرقة أو غيرها مما يزيل وينظف الأذى الذي في فمه وأسنانه، وأيضًا ينظف أنفه بخرقة ونحو ذلك، ثم يمسح وجهه مسحًا بالماء على وجه لا ينزل الماء إلى جوفه، وهكذا يتمم مواضع الوضوء، ثم بعد ذلك يغسله، قال: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

---

٥٧٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يعلى، عن هشام، قال: حدثتني حفصة، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: وضفرنا رأس بنت رسول الله ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها.

.....

قال رحمه الله: حدثنا عبد الله بن هاشم، هذا هو الطوسي، قال: حدثنا يعلى وهو ابن عبيد، عن هشام وهو ابن حسان، قال: حدثتني حفصة رضي الله عنها، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: وضفرنا رأس بنت رسول الله صلّى الله عليه وسّلم ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها، هذا إسناد صحيح وأخرجه الشيخان أيضًا،

ولمسلم «ومشطنا رأسها ثلاثة قرون»[(١)]، وأيضًا قولها «مشطنا» فيه استحباب تسريح الشعر على وجه لا يكون فيه تقطيع الشعر سواء كان رجلًا أو امرأة، وفيه دليل على أنه يجعل رأسها ثلاثة قرون، وقيل: هذا من اجتهادهن، وعلى كل حال النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم وكل الأمر إليهن، وفي رواية صحيحة عند ابن حبان «واجعلن لها ثلاثة قرون»[(٢)]، وهذا كما قيل أنه يجعل لها ناصية وقرنين، من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها.

كما تقدم فيه دلالة أنه يجعل رأسها ثلاثة قرون وأنه لا بأس من تسريح شعرها وهذا هو قول الأكثر، وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا: لا يُجدل شعرها بل يرمى عن يمينها وعن شمالها؛ جهة يدها اليمنى ويدها اليسرى، والصواب ما دل عليه الخبر في حديث أم عطية رضي الله عنها وفعلته، وهذا لا شك أنه بعلم النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم، وذلك أنه كان ينتظر فراغهن، ثم جاءت الرواية الأخرى الصحيحة عند ابن حبان أنه أمرهن بذلك، وكفن المرأة سيأتي شيء من هذا إن شاء الله أنه في حديث عائشة في كفن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أنه يخالف كفنُ المرأة كفنَ الرجل، وتكفن في خمسة أثواب، وفي رواية عند الجوزقي قال الحافظ: بإسناد صحيح؛ أن أم عطية قالت: كفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي[(٣)]، وهذه الراوية جاءت عند أبي داود من رواية ليلى بنت قانف، وأن كفن المرأة في خمسة أثواب، وهذه الرواية إسنادها ضعيف[(٤)]، لكن يشهد لها الرواية المتقدمة، وأيضًا إذا كان الرجل في ثلاثة أثواب فالمرأة صفتها في حال الحياة فتكون أبلغ من صفة ستر الرجل.

والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٥٤)، وصحيح مسلم (٩٣٩) – بلفظ (مشطناها) –.

(٢) رواه ابن حبان (٣٠٣٣)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٦٤٩٦): (شاذ بلفظ الأمر في (القرون)).

(٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٢/ ٧٥٢) متعقبًا على الحافظ رحمه الله تصحيحَ الإسناد فقال: (قلت: لكنها ليست صحيحة المتن، وربما يكون سندها غير صحيح – أيضًا – على ما سيأتي بيانه) ثم ساق أوجه التضعيف رحمه الله.

(٤) رواه أبو داود (٣١٥٧)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (١/ ٦٥): (وأما حديث ليلى بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته صلّى الله عليه وسّلم في خمسة أبواب فلا يصح إسناده، لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥٨)).

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين

قال الإمام ابن الجارود رحمه الله تعالى:

٥٧١ - حدثنا علي بن خشرم، قال: أنا عيسى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة.

.....

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين

قال الإمام الحافظ ابن الجارود رحمه الله:

حدثنا علي بن خشرم، وهذا هو المروزي تقدم مرارًا، ثقة من شيوخ مسلم، قال: أنبأنا عيسى، وهو ابن يونس، عن هشام، وهو ابن عروة بن الزبير، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت، وهذا إسناد صحيح، قالت: كُفِّنَ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، وقد أخرجه الشيخان بهذا اللفظ، وفي لفظ في الصحيحين سَحولية[1] من السَّحْل وهو النقاء والبياض أو سُحُولية نسبة إلى سُحُول وهي قرية باليمن، قالت: كُفّن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم؛ فيه مشروعية الكفن، وهذا ثبتت به الأخبار عنه عليه الصّلاة والسّلام، وتقدم حديث أم عطية رضي الله عنها أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لما قال: «فإذا فرغتن فآذنني»[2] فلما فرغن آذناه فألقى إلينا حقوه وقال: «أشعرنها إياه» يعني اجعلنه أول ما تكفن به من الثياب، وكذلك تقدم حديث ابن عباس أنه قال عليه الصّلاة والسّلام في الذي أوقصته دابته: «كفنوه في ثوبين»[3]، والأخبار في هذا كثيرة، وكذلك أيضًا ثبت في حديث عائشة في قصة موت أبي بكر رضي الله عنه وأنه قال رضي الله عنه: انظروا إلى ثوبي هذا واجعلوا معه

(١) صحيح البخاري (١٢٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١٢٥٣).

(٣) صحيح البخاري (١٢٦٥).

ثوبين، قالت: فقلت: إنه خلَق، قال: إنما هو للمهلة[١] أي للبلى، والمعنى أنه طلب مع الثوب الذي عليه طلب ثوبين يكفن فيهما لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم كُفّن في ثلاثة أثواب، والأحاديث أيضًا في تكفين الشهداء وأنهم يكفنون في ثيابهم وستأتي قصة حديث خباب رضي الله عنه في قصة مصعب بن عمير وكذلك عبد الرحمن بن عوف في قصة مصعب وحمزة وأنهما كفن كل واحد منهما كُفّن في نمرة وهو مما تواترت به الأخبار، والواجب هو ثوب يستر جميع البدن، والسُّنَّة في الرجل ثلاثة أثواب والمرأة خمسة أثواب، لكن الواجب للجميع ثوب يستر جميع البدن ولا يشفه ولا يصفه، «بيض» جاء في وصفها أنها بيض، وجاء وصفها في الصحيحين ليس فيها قميص ولا عمامة، هذا النفي هل هو للثلاثة أثواب؟ في ثلاثة أثواب يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة، يعني أنه نفي للقميص والعمامة أو أنه ليس فيه نفي للقميص والعمامة؟ والمعنى أن الثلاثة الأثواب ليس واحدًا منها قميص ولا عمامة وأنه كفن في قميص وعمامة لفت على رأسه مع الأثواب؟ والأظهر – وهو ظاهر الحديث – أنه نفي للقميص والعمامة – وهو ظاهر الخبر – ، وجاء في حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود من طريق يزيد بن أبي زياد الهاشمي أنه عليه الصّلاة والسّلام كفّن في قميص وفي حلة نجرانية ثوبان[٢]، وهذا ضعيف بل منكر لأن راويه ضعيف، ثم هو خالف الخبرَ الصحيح فيكون منكرًا، وروى أحمد أيضًا من حديث عليّ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه كُفّن في سبعة أثواب[٣]، وهذا أيضًا خبر منكر لأنه خالف ولأن ابن عقيل أيضًا متكلم فيه، وجاء عند أبي داود بإسناد حسن أنه كُفّن في ثوبين وبرد حبرة من حديث جابر[٤]، وهذا تبيّنه الرواية الأخرى في صحيح مسلم عن عائشة أنهم جاءوا ببرد ليكفّن فيه ثم نزعوها عنه[٥] ولم يكفّن فيها عليه الصّلاة والسّلام –رأوا أنه لا يكفن فيها–، فكأن جابر رضي الله عنه ظن أنه كفّن في البردة ولم يطلع ولم يعلم أنها نزعت، وهذه كانت لعبد الله

(١) صحيح البخاري (١٣٨٧).

(٢) ضعيف. أبو داود (٣١٥٣). صحيح وضعيف أبي داود (٣١٥٣).

(٣) منكر. أحمد (٧٢٨). الضعيفة (١٢/ ٧٥٠).

(٤) صحيح. والحديث لم أعثر عليه في أبي داود، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص٦٤): (لا وجود له عند أبي داود، بل عنده عن عائشة في حديثها وهو الثاني قالت: (أُتي بالبرد لكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه) وسنده صحيح).

(٥) صحيح مسلم (٩٤١) بنحوه.

بن أبي بكر جاء بها ثم نزعت منه عليه الصّلاة والسّلام ولم يكفن فيها وأبقوه على هذه الأثواب كما تقدم، والبُرد هو الثوب المحبّر الذي فيه خطوط، بُرد حبرة، وفيه في صحيح مسلم أن عبد الله بن أبي بكر أبقاها له ليكفن فيها ثم بعد ذلك قال: لم يخترها اللهُ لنبيّه[1]، والمعنى أنه لو كان فيها خير لنبيّه لكفّن فيها؛ فباعها وتصدق بثمنها رضي الله عنه، وجاءت أخبار أخرى في هذا الباب لكن هذا الذي صح في قصة كفنه صلّى الله عليه وسّلم وأن هذا هو السُّنَّة وأن يكون الكفن في ثلاثة أثواب بيض، وهذا سيأتي في حديث سمرة أيضًا رضي الله عنه، وكما تقدم أنه أُتي ببردة لكنهم ردّوها، وكما قالت عائشة رضي الله عنها، وجمع الروايات يبيّن بعضها بعضًا.

---

٥٧٢ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، قال: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: هاجرنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في سبيل الله نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله: فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، قُتل يوم أحد فلم يوجد له شيءٌ يكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر»، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها.

.....

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن خباب بن الأرت رضي الله عنه، وهذا إسناد صحيح، والأعمش روايته عن شقيق متصلة كما قاله جمع من الحفاظ رحمهم الله، وهذا الخبر عن خباب رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم، وفيه قال: هاجرنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، هذا المعية للاشتراك في حكم الهجرة وليس أنه هاجر معه حسًّا وأنه رافقه في الطريق لا، كما هو معلوم النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم هاجر ومعه أبو بكر وعامر بن فُهيرة، لكن المعنى الاشتراك في حكم الهجرة كما قال الحافظ وغيره، قال: هاجرنا مع رسول الله صلّى الله عليه

---

(١) صحيح مسلم (٩٤١).

وسّلم في سبيل الله نبتغي وجه الله، تركوا ديارهم وأموالهم ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى وخوفًا على الدين، فوجب أجرُنا على الله، وهذا خبر عن ما أوجبه الله على نفسه، وفي اللفظ الآخر أنه فوقع أجرُنا على الله، والله سبحانه وتعالى برحمته أوجب على نفسه سبحانه وتعالى وإلا فلا يجب عليه شيء، فمنا من مضى ولم يأكل من أجره شيئًا، المعنى أنه بقي على الأمر الأول ولم يتبسط في أمر الدنيا بل بقي على الحال الأولى التي كان فيها مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم ولم يتوسع في المال والرقيق والبيع والشراء ونحو ذلك من السّعة في المال بل بقي على حاله الأولى، قال: منهم مصعب بن عمير؛ قُتل يوم أحد فلم يوجد له شيءٌ يكفن فيه إلا نمرة، يعني لم يوجد له شيء من ماله فيما يظهر، ويحتمل والله أعلم أنه لم يوجد له شيء حتى من الصحابة رضي الله عنهم لأن ذلك الوقت كان وقت شدة وكذلك كان فيه مشقة على الصحابة رضي الله عنهم حينما أرادوا دفن الموتى من الشهداء فلهذا قال: لم نجد له إلا نمرة، وفيه دلالة على أن الكفن من رأس المال كما هو قول الجمهور وليس من الثلث، لأنه قال: إلا نمرة، ولم يسأل النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم هل عليه دين؟ فدل على أن الكفن مُقدم على كل شيء، وأنه بعد ذلك إن بقي شيء فيبقى للمستحق إن كان عليه دين، وهكذا ترتيب الحقوق من دين لرهن ودين مرسل لأن الكفن أول ثم دين لرهن ثم دين مرسل ثم الوصية ثم الإرث، فالمعنى أنه قال: لم يوجد إلا نمرة، وكما تقدم يدل على أن الكفن وما يحتاجه الميت إذا احتاج مثل لم نجد من يتطوع بحفر قبره وكذلك ما يتعلق بحمله ونحو ذلك؛ لو فرض هذا، فكل ما يحتاجه الميت منذ موته إلى أن يوارى في قبره فما احتيج من مال فإنه من رأس مال الميت، قال: فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه لقصرها، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، وهذا فيه دلالة على وجوب ستر جميع بدن الميت؛ وأنه يكفي ثوب واحد يستره، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ضعوها مما يلي رأسه» لأن رأسه أشرف وأعلى فلهذا أمر ان توضع على رأسه وأن يستر أعلاه، قال: «واجعلوا على رجليه من الإذخر» وهو نبت طيب الرائحة، وقال: ومنا من أينعت أي نضجت، أينعت له ثمرته، ثمرة بستانه فهو يهدبها أي يجنيها، وهذا الخبر ثبت معناه من حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه وأنه قُدِّم لعبد الرحمن بن عوف طعامُه في يوم من الأيام وكان صائمًا؛ فتذكر حال إخوانه وقال: قُتل مصعب وكان خيرًا مني فلم نجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وكذلك حمزة قُتل يوم أحد ولم نجد ما يكفن فيه إلا بردة، وأخشى أن

تكون عجلت لنا طيباتنا رضي الله عنه[1]، مع أنه كان على خير حال من الإنفاق والجهاد في سبيل الله وبذل المال ومن العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه، لكن هكذا كان شأن السابقين والصحابة رضي الله عنهم وكذلك أيضًا روى القصة – قصة حمزة – رواها خباب أيضًا بمثل رواية قصة مصعب، لأن رواية عبد الرحمن بن عوف لقصة مصعب وقصة حمزة ظاهرها أن البردة ساترة، لكن في قصة خباب فيها تفصيل وأنها لم تكن ساترة، وكذلك أيضًا روى خباب قصة حمزة بمثل ما روى قصة مصعب عند الإمام أحمد بإسناد صحيح[2] وأنه لم يوجد إلا بردة؛ وكان إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعها على رجليه بدا رأسه، وأن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام قال في كفن حمزة مثلما قال في كفن مصعب «ضعوها على رأسه وضعوا على رجليه شيئًا من الإذخر» وفي هذه الأخبار دليل على وجوب الكفن وأن الواجب هو ما يستر بدنه سواء كان مات حتف أنفه أو كان مات شهيدًا وقتل في سبيل الله.

---

٥٧٣ – حدثنا عليّ بن خشرم، قال: أنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم «عليكم بهذه الثياب البيض، ليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم».

.....

حدثنا علي بن خشرم، تقدم وهو المروزي، حدثنا إسماعيل هو ابن عُلية، عن أيوب السختياني، عن أبي قِلابة وهو عبد الله بن زيد الجَرمي، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وقيل: إنه لم يسمع من سمرة، لكن قال عليّ بن المديني: إنه سمع من سمرة، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم «عليكم» هذا حضٌّ وتحريض، «بهذه الثياب البيض، ليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم» وهذا رواه أحمد أيضًا من طريق أبي قلابة عن سمرة، وهذا الحديث أيضًا له شاهد من حديث ابن عباس

---

(١) صحيح البخاري (١٢٧٤).

(٢) صحيح. أحمد (٢١٠٧٢). تحقيق المشكاة (١٦١٥).

وهو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[1]، وكذلك حديث سمرة هذا له طريق آخر عند أحمد والترمذي بإسناد مقارب يصلح للمتابعات، فحديث سمرة من هذه الطريق على ما قال عليّ بن المديني رحمه الله تعالى بإثبات السماع من أبي قلابة فإسناده صحيح، ثم الطريق الآخر عند أحمد والترمذي يشهد له فيكون ذاك المتابع أو الطريق الثاني من باب الحسن لغيره، ثم له شاهد كما تقدم من حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه، يعني الخمسة إلا النسائي وأسانيدهم صحيحة أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم» هنا قال: عليكم، وهذا فيه حضّ وتحريض، وليس هذا الأمر للوجوب، لأنه حثّ على لبس هذه الثياب، والنبي صلّى الله عليه وسّلم لبس الأحمر ولبس الأخضر ولبس أيضًا عمامة سوداء عليه الصّلاة والسّلام، فيلبس ما شاء من الثياب، الأصل فيها الحلّ والإباحة إلا ما جاء النص على تحريمه، هذا لعموم الجنسين، والشاهد من الحديث للكتاب هو قوله «وكفنوا فيها موتاكم» والمعنى أنها يشرع أن يلبسها الأحياء وكذلك يشرع أن يكفن فيها الأموات، وقد تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، وثبت في صحيح البخاري أنه عليه الصّلاة والسّلام في إحدى غزواته إما بدرًا أو أحدًا أنه كان على يمينه ملكان يقول الصحابي رآهما على هيئة رجال وعليهما ثياب بيض، والسّرّ والله أعلم أن الأبيض أسرع تأثرًا فيتبين فيه الوسخ فيُبادر إلى تنظيفه ثم أيضًا فيه النصوع والبياض، قال: «عليكم بهذه الثياب البيض» والثياب كل ما يلبس سواء كان سراويلًا أو عمامة أو رداء أو تبان ونحو ذلك كله يسمى ثوبًا، لماذا سمي ثوبًا؟ لأن الإنسان يثوب إليه أي يرجع إليه، فهو لا بد أن يلبس الثياب ولا يستغني عنها، قال: «ليلبسها أحياؤكم» وهذا عام وظاهره أيضًا يشمل الرجال والنساء وهذا هو الأصل، وأن ما جاء من النصوص في الثناء على الشيء فهو عام للجنسين إلا ما دلّ النص على تخصيصه أو كان عادة قوم أن الرجال هذا لباسهم وأن النساء هذا لباسهن ففي هذا الحال يراعى العرف في الأمر المباح، فإذا كان في العرف أن هذا من لباس النساء وأن هذا من لباس الرجال ولو لبسته المرأة يُظن أنها رجل! ولو لبسه الرجل يُظن أنه امرأة! إلا ما كان مختصًا للنساء وما كان مختصًا للرجال، لكم من جهة العموم في الألبسة ما جاء من النصوص في حله وإباحته

(١) صحيح. أبو داود (٣٨٧٨). صحيح الجامع (١٢٣٦).

فالأصل الجواز إلا ما كان خاصًا بأحد الجنسين أو دلّ العرف على أنه خاص بأحد الجنسين مثل العمامة لا تلبسها المرأة فهو من لباس الرجال، والخمار من لباس النساء، إنما هذا فيما يكون جوازه أو إباحته عامة مثل السواد والثوب الأحمر والأخضر ونحو ذلك إلا ما كان كما تقدم خاصًا لأحد الجنسين، فالناس يختلفون، ولذا تجد في بعض البلاد ربما يلبس النساءُ البياضَ ولكن الرجال لا يكاد يكون هذا من لباسهم وإن كان من لباسهم قليلًا أو نادرًا مع أن المرأة تلبس مع البياض شيئًا يميزها، وإذا اختص أحد الجنسين بلبس ثم لبسه الآخر فإنه يكون مع التشبه يكون لباس شهرة، كما لو لبس إنسان ثوبًا يكون ثوب شهرة - وإن لم يكن من لباس النساء -، والسلف ينهون عن الشهرتين - يعني العالي والنازل -، وقد ورد في هذا أخبار من حديث أبي ذر وابن عمر في هذا الباب، قال: «وكفنوا فيها موتاكم» وهذا أمر، وأقل أحوال الأمر الاستحباب ولو فصّل في غير هذا فلا بأس كما تقدم.

---

٥٧٤ - حدثنا سعدان بن نصر، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: أتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبرَ عبدِ الله بن أُبَيّ بعد ما أُدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه أو فخذيه، فنفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم.

.....

حدثنا سعدان بن نصر، هذا كاللقب له واسمه سعيد وهو ثقة رحمه الله تعالى محدث إمام بغدادي رحمه الله تعالى، حدثنا سفيان، عن عمرو، من سفيان هذا إذا جاء سفيان عن عمرو؟ عمرو هو عمرو بن دينار، والغالب أنه إذا أطلق سفيان عن عمرو فإنه يكون سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى، سمع جابر بن عبد الله وهو ابن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنهما، يقول: أتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبرَ عبد الله بن أُبَيّ بن سلول – رأس النفاق والكفر - بعدما أُدخل في حفرته، وقد كان مات في عهد النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم في العام التاسع فأمر به فأخرج أي من القبر وذلك أنه جاء وقد دُلّي في حفرته ولم يدفنوه فوضعه على ركبتيه عليه الصّلاة والسّلام أو فخذيه فنفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم، يعني جابر رضي الله عنه قال: الله أعلم في الأمر والحكمة، ليس لنا إلا أن نسلم بما فعل عليه الصّلاة والسّلام مع عبد الله بن أبي

بن سلول، لكن الرواية الأخرى في الصحيحين توضح هذا المقام، وهذا الحديث إسناده صحيح وقد أخرجه الشيخان، وفي الصحيحين ما يُبين ويفسر، وهكذا الأخبار حينما تَرِد في هذا الباب أو غيره فإنه لا بد من جمعها، أول ما ينبغ طالب العلم في الجمع بين الأحبار وهي طريقة أهل العلم وطريقة الحفاظ رضي الله عنهم أنهم يوردون الأخبار الأخرى أو الألفاظ سواء نفس ألفاظ الخبر من طرق أخرى أو روايات أو شواهد الخبر تفسره، وخير ما يفسر الخبرَ الخبرُ، مثلما يفسر القرآنُ بالقرآنِ وتفسر السُّنَّةُ بالسُّنَّةِ فيبين بعضها بعضًا، فإذا كان للحديث روايات تتبع الروايات، هذه في الحقيقة تفسر لك وتبين لك الحديث ويظهر لك العموم والإطلاق والخصوص ثم تكون هذه الروايات مرجحة لأحد الأقوال في هذه المسألة التي وقع فيها الخلاف، بل ربما لا تتردد بل تقطع برجحان هذا القول لأنك جمعت الروايات وتبين لك القول الأظهر، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عروة أن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول وهو رجل من صالحي الصحابة رضي الله عنه ابن رأس النفاق سأل النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم أن يصلي عليه وسأل النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أن يلبسه قميصه وأن يحضر وفاته، فالنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لبى طلبه لما فيه من المصالح العظيمة، أولًا: تطييب نفس ابن هذا الرجل الصالح الذي قال للنَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم كما هو مشهور في السِّيَر لما بلغه ما قال: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[1] لم يسمح له بالدخول حتى يقرَّ على نفسه أنه هو الذليل وأن الرسول صلّى الله عليه وسّلم هو العزيز وأنه خشي أن يقدم أحد الناس على قتل أبيه؛ فقال: يا رسول الله لا تطيب نفسي وأنا أرى قاتلَ أبي؛ فإن كنت تريد أن تأذن بقتله فأذن لي بقتله يا رسول الله، وقيل غير ذلك من مناقبه رضي الله عنه، فطيّب نفسه عليه الصّلاة والسّلام، وأيضًا فيه من المصالح العظيمة أنه كان له أنصار وأتباع وأناس قد خُدعوا به لأنه كان يخادع ويمكر وربما ضلّ به قومٌ، وهذا وقع في السيرة كما لا يخفى في قصة الإفك، وجاء في رواية أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام قال: «وما ينفعه قميصي ولعله أن يسلم بهذا – يعني بما فعل – ألف رجل من قومه»[2]، ولهذا امتنع النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم عن قتله قال: لأنه ترعد له أنوف، ومعلوم ما كان عندهم من العصبية التي لا زالت في بعض

(١) المنافقون: ٨.

(٢) لم أعثر عليه بلفظه، ولكن أصل القصة في صحيح البخاري (١٢٦٩)..

النفوس، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم كان يراعي أمرَ دفع المفاسد لأجل إبقاء المصالح تحصيلًا وتحقيقًا لها ولهذا أجابه لذلك، لكن قد يشكل عليه أن يقال في نفس حديث جابر أنه قال: أدخل في حفرته وأن النَّبيّ جاء بعدما أدخل في حفرته، فربما قال قائل: إن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم هو الذي جاء بدون أن يطلب منه ذلك، ودليله أنه لم يحضر إلا بعد أن أُدخل في حفرته وأمر به فأخرج إذ لو كان مثلًا قد سأل قبل ذلك لم يدخلوه في حفرته أو جاء وطلب منه مثلًا الحضور ونحو ذلك لكنه لم يأت عليه الصّلاة والسّلام أو أتى وقد أدخل في حفرته فأمر به فأخرج، وذكر الحافظ رحمه الله تعالى وجهًا من الجمع فقال: لا يمتنع، فالنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام قد أجاب ابنه عبد الله وهم لما مات أرادوا أن يبادروا وخشوا أن يشقوا على النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وحاله على النفاق فلم يرِد، والأمر انتهى، فلم يرِد ابنه عبد الله أن يرسل للنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ويشق عليه، فالمعنى أنه لما أبلغه ذلك فإن تيسر الحضور فقبل ذلك، والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لما لعله بلغه أمر وفاته جاء تطييبًا وتحقيقًا لما وعده به فجاء إليهم وقد أدخلوه حفرته فأمر به فأخرج به ثم نفث عليه عليه الصّلاة والسّلام وألبسه قميصه، إلباس القميص أيضًا ثبت في البخاري ما يدل على سببه، هي عدة أسباب في الحقيقة، سبب يتعلق بابنه عبد الله، وسبب يتعلق بقومه وسبب يتعلق بالنَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم نفسه، سبب يتعلق بابنه عبد الله تقدم، والذي يتعلق بقومه كذلك، لعل تألبه وحضور دفنه يكون سببًا لإقبال قومه حيث أحسن إليه عليه الصّلاة والسّلام، أيضًا يكون فيه دفع معرّة عن أهل بيته وعلى رأسهم ابنه عبد الله، فثبت في البخاري أن العباس بن عبد المطلب لما أُسِر يوم بدر وجيء به في الأسرى فلم يجدوا له ثوبًا يكسوه به لأنه كان فارع الطول ولم يجدوا إلا ثوبًا من ثياب عبد الله بن أبي بن سلول؛ فأخذه النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم وأحضر له فكساه العباس[1]، ولا شك أن هذا نوع جميل ومعروف من ابن أبيّ، فأراد النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم أن لا يبقى لهذا المنافق عليه يدٌ وأن يموت وعليه يد؛ فكساه عليه الصّلاة والسّلام وألبسه قميصه، ولا شك أن إلباسه القميص أبلغ من إلباس عبد الله بن أبيّ قميصه للعباس، وبهذا العباس عمّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم وبهذا يرد عليه ذاك المعروف وذاك الجميل لهذا المنافق، فلا يبقى

(١) صحيح البخاري (٣٠٠٨).

للمنافق يد عليه عليه الصّلاة والسّلام، فهذه مصالح عظيمة تتحقق بهذا، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم معروف أنه صلّى عليه حتى نهي بعد ذلك عن الصلاة على المنافقين.

وفيه أيضًا في قوله «بعدما أدخل في حفرته» فيه دليل على أنه لا بأس أن يخرج الميت من حفرته عند الضرورة، وهذا فيه تفصيل لأهل العلم مذكور، وهو يختلف، تارة يكون دفن وتارة يكون لم يدفن، وهذا فيها آثار معروفة.

---

٥٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «خمس يجب للمسلم على أخيه: رد السّلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، وإجابة الدعوة».

.....

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وهذا إسناد صحيح، والحديث متفق عليه، وقد ثبت أيضًا عند مسلم «ست»[١] وجاء معناه أيضًا من حديث جابر وغيره وفيه «خمس تجب للمسلم على أخيه»[٢] هنا «يجب» والشاهد اتباع الجنازة، أولها ردّ السّلام، رد السّلام هذا حق واجب لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٣]، وعند مسلم «إذا لقيته فسلم عليه»[٤] أما السّلام هذا واضح، لكن جاء عند مسلم «إذا لقيته فسلم عليه»، فرد السّلام واجب بالإجماع، وابتداء السلام واجب على الصحيح وإن كان خلاف قول الجمهور، وإذا كانت إجابة الدعوة واجبة، وإجابة الدعوة فيها مؤونة وفيها تفصيل لأهل العلم معروف، لكن إذا كانت واجبة وفيها مؤونة وفيها قصد لمحل الدعوة وأيضًا تستغرق وقتًا من وقت الإنسان وأن يتغرب عن بعض

---

(١) صحيح مسلم (٢١٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٢١٦٢).

(٣) النساء: ٨٦.

(٤) صحيح مسلم (٢١٦٢).

أشغاله، فالسّلام الذي لا مؤونة فيه ولا مشقة فيها؛ ثم أيضًا النفس يحصل فيها من التأثر حينما لا تسلم على أخيك ما لا يحصل من التأثر حينما لا تجيب دعوته، فيكون أولى بالوجوب من إجابة الدعوة، حينما تلقى أخاك ولا تسلم عليه ولا يسلم عليك! هل يعذر أحدكم الآخر؟ لا يمكن أن يعذر أحدكم أخاه؟ لماذا؟ تلقاه ولا تسلم عليه! لا بد أن يكون عدم السّلام لأمر، فلهذا كان واجبًا، وليس معناه واجب لكل من لقيه، فالسوق والطرقات العامة يشق عليه أن يسلم على كل من لقي، ولكن في الأحوال الخاصة ومن كان بينه وبينه مودة أو حينما يأتي فيلقى إخوانه؛ فظاهر النصوص أنه يجب ابتداء السلام، قال عليه الصّلاة والسّلام في حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد: «السّلام اسم من أسماء الله وضعه بينكم في الأرض؛ فأفشوه بينكم»[(١)] وجاءت أخبار كثيرة بالأمر بسعة السلام، قال: «وتشميت العاطس» أيضًا كذلك إذا عطس فحمد الله فشمته، وهذا ثبت في حديث أنس وحديث أبي موسى وفيه أنه «إذا حمد الله»[(٢)]، وفي حديث أبي موسى أنه كان عند زوجتيه فعطست إحداهما فحمدت الله فشمتها ولم تحمد الأخرى فلم يشمتها؛ فقالت: عطست فلانة فشمتها ولم تشمتني! قال: إنها حمدت الله ولم تحمدي الله[(٣)]، وكذلك أيضًا في الصحيحين أن رجلًا عطس عند النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم فشمته وعطس آخر فلم يشمته؛ قال: عطس فشمته وعطست فلم تشمتني! قال: «إنه حمد الله فشمته»[(٤)]، ولهذا قال في لفظ آخر في الصحيحين «فحمد الله فشمتوه»[(٥)]، والمعنى أنه إذا لم يحمد فلا تشمتوه، وفي اللفظ الآخر «حق على كل من سمعه أن يشمته»[(٦)] يشمته»[(٦)] يعني حتى لو حمد ولم تسمعه فليس عليك تشميته – ولو كنت تعلم أنه يحمد – لأنه معلق بالسماع بالسماع ولأنه ذكر مما يشرع الجهر به، فلا يكفي أن يقال: فلان يحمد الله، ومثل لو أنه دخل وسلم ولم

(١) صحيح. الأدب المفرد (٩٨٩). صحيح الأدب المفرد (٧٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٢٥).

(٣) لم أعثر عليه بلفظه، ولكن روى مسلم (٢٩٩٢) نحوه، وفيه أن العاطس هو ابن أبي موسى.

(٤) صحيح البخاري (٦٢٢٥).

(٥) صحيح مسلم (٢٩٩٢).

(٦) صحيح البخاري (٦٢٢٣).

نسمعه؛ فقال: أنا سلّمت نقول: لم نسمع، إذا سلمت فأسمع كما قال ابن عمر[1]، فليس لك حق الرد مادمت أنك لم تُسمع السلام، فأسمع إخوانك السّلام، وأسمع إخوانك حمدَ الله تعالى، هذه من العبادات التي يشرع الجهرُ بها لأنها ليست متعلقة بك، بل أنت مأمور بالحمد وإخوانك مأمورون بالتشميت؛ فيشرع لك أن تجهر، والجهر بهذا فيه من الفوائد الخير العظيم والخير الكثير ولهذا قال: «وتشميت العاطس»، وفي اللفظ الآخر «فحق على كل من سمعه أن يشمته» ، ودل على أن كل من سمعه يشمته خلافًا للجمهور الذين قالوا: إنه واجب كفائي؛ فإن شمت واحد كفى الجميع، وهذا فيه نظر، بخلاف السّلام فإنه إذا سلّم واحد وردَّ واحد أجزأ عن الجميع كما في حديث عليّ عند أبي داود، أما التشميت فإنه وصف خاص وذلك أنه كما يقول ابن القيم وجماعة أن العطاس زلزلة للبدن، فحينما يعود العبد إلى حاله يحمد الله سبحانه وتعالى على ما مَنَّ عليه من خروج الأذى ورجوع البدن إلى حالة مستقرة ثم إخوانه بعد ذلك يكملون له هذا بأن يشمتوه وأن يدعوا له وهو يرُد عليهم، هذه دعوات عظيمة وفيها من الخيرات والبركات ما يجعل إشاعتها والعمل بها وأن يقولها كل مسلم لأخيه، وما هي الخيرات والبركات التي تحصل حينما يرى إخوانه جميعًا يشمتوه ويدعون له، ثم هو يرُد عليه «يهديكم الله ويصلح بالكم»، «وعيادة المريض» وعيادة المريض واجبة والأخبار في هذا كثيرة عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، وفي صحيح البخاري من حديث أبي موسى «عودوا المريض وفكوا العاني وأطعموا الجائع»[2]، وأمر بعيادة المريض، وورد في أخبار كثيرة عنه عليه الصّلاة والسّلام كحديث ثوبان «أنه لم يزل في خرافة الجنة»[3] وفي لفظ آخر عند أحمد «فإذا جلس غمرته»[4] يعين إذا كان يسير فهو يغترف من الجنة «فإذا جلس غمرته الرحمة» بزيارته لأخيه يقصد بذلك صِلته وبرّه لله سبحانه وتعالى لا لنعمة يربّها ولا لمصلحة يطلبها بل زاره وأحبه لله وزاره لله، فكيف إذا كانت الزيارة لله مطلقًا من غير سبب لذلك، هي من أسباب دخول الجنة كما في الحديث في صحيح مسلم من حديث أبي

(١) صحيح. الأدب المفرد (١٠٠٥). صحيح الأدب المفرد (٧٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٠٤٦).

(٣) صحيح. ابن ماجه (١٤٤٢). صحيح الجامع (٥٩٣٤).

(٤) نفس الحديث السابق.

هريرة وفيه أن الله سبحانه وتعالى أرصد ملكًا على مدرجة رجل أي طريقه، فقال: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في قرية، قال: هل لك من نعمة تربّها عليه؟ قال: إنما هو أخ لي أريد أن أزوره، قال: إني رسول الله إليك أن الله أدخلك الجنة أو قال: غفر لك، والحديث في صحيح مسلم(١)، فيه هذا الفضل العظيم والأخبار في هذا كثيرة، وفي الحديث الآخر عند الترمذي «طبت وطاب ممشاك»، «من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله؛ نادى مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك وتبوّأت من الجنة منزلًا» (٢) الله أكبر، نادى مناد من السماء، من عاد مريضًا أو زاره، جعل العيادة والزيارة في مرتبة واحدة، طبت أنت أولًا، وطاب ممشاك وتبوّأت من الجنة منزلًا، وفي حديث عليّ رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود بإسناد جيد أنه إذا زاره غدوة استغفر له سبعون ألف ملك إلى أن يمسي، وإن زاره عشية استغفر له سبعون ألف ملك حتى يصبح(٣)، والأخبار في هذا أيضًا كثيرة عنه عليه الصّلاة والسّلام، وما تقدم أخبار جيدة في هذا الباب، هنا يذكر آداب وسنن مذكورة عند أهل العلم، منها أن تكون الزيارة خفيفة وينظر حاجة أخيه، ثم إذا احتاج أخوه إلى رقية أو إعانة أو نحو ذلك لاحظ هذا الأمر، ويختلف الحال من عائد إلى عائد، قد يكون عائدًا يرغب المريض في بقائه ولو طالت مدته، وعائد آخره ربما يثقل طول جلوسه، فينبغي للعائد أن يراعي مثل هذه الآداب، لأن المقصود هو تطييب نفس المريض، ولهذا في الحديث الآخر عند أبي داود وابن ماجه «إذا دخلتم على المريض فنفّسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئًا؛ لكنه يطيب نفس المريض»(٤) قولوا له: طهور، كما في صحيح البخاري عند ابن عباس «لا بأس؛ طهور إن شاء الله»(٥) وما أشبه ذلك، وأنت ما شاء الله صحتك طيبة وحالك حال أحسن وما أشبه ذلك من الكلمات الطيبة التي تدخل السرور على أخيك المسلم، وهذه الكلمات تسره ولا تضرك بل هي تنفعك أنت حينما تطيب نفس أخيك، ويكون دافعًا له أيضًا إلى عمل الخير، وفي هذ المعنى

(١) صحيح مسلم (٢٥٦٧).

(٢) حسن. الترمذي (٢٠٠٨). صحيح الجامع (٦٣٨٧).

(٣) صحيح. أحمد (٦١٢). صحيح الجامع (٦٨٢).

(٤) ضعيف جدًا. ابن ماجه (١٤٣٨). ضعيف الجامع (٤٨٨).

(٥) صحيح البخاري (٧٤٧٠).

أخبار أخرى، أيضًا في الحديث الآخر عند أبي داود بإسناد جيد أنه إذا زار أخاه أنه يدعو له ويقول: «اللهم اشف عبدك ينكي لك عدوًّا أو يمشي لك إلى صلاة»(١) يعني إذا دخلت عليه قل: اللهم اشف عبدك، لماذا؟ قال: ينكي لك عدوًّا أو يمشي لك إلى صلاة، في الصحيحين أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم قال: «اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا»(٢)، ولا بأس أن يضع الإنسان يده على المريض وعلى موضع الألم وأن يدعو له، فهذه كلها مما ينفع ويطيب نفسه، قال: «واتباع الجنائز» وهذا هو الشاهد، يعني يتبعها، واتباعها أن يكون معها، وهل الاتباع أن يكون خلفها أو أن يكون معها أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها؟ جاء من حديث المغيرة بن شعبة أن الراكب خلفها والماشي حيث شاء منها(٣)، في حديث ابن عمر أيضًا جاء أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم وأبو بكر كانوا يمشون أمام الجنازة(٤)، والحديث موصول جيد خلافًا لمن قال: إنه مرسل، لكن الشاهد هنا: واتباع الجنازة، وسيأتي الفضل في اتباع الجنازة، «وإجابة الدعوة»، «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها»(٥)، «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»(٦) في الحديث الصحيح، وكذلك أيضًا في صحيح مسلم من حديث ابن عمر أمر عليه الصّلاة والسّلام بإجابة الدعوة «أجيبوا الدعوة عرسًا كان أو غيره»(٧)، ولذا عامة العلماء يقولون: تجب إجابة الدعوة إن كانت عرسًا، وإن كانت غير عرس – مناسبة من المناسبات الأخرى –، وذهب جماعة إلى الوجوب وهو ظواهر الأخبار، لكن المقصود إجابة الدعوة لمسلم يحرم هجره، أما إن كانت لمسلم يجب هجره فلا تجب إجابة دعوته، فأخوك المسلم الذي وقع في المعصية وهجره يكون سببًا في صلاحه فهذا لك أن لا تجيب دعوته، لأن

(١) صحيح . أبو داود (٣١٠٧). الصحيحة (١٣٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٥٩) بنحوه.

(٣) صحيح. النسائي (١٩٤٢). صحيح الجامع (٣٥٢٣).

(٤) صحيح. أبو داود (٣١٧٩). صحيح وضعيف أبي داود (٣١٧٩).

(٥) صحيح البخاري (٥١٧٩).

(٦) صحيح البخاري (٥١٧٧).

(٧) صحيح مسلم (٥١٧٩) عن ابن عمر، ولفظه (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها، قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير وغير العرس وهو صائم).

الهجر والوصل يختلف من حال إلى حال وهذا موصوف بكلام أهل العلم، والأصل هو إجابة الدعوة إلا من عذر يمنع أو يشق عليك معه الحضور فتبين لأخيك ذلك.

---

٥٧٦ - حدثنا ابن المقرئ، ومحمود بن آدم، قالا: ثنا سفيان، عن سُمَي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «من صلّى على جنازة فله قيراط، ومن مشى معها حتى تدفن فله قيراطان، أحدهما أو أصغرهما مثل أحد».

وقال ابن المقرئ: «ومن تبعها حتى يفرغ منها».

.....

الحديث تقدم، حدثنا ابن المقرئ، محمد بن عبد الله بن يزيد ومحمود بن آدم المروزي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سُمَي، وهذا مولى أبي بكر عبد الرحمن وهو ثقة رحمه الله تعالى من رجال الجماعة، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وفيهما عن عائشة معنى حديث أبي هريرة، وأيضا رواه مسلم من حديث ثوبان[١]، وجاء أيضًا بإسناد صحيح عن البراء بن عازب بهذا المعنى، وفيه «من صلّى على جنازة فله قيراط من الأجر»، والقيراط هو نصف سدس دانق أو نصف عشر دينار أو واحد من أربع وعشرين جزء من الدينار، لكن هو مُثِّل في الحقيقة بشيء يسير ويختلف بحسب الإطلاق، وهنا بيّن مع أنه على الوصف والقدر إلا أنه كما ثبت في الصحيحين مثل الجبلين العظيمين[٢]، وعند مسلم «أصغرهما مثل أحد»[٣]، وفيه «أن من صلّى على جنازة»، والحديث الآخر في الصحيحين أنه «من تبع جنازة مسلم وكان معها حتى يُصلّى عليها ويفرغ من دفنها رجع بقراطين عظيمين من الأجر»[٤]،

---

(١) صحيح مسلم (٩٤٦).

(٢) صحيح البخاري (١٣٢٥).

(٣) صحيح مسلم (٩٤٥).

(٤) صحيح مسلم (٤٧).

وفيه أيضًا كذلك عند مسلم «أن من صلّى عليها ولم يتبعها فله قيراط»[1]، يبيّن أن القيراط يحصل بالصّلاة، وهنا مسائل اختلف العلماء فيها، هذه القراريط هل هي مختلفة؟ والأظهر والله أعلم أن القراريط مختلفة لقوله «أصغرهما مثل أحد» فالقراريط مختلفة، فمن تبعها من بيتها وسار معها وصلّى عليها ثم تبعها ومشى معها حتى دفنت وفُرغ من دفنها ثم وقف ودعا وسأل هذا له قيراطان عظيمان، ومن لم يتبعها؛ إنما خرج من بيته وصلّى عليها ثم رجع ولم يتبعها فله قيراط؛ لكن ليس مثل قيراط من تبعها حتى صُلي عليها، وكذلك أيضًا من ذهب إلى المقبرة ولم يتبعها ولكن شهدها عند الدفن وحضر دفنها لكنه لم يتبعها ويسر معها سواء كان سيره معها ماشيًا إذا كان الناس يسيرون أو كانوا حملوها بالسيارة مثلًا فلا يمكن أن يتبعها بقدميه فيتبعها إذا تيسر بالسيارة لأن هذا هو المقدور عليه، في هذه الحال إذا لم يتبعها مثل أن يكون قصد المقبرة ولم يتبعها فله قيراط الدفن لكن ليس مثل قيراط من تبعها من موضع الصلاة إلى موضع الدفن حتى تدفن، وهذا هو أصح الطرق في ذكر هذه القراريط، والقراريط جاءت في أحاديث عدة عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم، وذكر «من اقتنى كلبًا نقص من عمله كل يوم قيراطان»[2] وهذا القيراط ليس كهذا القيراط، لأن هذا الباب يتعلق بالنقص من السيئات وهذا في باب الحسنات، وباب الفضل أعلى وأعظم، ولذا قال: «فله قيراطان» يعني حينما يتبعها ويكون معها، وقالوا ما معناه: إن الميت من حين يموت إلى أن يفرغ من دفنه يحتاج إلى عناية وأعمال كثيرة، ولهذا قال بعضهم: إن القراريط ليست قيراطان بل عدة قراريط، فالله أعلم، وهذه طريقة ابن عقيل وجماعة، واستدلوا بحديث رواه البزار من طريق معدي بن سليمان وهو ضعيف وذكر فيه أربعة قراريط[3]، فإن ثبت هذا المعنى يمكن أن يكون لمن تبعها ولم يصلّ قيراط، ولمن تبعها ولم يحضر دفنها قيراط، ومادام أنه لم يثبت شيء من هذا فنقف على ما ثبت ونقول: إنه دلت النصوص على قيراطين، قيراط الصّلاة وقيراط الدفن، لكن أكمل القيراطين هو أن يكون معها كما تقدم من حين وفاة الميت إلى أن يُفرغ من دفنه، ثم بعد ذلك هم مراتب ومنازل، فمن لم يحضر إلا الصّلاة فله قيراط، لكن ليس

(١) صحيح مسلم (٩٤٦) بنحوه.

(٢) صحيح البخاري (٥٤٨١).

(٣) منكر. البزار (٨٣٨٧). الضعيفة (٥٠٠٣).

مثل قيراط من كان قبل ذلك، أيضًا من لم يصلّ عليها؛ حضر وقت الوفاة ثم واساهم ولم يصلّ عليهم ولم يحضر دفنَها هذا على خير لكن الله أعلم لم يأت دليل واضح إلا على الطريقة السابقة التي ذكرت عن ابن عقيل كما تقدم.

---

٥٧٧ - حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن يك خيرًا[1] تقدمونه، وإن يك شرًا فشرًا تلقونه عن رقابكم».

.....

حدثنا ابن المقرئ، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، تقدم أن هذا الإسناد صحيح، والحديث في الصحيحين، وفيه قال: «أسرعوا» هذا أمر، وأقل الأحوال الأمر للاستحباب، وقيل: يجب لظاهر النصوص، «أسرعوا بالجنازة» هل يعني الإسراع بالجنازة الإسراع بها حينما تحمل فلا يمشون بها مشيًا ضعيفًا ويستعجلون ويكون مشيهم عن همّة ونشاط؟ أو يكون الإسراع بالجنازة الإسراع بالتجهيز فلا يتأخرون بتجهيز الميت بعدما يموت ولا يتأخرون بتجهيزه حينما يغسل وتجهيزه بالكفن – يعني في جميع شأن الميت -؟ قيل: هذا، والأظهر والله أعلم أسرعوا على ظاهره وهو الإسراع بها حينما تحمل، ودليله «وإن يك شرًا فشرًا تلقونه عن رقابكم» هذا يبين أنه حال حملها على الرقاب، وأنه يشرع أن يُبادر بجنازة المسلم، الجنازة عمومًا يُسرع بها ولا تؤخر، كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري «إن تك صالحة فخير تقدمونه لها، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»، وهذا فيه المعنى وفيه دلالة على أن الجنازة إذا كانت صالحة فإنها تُقدم إلى خير فيُبادر بتعجيلها حتى يحصل لها الخير، وأول منازل الخير للمسلم حينما يلقى ربه فيفرح، كما في الصحيحين من حديث عائشة وبمعناه حديث عبادة أيضًا أنه يبشر برحمة الله وأنه قال: كلنا يكره الموت! قال: «ليس ذلك، المؤمن حينما يحضره الموت فيبشر برضوان الله سبحانه وتعالى فأحب لقاء

---

(١) كذا قرأ الطالب، والصواب هو (فإن يك خيرًا فخيرًا) كما هو في الأصول المطبوعة.

الله فأحب الله لقاءه»[(١)]، والكافر والمنافق بضد هذه الحال ولهذا قال: «فشرًّا تضعونه عن رقابكم»، وفيه دلالة على شؤم صحبة أهل الشرّ والفساد حتى وهم في مثل هذا الحال قد ماتوا، قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن يك خيرًا فخيرًا تقدمونه» وفي لفظ آخر «خيرًا تقدمونها إليه»، فالمسلم أول منازله في قبره حينما يفتح له باب إلى الجنة كما في الصحيحين، «وإن يك شرًا فشرًا تلقونه عن رقابكم» وهذا هو الصحيح، ولذا في حديث الحصين بن وحوح عند أبي داود أنه عليه الصّلاة والسّلام قال -لعله في جنازة البراء بن معرور[(٢)]-: «أسرعوا وعجلوا به فإنه لا ينبغي أن تحبس جيفة مسلم بين ظهراني أصحابه»[(٣)] فيبادر بها ولا تؤخر إلا عند الحاجة، وإلا فالأصل يُبادر إلى غسله ودفنه، فإن احتيج لذلك أُخر بقدر الحاجة لكن يراعى عدم الضرر، فلو مثلًا توفي فجأة فلا بأس أن يُؤخر حتى يجتمع أهله وقرابته وإن بعضهم كانوا بعيدين فيوم الوفاة تيسرت الطرقات ولله الحمد؛ فإن كان حضورهم لا يترتب عليه تأخير أو تأخير يسير، وكذلك يراعى وقت شدة الحرّ فيحفظ في ثلاجة الموتى عند الحاجة إلى ذلك، لكن السُّنَّة عدم التأخير والمبادرة من حين يتوفى ولا يتأخر إلا لسبب مثل بعض الأسباب أو جريمة فيحتاج أن يؤخر بسبب هذه الأشياء، فهذا لا بأس به، وما سوى ذلك فالواجب المبادرة، فإكرام الميت دفنه، لكن مع ذلك في قوله «أسرعوا» المراد أيضًا الهمة والنشاط، وفي حديث أبي بكرة عند أحمد وأبي داود بإسناد صحيح انه جاء إلى قوم وهم يحملون الجنازة - يدبّون دبيبًا - فأخذ عليهم السوط فكان يضربهم؛ فقال: كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسّلم نرمل بها رملًا[(٤)]، وهذا معنى الإسراع الرمل، ويكون إسراعًا لا يشق بالجنازة ولا يشق بمن معها، فمع الخضّ الشديد قد يخرج من الميت شيء، ولذا في حديث أبي موسى أنه عليه الصّلاة والسّلام رأى جنازة تمخض مخض الزق يعني كالذي يخض فنهى وقال: «القصد القصد»[(٥)] عليه الصّلاة والسّلام، وفي جنازة سعد

(١) صحيح مسلم (٢٦٨٤).

(٢) بل طلحة بن البراء بن عمير، كما في الإصابة (٣/ ٤٢٥).

(٣) ضعيف. أبو داود (٣١٥٩). ضعيف الجامع (٢٠٩٩).

(٤) صحيح. أبو داود (٣١٨٢). صحيح وضعيف أبي داود (٣١٨٢).

(٥) رواه أحمد في المسند (١٩٦٤٠) وضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

رضي الله عنه أنه عليه الصّلاة والسّلام يقولون: قال أحد الصحابة وهو محمود بن لبيد الراوي – لعله – عن سعد بن عبادة قال: كنا مع النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام: وتقطعت نعالنا[1]؛ يعني مع الإسراع، لكنه إسراع ليس ركضًا يكون فيه ضرر على الميت وإنما يكون فيه همة ونشاط.

والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد.

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤٠٢) ولفظه (عن محمود بن لبيد، قال: أسرع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حتى تقطعت نعالنا، يوم مات سعد بن معاذ).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين

قال الإمام ابن الجارود رحمه الله تعالى:

٥٧٨ - حدثنا ابن المقرئ، ومحمود بن آدم، قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه يبلُغ به النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم - وقال محمود: عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال - «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، حتى تُخلّفكم أو توضع».

.....

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين

قال الإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن علي بن الجارود رحمه الله:

حدثنا ابن المقرئ، ومحمود بن آدم، وهذا هو المروزي، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة وهو العنزي رضي الله عنه يبلُغ به النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم - وقال محمود: عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ يعني أن ابن المقرئ قال: يبلُغ به النَّبيَّ، ومحمود بن آدم قال: عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم، وهو رواه عن هذين الشيخين فبيّن أن الصيغة اختلفت لكن المعنى واحد، يبلُغ به النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم أو ينميه أو يرفعه مثل قوله قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم، لكن هذا من الضبط والأمانة والتفريق بين صيغ الروايات في اللفظ وإن كان المعنى متحدًا، وهذا يقع لرواة الأخبار، ومسلم اعتنى بهذا كثيرًا رحمه الله، وقال محمود: عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم قال: «إذا رأيتم الجنازة» المعنى أنه ساقه على لفظ محمود بن آدم، وهذا يقع أيضًا كثيرًا أن يروي المصنف الحديث عن شيخين فيسوقه على لفظ أحدهما فيتبين أحيانًا وأحيانًا يحتاج إلى النظر؛ ساقه على لفظ مَنْ منهما؟ هل هو على الأول أم الثاني، وعند التمييز في الروايات يتبيّن أنه ساقه على لفظ شيخه فلان أو شيخه فلان، قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»، وهذا الحديث إسناده صحيح وهو متفق عليه، وقد اتفق على معناه من حديث أبي سعيد الخدري وكذلك من حديث قيس وسهل بن سعد جميعًا عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم وكذلك من

حديث جابر بن عبد الله، وجاء من رواية ابن عمر كما سيأتي عن ابن ربيعة وهو عامر بن ربيعة، وجاءت روايات أخرى سيذكر المصنف بعد ذلك رواية عليّ رضي الله عنه، قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها» وجاء في رواية في الصحيحين «فمن كان معها فلا يقعد حتى توضع، ومن لم يكن معها فلا يقعد حتى تُخلّفه»[1] يعني حتى تبتعد عنه فلا يرى الجنازة، وفيه دلالة على مشروعية القيام للجنازة على ظاهر هذه الرواية، والذي يكون مع الجنازة إما أن يكون تبعها وخرج معها حتى تدفن أو حتى توضع في اللحد أو حتى توضع بالأرض – على اختلاف الروايات – فهذا لا يقعد حتى توضع، وهل المراد توضع في اللحد أو توضع في الأرض فيه خلاف؛ لعله يأتي إن شاء الله، الثاني: أن لا يكون معها، أن تكون مرّت به وهذا أيضًا في الصحيحين «ومن لم يكن معها»، وقد ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أنه مُرَّ عليه بجنازة فقام عليه الصّلاة والسّلام فقيل: إنها جنازة يهودي فقال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»[2] كما في حديث عامر بن ربيعة، وهذا فيمن لم يكن معها؛ أن يكون جالسًا فمرّت به أو إذا أقبلت عليه فيقوم حتى تُخلّفه، وهناك حالة ثالثة: أن يكون جالسًا والجنازة موضوعة؛ هل يقوم لها؟ الأظهر أنه إذا كان في المسجد ينتظر الصّلاة عليها فإنه لا يقوم لها لأن فيه مشقة عليه ولأنه لم يُعهد أن يكون القيام في المسجد قبل الصّلاة، لكن بعد الفراغ من الصّلاة وعند إرادة الصّلاة عليها وخاصة إذا كانت الجنازة مستورة بمعنى لا ترى كما هو الواقع في كثير من المساجد – إما في مكان خاص أو بحاجز – فإنه لا يراها، لكن حينما يزال الساتر أو يفتح الباب ففي هذه الحال هل يقوم لها لأنه رآها على ظاهر العموم؟ هذا محتمل، لكن مادام أنه يريد الصّلاة عليها فكونه يقوم لها من جهة العلّة التي جاءت من قوله عليه الصّلاة والسّلام «أليست نفسًا»[3] كما في الصحيحين من حديث قيس وسهل، فعلل لما قيل: إنها جنازة يهودي، وكان قيس بن سعد وسهل في مكان فيه قوم من أهل الكتاب فمرّت بهما جنازة فقاما فقال له بعض القوم: إنها من أهل الأرض – يعني من أهل الكتاب – فأخبر النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام: «أليست نفسًا»، وفي صحيحي مسلم أنه عليه الصّلاة والسّلام

(١) صحيح البخاري (١٣٠٨).

(٢) صحيح البخاري (١٣١١).

(٣) صحيح البخاري (١٣١٢).

لما قيل له ذلك قال: «إن الموت فزع»[(١)] والمعنى أنه لا ينبغي للإنسان أن يرى الموت وهو صورة الموت حينما يرى الميت سواء كان مسلمًا أو كافرًا ولا يتحرك قلبه ولا يتعظ! بل لا بد أن يكون مع الاتعاظ حركة تدل على إعظام الأمر، وهذا في الحقيقة إعظام لمن يقبض النفوس، وهذا أيضًا ورد في رواية عند أحمد أنه عليه الصّلاة والسّلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «إنما قمنا إعظامًا لمن يقبض النفوس»[(٢)] فهو في الحقيقة ليس القيام لهذه الجنازة أو الميت! لا، إنما هو إعظام لله، ولهذا قال: «أليست نفسًا» قبضت، والذي قبضها الله عزّ وجلّ والذي أحياها هو الذي أماتها، جاء في رواية عند الحاكم أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «إنما قمنا للملائكة»[(٣)] ويُنظر في هذه الرواية؛ فإن كانت ثابتة فالملائكة ممن يقبض نفس الميت فإنه بأمر الله سبحانه وتعالى فيؤول الأمر إلى تعظيم أمر الله سبحانه وتعالى بتعظيم من يقبض الروح بأمر الله عزّ وجلّ، أما ما جاء من الرواية عند أحمد أنه قام تأذيًا بنتن روح اليهودي فهذه رواية منكرة لأنها ضعيفة السند ولأنها مخالفة لما في الصحيحين من حديث قيس وسهل أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «أليست نفسًا» وهذه علامة الرواية المنكرة، يكون الراوي فيه ضعف أو ليس بذاك ثم يروي شيئًا مخالف لما ثبت في الصحيحين، وهذا الخبر دال على أن القيام للجنازة أمر مُحكم، وفيها خلاف، ولعله تأتي الإشارة إليه في الحديث الذي بعده، ثم هذه العلل «أليست نفسًا!» وقوله «إنما الموت فزع» وقوله «إنما قمنا إعظامًا لمن يقبض النفوس» و«إنما قمنا للملائكة» فهذه علل، والقاعدة عند أهل العلم في باب العلّة أنه لا يمتنع أن يُعلل الحكم بعدة علل مادام أنها لا تتنافى ويمكن أن تجتمع، بل إن التعليل بعدة علل يدل على أهمية الأمر، ومهما أمكن الجمع بين العلل وأنها لا تتنافى كان هو الواجب، فقد يُعلل بهذا ويُعلل بهذا، والشرع كله حكمة، ومادامت مجتمعة ولا تتنافى، وإذا ثبتت العلل بمعنى واحد ومحل واحد من الشارع فإنه لا يمكن أن تتقابل وتتضاد، وقد يكون بعضها ضعيفًا فيُترك ولا يُتكلف بتأويله على وجه يوافق مادام ضعيفًا، ولذا لما

(١) صحيح مسلم (٩٦٠).

(٢) حسن. أحمد (٦٥٧٣). وحسنه الإمام أحمد شاكر رحمه الله في تحقيق المسند.

(٣) صحيح. النسائي (١٩٢٩) والمستدرك (١٣٢١). انظر تحقيق المشكاة (١٦٨٦).

كانت تلك الرواية ضعيفة لم يلتفت إليها وهي قوله فيما يروى أنه قام عليه الصّلاة والسّلام من أجل نتن رائحتها لنكارة الرواية كما تقدم.

---

٥٧٩ - حدثنا عمر بن شبّة، قال: ثنا غُندر[١]، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول: سمعت مسعود بن الحكم يقول: حدثنا عليّ رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قام في جنازة فقمنا، ورأيته قعد فقعدنا.

.....

حدثنا عمر بن شبّة، هذا هو أبو يزيد النميري رحمه الله تعالى إمام صدوق مصنف إمام له تاريخ المدينة، قال: حدثنا غُندر، وهو محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، قال: سمعت محمد بن المنكدر قال: سمعت مسعود بن الحكم، هذا هو الأنصاري أبو هارون المدني رحمه الله تعالى، ويقال: إن له رؤية، روى له مسلم والأربعة، يقول: حدثنا عليّ رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قام في جنازة، ورأيته قعد فقعدنا، وفي رواية مسلم «قام وقعد»[٢]، والحديث إسناده صحيح وقد رواه مسلم، رواية مسلم «قام وقعد»، وهذه الرواية فيها دلالة للقيام للجنازة من فعله عليه الصّلاة والسّلام، والرواية التي في الصحيحين تدل على القيام بل الأمر بالقيام، حديث أبي سعيد الخدري «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»[٣]، وسيأتي معنا حديث جابر وحديث قيس بن سعد وسهل بن سعد الساعدي، وهذه الأخبار كلها تدل على تأكد القيام للجنازة إذا مرّت، وهنا قال: «قام وقعد» عليه الصّلاة والسّلام، فهل القيام مشروع أو القعود منسوخ أو القعود جائز والقيام سُنَّة؟ - على أقوال -، قيل: القيام منسوخ وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث عليّ رضي الله عنه أنه قام وقعد، وكذلك بما رواه أحمد والنسائي أنه مُرَّ بجنازة على الحسن بن عليّ

---

(١) قال الشارح هو: محمد بن جعفر.

(٢) صحيح مسلم (٩٦٢) بنحوه.

(٣) صحيح البخاري (١٣١٠).

وابن عباس رضي الله عنهما فقام الحسن ولم يقم ابن عباس[1] فقال الحسن: ألم يقم رسول الله صلّى الله عليه وسّلم؟! قال: قام وقعد – يقول ابن عباس –[2]، فعند ابن عباس علم لم يكن عند الحسن بن علي «أنه قام وقعد» وهذا شاهد لرواية عليّ رضي الله عنه وإسنادها جيد، فهذان الحديثان يدلان على أن القعود لا بأسه، لكن هل القعود هو الذي استقر عليه الأمر والقيام لمن مرّت بها؟ لأنه لا شك أن من كان معها فإنه يسير معها؛ لكن من كان معها فإنه – على هذا القول – إذا وصل إلى المقبرة وهي على الأعناق جاز أن يقعد – ولو لم توضع – إذا قيل: إن القيام منسوخ، يعني في هذه الصورة له أن يقعد ولو كانت الجنازة على الأعناق لم توضع، وعلى هذا لا تنافي أن يقال: لا دلالة في هذا الحديث على النسخ، وهو أحد القولين خلافًا للجمهور، وهو الذي رجحه النووي وجماعة من أهل العلم فقالوا: إنه إذا أمكن الجمع كان هو الواجب فهو أولى من النسخ، لماذا يكون الجمع أولى من النسخ؟ لأنه فيه عمل بكلا الدليلين، والنسخ عمل بأحدهما وبالآخر في وقت من الزمن، ولهذا كان النسخ مقدم على الترجيح لأن الترجيح إسقاط بالكلية والنسخ عمل به لوقت ثم نسخ بعد ذلك، لكن الجمع هو أول الطرق في النظر بين الدليلين الذين هما في الظاهر متعارضان، ولا تعارض في الشريعة كما أجمع عليه أهل العلم، إنما التعارض في نفس الناظر المستدل، وعليه أن ينظر في الأدلة بوجه من وجوه النظر فإن تبيّن له فالحمد لله وإن لم يتبين له يتوقف، ينظر الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، هذه الأوجه الثلاثة، لم يظهر له وجه من هذه الأوجه فإنه يتوقف، والتوقف توقف نسبيّ، فقد يتوقف إنسان ويُقدِم آخر لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه غيره، فهذه المسألة قيل: إن القيام هو الأَوْلَى وليس بواجب لحديث عليّ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهم، والقيام أفضل والنَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم قعد ليبيّن الجواز، وهذا ورد في عدة أدلة أنه عليه الصّلاة والسّلام يُبيّن أن الأمر ليس بواجب، والجمع كما تقدم مُقدم على كل حال إذا أمكن بلا تكلف وحتى على الصحيح لو علم التاريخ، لا نقول: إن الجمع يكون مع عدم العلم بالتاريخ! كما يقوله طائفة من أهل العلم، لا، الجمع حتى ولو عُلم المتقدم من المتأخر وأمكن الجمع فإننا نجمع، إذ لا تنافي بينهما ولا يلزم من تأخّر احدهما أن يكون ناسخًا فنقول: هذا يدل على الوجوب

(١) هنا قال الشارح حفظه الله: (ولم يقم عليّ) وهو سبق لسان، وصوابه ما أثبتناه .

(٢) صحيح. النسائي (١٩٢٥). صحيح وضعيف النسائي (١٩٢٥).

وهذا يدل على الجواز؛ فنصرف دليل الوجوب منه إلى الاستحباب بدليل حديث الجواز، وكذلك التحريم نصرفه إلى الكراهة لدليل عدم التحريم جمعًا بين الأدلة، ومن هذه المسألة نقول: القيام أفضل لكن ليس بواجب، وجلوسه عليه الصّلاة والسّلام هو الدليل في المسألة، لكن يُشكل على هذا أنه ورد رواية عند أحمد من حديث عليّ أنه قعد عليه الصّلاة والسّلام قال: وأمرنا بالقعود لأنه قال: «أمرنا» وهي من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، هذه الرواية لو ثبتت لكانت دليلًا على النسخ، وهي من أدلة الجمهور، وفي الحقيقة في ثبوت هذه الرواية نظر، وذلك أن الأخبار في الصحيحين عن جمع من الصحابة من عدة طرق، أولًا: بالنظر إلى الأسانيد وكثرة الروايات وتعدد المخارج واختلافها، وهي في الصحيحين عن جمع من الصحابة من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث جابر ومن حديث قيس بن سعد وسهل، وروايات أخرى كلها تدل على الأمر بالجلوس، ثم أيضًا في الصحيحين التعليل، وعلل عليه الصّلاة والسّلام بأمر يمكن أن يقال: لا يدخله النسخ ولكن يدخله التخصيص وهو قوله «أليست نفسًا» في الصحيحين[1]، وفي صحيح مسلم «إن الموت فزع»[2]، وكذلك «إنما قمنا إعظامًا للذي يقبض النفوس»[3] كما عند أحمد، ورواية أخرى عند الحاكم ولا أدري عن إسنادها لكن ينظر وهو قوله «إنما قمنا للملائكة»[4]، فهذه علل عظيمة تَطَرُّقُ النسخ إليها فيه نظر لا من جهة المعنى ولا من جهة أنه خبر عن أمر واقع، إخبار عن أمر، ومثل هذا لا يدخله النسخ، فلذا الأظهر هو استقرار الأمر بمشروعية القيام على الروايات المتقدمة بالأمر ثم جاءت رواية التخفيف منه عليه الصّلاة والسّلام أنها ليست بواجب من جهة فعله، وهذه الرواية في ثبوته نظر – الأمر بالجلوس – إذ لا تقوى رواية محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي على نسخ هذه الروايات الصحيحة، وهو ليس بذاك المبرز في القوة والحفظ، ثم جاءت الروايات في الصحيحين «حتى توضع»، هكذا رواية الصحيح، وجاء عند مسلم من رواية أبي معاوية عن سهيل بن أبي صالح «حتى توضع

(١) صحيح البخاري (١٣١٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

في اللحد»[(١)] لكن خالفه سفيان الثوري فقال: «حتى توضع» وجاء في الرواية الأخرى «حتى توضع في الأرض»[(٢)]، وهذا هو الأصح والأثبت، وأن الرواية الأثبت هي «حتى توضع» ولا يكون القيام معلقًا بوضعها باللحد؛ بل مجرد وضعها على جهة الإطلاق، وجاء في الرواية الأخرى «حتى توضع في الأرض» يكفي وأنه في هذه الحالة له أن يجلس، ثم يدل له حديث البراء بن عازب الصحيح الذي رواه أحمد وغيره «جلسنا مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم عند قبر ولمَّا يُلحد»[(٣)] القبر حتى الآن لم يلحد، والجنازة لا زالت على الأرض لأنه لم يلحد، والنَّبيّ جلس صلّى الله عليه وسّلم وهو يحدثهم ويعظهم صلّى الله عليه وسّلم، فالمقصود أن هذا هو الأقرب والأظهر، وهذه الرواية في ثبوتها نظر كما تقدم لأن الروايات في الصحيحين أثبت من جهة السند وأيضًا من جهة المعنى المتقدم من جهة التعليل للأمر بالقيام.

---

٥٨٠ - حدثنا علي بن خشرم، قال: أنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن ربيعة رضي الله عنه، عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا رأيت جنازة، فإن لم تكن معها ماشيًا؛ فقم لها حتى تُخلّفك أو توضع».

قال: فكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما تقدّم الجنازة فقعد، فإذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع. قال: وربما ستر به.

.....

حدثنا عليّ بن خشرم، قال: حدثنا إسماعيل بن عُليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن ربيعة وهو عامر بن ربيعة العنزي رضي الله عنه، عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا رأيت جنازة» الحديث،

---

(١) في صحيح مسلم (٩٥٩) من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح بلفظ (إذا اتبعتم جنازة، فلا تجلسوا حتى توضع).

(٢) في سنن أبي داود (٣١٧٣) حديث أبي سعيد الخدري وفيه (إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع)، قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: (حتى توضع بالأرض)، ورواه أبو معاوية عن سهيل، قال: (حتى توضع في اللحد) قال أبو داود: (وسفيان أحفظ من أبي معاوية).

(٣) صحيح. أبو داود (٤٧٥٣).

تقدم الإشارة إليه، وهو في معنى ما تقدم، وفيه دلالة على أن الذي يقوم هو الذي يكون معها؛ وأن الذي معها لو تقدم حتى لا يراها لا بأس أن يقعد ولو كانت الجنازة لم توضع، فإنه لا فرق بين أن يكون جالسًا فتمرّ به حتى تخلفه أو يمرّ بها، يعني نستفيد من هذا أنه سواء مرّت به أو مرّ بها، عندنا أحوال: حال يكون معها يمشي فهذا لا يقعد حتى توضع، والحال الثاني: أن يكون معها ويسير ثم سبقها حتى لا يراها فهذا لا بأس أن يجلس، والحال الثالثة: أن يكون جالسًا وهي مارّة به فيقوم حتى تخلفه، الحال الرابعة[1]: أن تكون الجنازة موضوعة في الأرض، وعلى هذا يمكن أيضًا أن يؤخذ من هذا أن وضعها في الأرض سواء كان وضعها عند القبر أو وضعها في المسجد لظاهر العموم، وعلى هذا يقال: ظاهر الأخبار حتى توضع، ويمكن أن يقال: إن قوله «حتى توضع» يشمل الوضع الذي يكون قبل دفنها يعني وضعها للصلاة، أو أن توضع قبل دفنها بعد الصلاة عليها مثل أن يُنتظر حتى الفراغ من تهيئة القبر، وأما رواية «حتى تلحد» فهذه رواية مرجوحة، فمن عمل بإطلاق هذا اللفظ يشمل هذا رؤيتها يشمل هذا وضعها في أي حال، لا بأس، ولأنه في الحقيقة ربما يشق لو قيل: إنه يقام للجنازة مطلقًا – ولو كانت موضوعة –، لأنه لو كانت موضوعة على الأرض فيشق على القائمين، فالقيام معلل بأن يكون معها، والذي يكون معها فهو يسير وهو معها، وإما أن يكون قاعدًا وهي تمرّ به، أما إذا وضعت ففي هذه الحالة لا يقوم لها على قوله «حتى تمر» وهو يشمل جميع أحوال الوضع، ثم يمكن أن يستدل به من دليل آخر: أن الميت إذا مات بين الناس قبل أن يحملوه لا يشرع أن يقوموا عليه كما في قصة أبي سلمة حينما دخل عليه وحوله أهله فلم يأمره عليه الصّلاة والسّلام بالقيام[2]؛ فدل على أن القيام إذا حملت، لأن هذا الذي فيه يظهر أمر الموت وهوله حينما يجتمعون ويحملونها، أما وهي موضوعة قبل أن تحمل، يعني أول ما يموت قبل أن يحمل لغسله وكفنه، وكذلك أيضًا حينما توضع في المسجد لأجل الصّلاة، ومثله أيضًا إذا وضعت في الأرض عند القبر قبل الدفن، فالدليل ورد في هذا الحال «إذا مرّت به أو مرّ بها»، والحديث هذا في الصحيحين أيضًا لكن اختلاف في اللفظ يسير وإسناده صحيح.

---

(١) هنا قال الشارح حفظه الله (الحالة الثالثة) وصوابه أنها رابعة كما لا يخفى.

(٢) صحيح مسلم (٩٢٠).

٥٨١ - حدثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا هُشيم، عن منصور، عن ابن سيرين وهشام، عن حفصة ومحمد بن سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا.

.....

حدثنا الحسن بن عرفة، تقدم الإشارة إلى رواية الحسن وابن عباس وهي عند أحمد والنسائي، لكن ينبغي النظر في الجزم بأن الرواية إسنادها جيد فيه نظر، لأن رواية ابن سيرين عن الحسن وابن عباس وهو لم يسمع منهما لكن يمكن أن تكون هذه الرواية من باب الحسن لغيره إن لم يكن لها شاهد، يعني لم تأت من طريق آخر، فتكون من باب الحسن لغيره لرواية عليّ رضي الله عنه لأنه كما تقدم من رواية محمد بن سيرين عنهما، وقيل: إنه لم يسمع منهما، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هُشيم، عن منصور، عن ابن سيرين وهشام، عن حفصة ومحمد بن سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت، والحديث رجاله كلهم رجاله صحيح، وهُشيم هو ابن بشير، كلهم رجال الشيخين إلا الحسن بن عرفة وهو إمام وهو صاحب الجزء المشهور وتقدم، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا، وهذا رواه الإسماعيلي بلفظ «نهانا رسول الله صلّى الله عليه وسّلم عن اتّباع الجنائز»، كلمة نهينا هذه عند عامة أهل العلم المراد بها النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم، إذا قال الصحابي: نهينا وأمرنا؛ فالمراد به النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم لأنه هو الآمر والناهي عليه الصّلاة والسّلام، عن اتباع الجنائز: يعني أن المرأة لا تتبع الجنازة، لأن الموت حادث وجديد والمصيبة شديدة؛ فعليها أن لا تتبع الجنازة إلى القبر لما يخشى من النياحة والصياح والعويل، ولو كانت الواحدة من النساء تضبط نفسها؛ فالقاعدة الشرعية أن الحكمة إذا خفيت أو انتشرت فإن الحكم يعلق بمظنتها لا بمئنتها، فيسد الباب على المرأة ولو كان يُعلم أن هذه المرأة أنها صلبة وجلدة وقوية وذلك أن هذا أمر لا ينضبط، فلو فتح هذا الباب لادّعت هذه أيضًا أنها كذلك ثم ذهب المقصود من النهي فيحصل من الصياح والنياحة وأذية الحي وأذية الميت ما يحصل، ولذا يسد هذا الباب، وهذه قاعدة في الشرعية أن الحكمة إذا خفيت وانتشرت فإن الأحكام لا تناط بحكمها ولذا لا تناط الأحكام بالحِكَم وإنما تناط بالعلل، فالشريعة تعلق الأحكام بالعلل لأن العلة وصف ظاهر منضبط، أما الحكمة فليست منضبطة منتشرة

وخفية، وإن كان الغاية والمقصد من التشريع الحِكَم التي تحصل بتشريع هذا الحكم، لكن لخفائه وانتشاره لم يعلق به الحكم، وهل يعلل بالحكمة أو لا يعلل - على ثلاثة أقوال -، قيل: يعلل، وقيل: لا يعلل، والصحيح المختار أن الحكمة إن أمكن ضبطها جاز التعليل بها فصارت كالعلة، مثل الرضا في البيع، الشريعة علقت الحكم بالإيجاب والقبول، لكن نقول: الإيجاب والقبول مناطه الرضا، وإذا كان الرضا قلبي لا يظهر لكن عليه علامات ودلالات، فلمَّا كان عليه علامات ودلالات عُلّق الحكم به، أو كانت العلة التي يُعلل بها ربما يحصل مشقة على المكلف فإنه يُعلل بالحكمة وإن كانت منتشرة وخفية دفعًا للمشقة عن المكلف، فقد يُعلل بالحكمة إذا حصل مشقة على المكلف وكان التعليل بها فيه سعة، والمكلف ينظر في هذا الأمر، مثل الصوم بالسفر، الصوم علل بالسفر والمشقة، بكليهما، يعني قد تضاف الحكمة مع العلة فينظر إليها، مثلًا عندنا القصر والصوم، القصر مشروع مطلقًا، عُلّق بالسفر، والعلة السفر، لا يقول إنسان: أنا لا يشق عليّ السفر فلا أقصر! نقول: لا، كل مسافر يقصر الصلاة سواء حصلت مشقة وهي الحكمة أو لم تحصل المشقة لقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[1]، أما الفطر في السفر فإنه معلق بهما، يعني بالسفر مع الحكمة، يعني متى يشرع الفطر؟ يُنظر إن شق عليه السفر شرع له الفطر، وإن لم يشق عليه السفر وكان الصوم في حقه أيسر كان الصوم أفضل، فللمكلف أن ينظر إلى حكمة الحُكْم وهي المشقة التي يجدها، مع جواز الفطر والصوم، إلا في أحوال لا يجوز الصوم وهو حال الضرر، أما الفطر فهو جائز مطلقًا في السفر، لكن الصوم قد لا يجوز، أحيانًا، المعنى أنه يجب عليه الفطر فهو آكد أحيانًا من القصر، الجمهور يقولون: القصر سُنَّة متأكدة خلافاً للأحناف، أما عند الضرر، ولهذا لما كان الصوم قد يحرم أحيانًا بخلاف الصلاة فالأمر معلق بها بالسفر كما تقدم ولم يُربط بالمشقة من عدمها، في قوله «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا» الأمر لأجل ما يحصل من الصياح والعويل لأن المصيبة لا زالت جديدة ولا زالت حادثة، قوله «ولم يُعزم علينا» يعني لم يؤكد النهي، والمعنى أنه مكروه، وهو قول الجمهور، وذهب بعض العلماء إلى التحريم، ومنهم من قال: لا يجوز، وكونها حكت النهي يكفي ولا يشترط في النهي أن يأتي النهي مؤكد، فإذا أُكد النهي كان تحريمها شديدًا، ولذا قال بعض العلماء كالشيخ تقي الدين: قولها:

(١) النساء: ١٠١.

ولم يعزم علينا؛ ليس من كلام النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم وإنما الواجب هو امتثال النهي، مادام نهيت المرأة فلا يحتاج إلى عزيمة في النهي، لا يحتاج أن يتأكد النهي، وجمهور العلماء أن النهي المطلق للتحريم والأمر المطلق للوجوب ولا يحتاج إلى قرينة، وليس هناك دليل يدل على صرف النهي هذا من التحريم للكراهة، هناك حديث رواه أحمد وابن ماجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه رأى نساء يتبعن جنازة فطردهن أو نهاهن فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم: «دعهن يا عمر، إن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب»[(١)] وهو من رواية سلمة بن الأزرق وفيه بعض الضعف، فهذا لو ثبت دلّ، لكن يمكن أن يُحمل حديث أم عطية على الحال التي لا تتحمل المرأة الصبر ولا يمكن أن إلا أن تتبع الجنازة، ولو منعت لتضررت، يعني بعض النساء ربما لو منعت من اتباع الجنازة لتضررت أشد من الضرر فيما لو لم تتبع الجنازة لشدة هول المصيبة، فاتباع الجنازة ربما يخفف، فإذا كان كذلك فلا بأس، لأن المقصود هو سدّ باب النياحة والصياح والعويل، ثم أيضًا لو كان عليها ضرر فلا ضرر ولا ضرار، بل النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم أذِن لأم عطية حينما بايعهن على عدم النياحة وأن لا ينحن، قالت: يا رسول الله؛ إلا آل فلان؛ فإنهم أسعدوني في الجاهلية، فقال عليه الصّلاة والسّلام: «إلا آل فلان»[(٢)] فرخص لها عليه الصّلاة والسّلام في أن تنوح مع آل فلان خشية أن يقع عليها ضرر من جهة أنهم أسعدوها فتريد أن تردّ عليهم – يعني النياحة – فرخص لها، وهذا المعنى وإن كان خاصًا فيدل على مراعاة مثل هذا القدر حينما يحصل شيء من هذا، وأيضًا يدل له ما وقع من فاطمة في الصحيحين رضي الله عنها – ولم ينكر عليها الصحابة – أنها قالت: وا أبتاه؛ أجاب ربًا دعاه، وا أبتاه؛ إلى جبريل ننعاه، وا أبتاه؛ جنّة الفردوس مأواه[(٣)]، وهذا فيه في الحقيقة نوع من الندب، والأولى تركه، لكن لأنها رضي الله عنه لهول المصيبة لم ينكر عليها الصحابة، وجاء عن أبي بكر رضي الله عنه كما في المسند أن أبا بكر رضي الله عنه وضع فمه بين عيني النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم وضع كفيه على خديه

(١) ضعيف. ابن ماجه (١٥٨٧). ضعيف الجامع (٢٩٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٩٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٦٢).

وجعل يقبله وهو يقول: وا خليلاه؛ وا صفياه، وا خليلاه؛ وا صفياه[1]، وهذا فيه نوع من الندب، فهذا إذا كان من مثل أبي بكر ومن مثل فاطمة فقد يُسامح بالشيء اليسير الذي لا يمكن أن تُفطم النفوس عنه ولا يشدد وتبتر بترًا، لا، هذا يشق ويصعب لكن يُبيّن ذلك ويُبيّن الحُكْم من جهة النياحة وأن الأصل النهي عن اتباع الجنائز، والمرأة وإن كانت داخلة في عموم الأدلة في الصّلاة على الصحيح خلافًا لمن قال لا تدخل كأبي العباس رحمه الله تعالى ويرى أن المرأة لا تدخل في عموم الأدلة في قوله «من صلّى على جنازة فله قيراط،؛فإن تبعها فله قيراطان»[2] يعين الصّلاة وحضور الدفن، ظاهر النصوص هو دخول المرأة، لكن نقول على القدر الذي لا يكون فيه اتباع كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنه أنها أمرت بجنازة سعد أن يمرّ بها من المسجد حتى تصلي عليها[3]، ففهمت العموم رضي الله عنها، والصحابة رضي الله عنهم كانوا في ذلك الوقت جمعًا وأقرّوها على ذلك واتفقوا على ذلك، ثم عموم الأدلة، فإذا كان ليس اتباعًا فلا بأس بذلك، ومثل أن تكون الجنازة في البيت فلا بأس أن يُصلي النساء عليها، وكذلك لو حضر النساء، ولا بأس على الصحيح فلا بأس لو أن المرأة حضرت المسجد وصلت؛ فالأدلة عامة في هذا ولا يمكن تخصيص المرأة، وكانت النساء في عهد النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم يصلين في مسجده ويصلين على الجنائز ولم يُستثن أحد من ذلك إلا ما كان (كلمة غير واضحة) لكن يكون بابها ليس اتباعًا ومشيًا خلفها على ظاهر الخبر الوارد في هذا الباب، والحديث كما تقدم في الصحيحين وإسناده صحيح.

---

٥٨٢ - حدثنا عبد الله بن هاشم، قال ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا عمرو بن مُرة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه قال: كل قد كان خمسًا وأربعًا، فأمر بأربع.

.....

(١) مسند أحمد (٢٤٠٢٩).

(٢) صحيح البخاري (١٣٢٥).

(٣) صحيح مسلم (٩٧٣).

الحديث إسناده صحيح، عبد الله بن هاشم ويحيى وشعبة كلهم قد مرّ إلا عمرو بن مُرّة وهو ابن عبد الله بن طارق الجملي ثقة عابد من التابعين رحمه الله تعالى و رضي الله عنه توفي سَنَة مئة وثمانية عشر وروى له الجماعة وهو كوفي وهو روى عن سعيد بن المسيب، وينظر هل هو تابعي؟ لا أجزم، لكنه ثقة عابد رحمه الله تعالى، عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، سعيد بن المسيب سماعه من عمر فيه كلام بين أهل العلم، والإمام أحمد رحمه الله تعالى يثبت سماعه، وجاءت رواية تدل على أنه سمع، وهو في الحقيقة كان وقت وفاة عمر له ثمان سنين ومثل هذا يدرك، وكان ابن عمر يرجع إليه في قضايا عمر فيدل على أنها ضبطها، والإسناد إلى سعيد صحيح، وهذا الحديث أيضًا رواه ابن المنذر وفيه دليل على أن التكبير أربع، كان خمسًا وأربعًا فأمر بأربع، وهذه الرواية فيها نظر، ولو ثبتت فليس فيها دلالة أنه لا يجوز الزيادة على أربع، ولعل الأمر بالأربع لأنه هو الأكثر من هديه عليه الصّلاة والسّلام، ولهذا قال: كان خمسًا وأربعًا، ولا شك أنه إذا كان خمسًا فلا بد أنه كان من هدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم، ولا يمكن أن تُنسخ الشريعة بعد عهده عليه الصّلاة والسّلام، ويمكن أن يكون الواقع أن الصحابة رضي الله عنهم ائتمروا في الأمر وتشاوروا فرأوا أنه كبّر أربعًا وكبّر خمسًا كما في الحديث لعله يأتي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وأنهم اتفقوا أو اجتمع جمع منهم على أربع، ولا يدل على أنه لا يجوز الزيادة على أربع، ولا إجماع على الصحيح، بل الخلاف موجود ولو لم يكن إلا حديث زيد الذي بعده.

---

٥٨٣ - حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني عمرو بن مُرّة، عن ابن أبي ليلى، أن زيد بن أرقم رضي الله عنه كان يكبّر على جنائزنا أربعًا، وأنه كبّر على جنازة خمسًا، فسألوه فقال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يكبرها، أو كبرها النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

.....

حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي، قال: حدثنا يحيى وهو ابن القطان، عن شعبة، قال: حدثني عمرو بن مُرّة، وهو المتقدم، عن ابن أبي ليلى، هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، يأتي في الأسانيد في كتب الفقهاء محمد ابن عبد الرحمن، وعند الإطلاق في كتب الحديث في الغالب يراد عبد الرحمن بن أبي ليلى لكن يتميز لأن محمد بن

عبد الرحمن يأتي بالأسانيد كثيرًا، وكذلك أخوه عيسى بن عبد الرحمن ثقة وأوثق من محمد، لكن محمد أشهر بالفقه، وعيسى أخوه ثقة، وكذلك عبد الله بن عيسى ابن جده عبد الرحمن ثقة أيضًا، فهو بيت مبارك بيت علم وفضل، عن ابن أبي ليلى أن زيد بن أرقم رضي الله عنه كان يكبر على جنائزنا أربعًا، وأنه كبّر على جنازة خمسًا، فسألوه فقال: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يكبرها، أو كبرها النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهذا قد يفسر ما تقدم من ما جاء عن عمر – إن ثبت عنه – وأنه جمع الصحابة بعد ذلك أنه جاء عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم أنه كبر أربعًا وأنه كبر خمسًا، لكن لما كان الأكثر والأشهر أنه كان يكبر أربعًا استقر الأمر عليه واجتمعوا عليه، لكن ليس إجماعًا وليس فيه نسخ، بل هو من باب التنوع، وثبت في الصحيحين من حديث جابر ومن حديث أبي هريرة أنه عليه الصّلاة والسّلام كبر على النجاشي أربعًا[(١)]، وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم جاء إلى قبر منتبذ – في القبر الذي أخبروه أنهم لم يخبروه في الليل خشية أن يشقوا عليه ويوقظوه – فذهب إلى القبر فصفهم وكبّر عليه أربعًا عليه الصّلاة والسّلام[(٢)]، وفي هذا أنه كبّر خمسًا، وجاء التكبير ستًّا وسبعًا عن الصحابة، وجاء تسعًا أيضًا في رواية، وثمان جاء ما يدل عليها أيضًا في رواية لكن في ثبوتها نظر، وجاء في رواية أن التكبير إلى من أربع إلى تسع ثم استقر الأمر على أربع، والذي ثبت في السُّنَّة خمس، ثم يليه ست حيث كبّر عليّ رضي الله عنه على سهل بن حنيف، صلّى على سهل بن حنيف وكبّر وهذا في البخاري[(٣)]، وعند البخاري في التاريخ كبّر على سهل بن حنيف ستًّا وكان بدريًا، وجاء في رواية عنه أن عليًّا رضي الله عنه كان يكبر على أهل بدر ستًّا وعلى الصحابة خمسًا وعلى سائر الناس أربعًا[(٤)]، والذي ثبت كما تقدم هو خمس، ومن هذا قال جمع من أهل العلم: لو كبر خمسًا فلا بأس، وإن كبر خمسًا فهل يدعو؟ الظاهر أنه يدعو فلا سكوت في الصّلاة، ويؤيده أنه بعد

(١) صحيح البخاري (١٢٤٥).

(٢) صحيح البخاري (١٣١٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٠٠٤) لكن ليس فيه ذكر العدد، والحديث في المستدرك (٥٧٣٥) بذكر العدد، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص١١٣).

(٤) صحيح. سنن الدارقطني (١٨٢٣). أحكام الجنائز (ص١١٣).

الرابعة هل فيه دعاء أو ليس فيه دعاء؟ فاختلف العلماء في ذلك، فقيل: إنه فيه دعاء بعد التكبير فيه للسكتة الخفيفة، لأنه روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم أنه عليه الصّلاة والسّلام إذا كبر أربعًا وقف قليلًا ثم سلّم(١)، رواية التسليم فيها ضعف لكن على هذه الرواية، والجوزجاني رحمه الله تعالى قال: الذي أقول – والله أعلم – أنه عليه الصّلاة والسّلام إنما كان يقف قليلًا حتى يكبر آخر الصفوف لأنه لو سلّم مباشرة ربما سلّم وآخر الصفوف لم يكبروا أربعًا؛ فتكون التكبيرة الرابعة بعد السّلام، أقول هذا وأستغفر الله أن أقول على النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم ما لم يقله أو ما لم يرده رحمه الله تعالى، وهذا في الحقيقة معنى حسن من الجوزجاني أن الانتظار هنا هو من أجل أن يكبر آخر الصفوف، لأنه في الغالب إذا كان الصف طويلًا أو الصفوف كثيرة فإنه إذا كبر الإمام ففي الغالب ان الصفوف المتأخرة لما لم يكن هناك مكبرات أو لأسباب ينقطع الصوت فلا يدركون التكبير إلا من الصفوف التي أمامهم بعد فراغ الإمام؛ ربما لو سلّم سلّم قبل تكبيرهم فتفوتهم التكبيرة الرابعة؛ فلا يكبرونها معه إلا بعد تسليمه، وهذا معنى حسن، وجاء من رواية ابن أبي أوفى رحمه الله وهي من رواية إبراهيم بن مسلم الهجري أنه رضي الله عنه كبّر على ابنته أربعًا ثم وقف قليلًا ودعا ثم بعدما كبّر الرابعة فقيل له في ذلك قال: صنعت كما صنع رسول الله صلّى الله عليه وسّلم(٢)، وهذا فيه إشارة إلى أنه يدعو، وقال بعضهم: يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» والأظهر والله أعلم أنه لم ينقل الدعاء والخبر الوارد ضعيف إلا أنه إذا كبر خمسًا فإنه يدعو، فالصّلاة ليس فيها سكوت بل هي دعاء، وعلى هذا يظهر والله أعلم أنه يدعو بما شاء، ولهذا قال عليه الصّلاة والسّلام – عند أبي داود وغيره – «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»(٣).

---

(١) ضعيف. قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ١٨١): (٧٣٥- حديث زيد بن أرقم أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يكبر على الجنازة أربعًا ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف. رواه الجوزجانى (ص ١٧٢)، ضعيف، ولم أقف عليه من حديث زيد ، والمعروف حديث عبد الله بن أبي أوفى، يرويه عنه إبراهيم الهجري).

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ١٨٢): (أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥) وأحمد (٤/ ٣٥٦ و٣٨٣) والبيهقي (٤/ ٤٢ ـ ٤٣)، قلت: وإبراهيم هذا لين الحديث ، كما في التقريب، والحديث سكت عليه الحافظ في التلخيص (١٦٢)).

(٣) حسن. أبو داود (٣١٩٩) الإرواء (٧٣٢).

٥٨٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: ثنا يحيى بن عباد قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، قال: سمعت طلحة بن عبد الله قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فأخذت بيده فقلت: تقرأ بها؟ قال: إنها سُنَّة وحق.

.....

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، أبو علي البغدادي ثقة رحمه الله تعالى روى له البخاري وأهل السُّنن، قال: حدثنا يحيى بن عباد وهو الضبعي صدوق كما يقول الحافظ رحمه الله تعالى، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس، وهذا إسناد صحيح، وقد ساقه البخاري من رواية شعبة وسفيان عن سعد بن إبراهيم، لكن البخاري ساقه على لفظ رواية سفيان، أخرج الروايتين عن سعد بن إبراهيم رواه بإسنادين من رواية سفيان وساقه على رواية سفيان، وهذه فائدة مثل هذه الكتب، في الحقيقة تكون كالمستخرجات، هذه الكتب على الصحيح تكون كالمستخرج، فأفادتنا هذه الرواية بيان ما أفصح عنه البخاري ولم يذكره وهو رواية شعبة رحمه الله تعالى، رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم لم يذكر البخاري لفظه وإنما ذكر رواية سفيان، ورواية سفيان عن ابن عباس «قال: إنما جهرت لتعلموا – لما قرأ الفاتحة - إنها سُنَّة»، رواية شعبة التي لم يسقها البخاري أخرجها أيضًا النسائي وابن خزيمة، وفيها قال: «إنها سُنَّة وحق»[1]، وهذه أيضًا فيها تأكيد على أنها سُنَّة وحق وأنها مستقرة وباقية، وفيه دلالة على مشروعية قراءة الفاتحة، وهذا هو الصواب وهو مذهب أحمد رحمه الله تعالى والشافعي خلافًا لأبي حنيفة ومالك حيث قالوا: إنها سُنَّة، وظاهر الخبر أنها واجبة وقال عليه الصّلاة والسّلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]، وفي رواية النسائي وعبد الرزاق عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وبإسناد صحيح في صفة صلاة الجنازة وهو له رؤية رحمه الله تعالى وهو أنه ذكر

(١) صحيح. النسائي (١٩٨٨). صحيح وضعيف النسائي (١٩٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١).

صفة صلاة النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم وسنّته لصلاة الجنازة أنه يكبر ثم يقرأ الفاتحة ويصلي على النَّبـيّ عليـه الصّلاة والسّلام ثم يدعو[1]، وإسناده صحيح، فبيّن صفة صلاة الجنازة، وهذا إسناد صحيح كما تقدم.

---

٥٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما بهذا.

.....

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما بهذا، ما ساق اللفظ لكن رواية سفيان كما تقدم «لتعلموا أنها سُنَّة» وكأنه والله أعلم لم يسقه محتمل أنه يعني بهذا اللفظ، وقـد رواه عبـد الـرزاق مـن طريـق الثوري أيضًا، وهذا طريق آخر للحديث يدل على أنه محفوظ عن سعد بن إبراهيم، وأن أكثر الروايات عـن سعد بن إبراهيم بذكر سورة الفاتحة وحدها، وجاء كما سيأتي أنه قرأ سورة كما سيأتي في الرواية التي بعدها.

---

٥٨٦ - حدثا محمد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا سفيان، عن زيد بن طلحة التيمي، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة، وجهر بالقراءة وقال: إنـما جهـرت لأعلمكم أنها سُنَّة، والإمام يخفيها.

.....

حدثا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف، هو الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن طلحة، في الأول عبد الرزاق عن سفيان، هنا محمد بن يوسف عن سفيان، عبد الرزاق عن سفيان قـال بهـذا، وهنـا قال: عن زيد بن طلحة التيمي، والذي قبله طلحة بن عوف، قال: سمعت ابن عبـاس رضي الله عـنهما قـرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة، إذا هذا إسناد جديد ولفظ جديد، وهذا يدل على عناية هذا الإمام رحمه الله تعالى وحسن اختياره وترتيبه، فذكر الرواية الأولى وهي الرواية المعروفة المشهور في الصحيح وهي التي فيها

---

(١) صحيح. النسائي (١٩٨٩) بنحوه.

قراءة الفاتحة، وساق أيضًا ما يشهد لها وبيّن أنها أيضًا بهذا يعني كأنه والله أعلم محتمل بهذا اللفظ أو بهذا بالمعنى وأنه بالفاتحة وحدها، دليله أنه ساق الرواية التي بعدها وفيه زاد «وسورة»، هذه زيادة مهمة وحُكْم جديد، وهذه الرواية أيضًا أخرجها النسائي، هنا من رواية محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عبد الرزاق لم يذكر عن سفيان «وسورة»، ومحمد بن يوسف وهو الفريابي وهو ثقة رحمه الله تعالى وروايته عن سفيان أيضًا متقنة وإن تكلم بعضهم فيه، والأصل أن روايته جيدة رحمه الله إلا إن عُلم خطؤه، عن زيد بن طلحة التيمي وهو ثقة، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب، سمعت: هذا يُبيّن أنه جهر بها رضي الله عنه، وجهر بالقراءة وصرح بها، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة، وجهر بالقراءة، يعني بالفاتحة وبالقراءة، وقال: إنما جهرت لأعلمكم أنها سُنَّة، والإمام يخفيها، وهذا من النصح، وفيه دلالة أنه قد يفعل غير الأَوْلى لبيان السُّنَّة، مع أن السُّنَّة أن يخفيها الإمام لكن جهر لأجل بيان السُّنَّة، وهذا بحث واضح ومعروف وله نظائر كثيرة وأدلة وردت في هذا الباب، وهذه الرواية ظاهر إسنادها صحيح، ومن أهل العلم من قال: إن زيادة السورة فيها نظر لأن أكثر الروايات لم تأت بها، لكن في الحقيقة هي جاءت من هذا الطريق وستأتي من طريق آخر وأنه لم ينفرد بها محمد بن يوسف بل جاءت من طريق آخر كما في الذي بعده.

---

٥٨٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: ثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: ثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن طلحة بن عبد الله بن عوف أخي عبد الرحمن بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فجهر حتى سمعنا، فلما انصرف أخذت بيده فسألته عن ذلك، فقال: سُنَّة وحق.

.....

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، تقدم، قال: حدثنا سليمان بن داود هذا أبو أيوب البغدادي ثقة رحمه الله تعالى، قال الإمام أحمد: يصلح للخلافة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن طلحة بن عبد الله بن عوف أخي عبد الرحمن بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس، وتقدم هذا السند لكن هنا فيه

متابعة إبراهيم بن سعد لشعبة لأنه رواه شعبة عن سعد بن إبراهيم وهنا رواه إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم قال: حدثنا ابن طلحة به، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة؛ فجهر حتى سمعنا، وهذا فيه أيضًا متابعة للرواية التي قبل من رواية زيد بن طلحة عن محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن زيد بن طلحة، وهذه من رواية إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن طلحة بن عبد الله بن عوف، وهذا يُبيّن أنها مضبوطة ومحفوظة زيادة «وسورة» وأنه لم ينفرد بها سعد بن إبراهيم كما تقدم في الرواية التي قبلها، ثم أيضًا هذا في الحقيقة يبعد فيه الوهم، خاصة الشيء الذي يكون نقل صورة فعل حينما يقول: صليت خلف فلان وسمعته يقول: كذا، ونحن نرى أن بعض الناس الذي لا يكون ضابطًا وله وهم حينما يرى الشيء وينقله يكون مثبتًا تثبتًا تامًا، وقد نبّه على هذا العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في بعض المواضع في إعلام الموقعين رحمه الله وأشار أن الراوي لو كان ضعيفًا فنقل شيئًا في حادثة أو واقعة مما يدل على ضبطه وحفظه، يعني إذا كان الضعف من جهة سوء الحفظ وليس من جهة الفسق، من جهة سوء الحفظ هذا مما يدل على الحفظ لأن المقصود ضبط الرواية، ولذا تجد الضعيف من جهة الحفظ يقوى لأنه يغلب على الظن الضبط، فإذا دلت قرينة أخرى حتى من نفس الراوي وليس ضعفه شديدًا وإنما خفة ضبط أو ضعف يسير من جهة حفظه وعدم ضبطه؛ فإن دلت القرينة على الضبط فإنه مما يُقوي روايته، وهنا قال: فلما انصرف أخذت بيده فسألته عن ذلك، فقال: سُنَّة وحق، وهذا أيضًا فيه إشارة لَما تقدم من الرواية التي قبل، وهذا الإسناد صحيح.

---

٥٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا إبراهيم بن زياد، قال: ثنا إبراهيم ابن سعد، عن أبيه بهذا الإسناد نحوه وقال: «وسورة».

.....

محمد بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم بن زياد، هذا هو البغدادي المعروف بسبلان وهو لا بأس به، وساقه رحمه الله تعالى لأجل متابعة إبراهيم بن زياد لأنه رواه إبراهيم بن زياد قال: حدثني إبراهيم، والذي قبله قال: حدثني سليمان بن داود، فهو متابعة إبراهيم بن زياد لسليمان بن داود الهاشمي، وهذا منه رحمه الله تعالى

إشارة إلى أن هذه الرواية جاءت «وسورة» جاءت من طرق وإن كان مرجعها إلى طلحة بن عبد الله بن عوف.

- أحد الإخوة يستفسر يقول: في مسألة القيام للجنازة؛ هل نستطيع أن نفرق جواز القيام للجنازة فيما لو كان الميت كافرًا نصرانيًا من أهل الكتاب أو كان وثنيًا أو يفرق بينهما؟

لا يفرق سواء كان نصرانيًا أو وثنيًا أو مجوسيًّا «الموت فزع» كما في الحديث.

والله أعلم، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد، والسّلام عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين

قال الإمام ابن الجارود رحمه الله تعالى:

٥٨٩ - حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية عن حبيب بن عبيد سمع جُبير بن نُفير الحضرمي يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر»، حتى تمنيت أن لو كنت أنا ذلك الميت.

.....

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين

قال الإمام الحافظ ابن الجارود رحمه الله:

حدثنا بحر بن نصر، هذا هو ابن سابق الخولاني ثقة رحمه الله تعالى توفي سَنَة سبع وستين ومئتين، الخولاني مولاهم رحمه الله تعالى، قال: حدثنا ابن وهب، هو الإمام عبد الله بن وهب المصري، قال: حدثني معاوية، هو ابن صالح بن حدير الحضرمي وهو صدوق حمصي، له أوهام، روى له مسلم والأربعة، عن حبيب بن عبيد، وهو الرحبي ثقة روى له مسلم وأهل السُّنَن، عن جبير بن نفير، هو أيضًا حضرمي وكذلك حمصي رحمه الله تعالى، فهذا إسناد أوله وأوسطه مصري وآخره شامي، وبحر بن نصر خولاني، يقول: سمع عوف بن مالك رضي الله عنه وهو الأشجعي، وهذا إسناده صحيح، والحديث أخرجه مسلم، يقول: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على جنازة، والمراد صلّى على ميت، لأن الجَنازة قيل بفتح الجيم نفس الميت، والجِنازة بكسرها هو السرير الذي عليه الميت، فحفظت من دعائه، فيه دلالة على أنه يجتهد في الدعاء وأن ما نقل من دعائه هو بعض مما قاله عليه الصّلاة والسّلام ولذلك قال: من دعائه، يعني بعض دعائه، وفيه دلالة

على أنه لا بأس من الجهر بالدعاء للجنازة وخاصة إذا كان هناك مصلحة من كون من يسمعه يَقتدي به لأنه لا يحفظ، والدعاء للجنازة يجوز فيه الإسرار ويجوز فيه الجهر، ويمكن أن يكون هذا منه عليه الصّلاة والسّلام من باب التعليم مثلما جهر ابن عباس رضي الله عنهما بالفاتحة وقال: «إنما جهرت لتعلموا أنها سُنَّة وحق»، قال: حفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له» يعني يا الله اغفر له، الغفران هو المحو والإزالة، وارحمه في قبره، وارحمه في نشره وفي حشره وفي أحواله كلها، والمغفرة محو الذنوب، وعلى هذا إذا غُفر له تأهل لمحل رحمته ومستقر رحمته وهو الجنة، وعافه، ومن ذلك أيضًا منزله في القبر وأنه يُوسّع له فيه وأنه يكون روضة من رياض الجنة، كل هذه المعاني تطلب في الدعاء، وعافه واعف عنه أي خلصه من المكروهات ومن أعظمها وأشدها الذنوب والمعاصي، وأكْرِم نُزله، الأصل النزل هو ما يعد للضيف أول ما يقدم فيهيأ له أول ما يقدم شيء من الطعام فيبادر به ثم بعد ذلك يجعل الكرامة التي تليق به، قال: وأكرم نزله ووسع مدخله -يقال: مُدخله ومَدخله- وهو القبر، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، والمعنى هو تنقيته وإزالة الذنوب فهي مطهرات مع مطهرات، ونقِّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، فهو محو وإزالة وتنقية، وذكر الثوبَ الأبيض لأنه يتأثر بأدنى وسخ؛ فلهذا سأل الله سبحانه وتعالى أن يُنقيه منه حتى يكون ناصعًا طيبًا ليس فيه أي نكتة من نكت الذنوب، وأبدله دارًا خيرًا من داره في الدنيا، دارًا في الجنة خيرًا من داره في الدنيا، وأهلًا خيرًا من أهله من أولاده وحشمه وخدمه وكل من يلوذ به، وزوجًا خيرًا من زوجه، وهذا خصوص بعد عموم لِمَا بين الرجل وزوجه من المداخلة والمؤانسة، يقول: زوجًا خيرًا من زوجه، وهذا يشمل الرجل والمرأة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقال في المرأة -زوجًا خيرًا من زوجها- والصحيح والأظهر أنه كما قال الشافعية رحمهم الله تعالى أن الحديث يقال للرجل والمرأة: زوجًا خيرًا من زوجه، وعللوا فقالوا: إن المرأة تكون لزوجها في الدنيا ولهذا قال: وأبدله زوجًا خيرًا من زوجه، لكن الصحيح أنه يقال ذلك كما هو ظاهر الخبر، وعلى هذا يشمل الحديثُ المتزوجَ وغير المتزوج من الرجال، والمتزوجة وغير المتزوجة من النساء، كلهم يقال: اللهم أبدله زوجًا خيرًا من زوجه فإن كانت متزوجة أو كان متزوجًا فالمراد الأبدال بالصفات، لأن الإبدال قد يكون بالصفات وقد يكون بالصفات، كما قال

سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾[1] يعني في صفاتها، ويقال: تبدل خلق فلان؛ والمعنى صفته وأخلاقه تغيرت وصارت إلى الأحسن والأفضل، وفي رواية مسلم «وأبدله زوجًا خيرًا من زوجه»[2] فالأبدال يكون بإبدال الصفات وقد يكون بإبدال الذات، والمراد بأن يكون زوج كل منهم على الصفات الحسنة في الجنة، وإن كانت غير متزوجة كذلك، يعني بتقدير: لو كان لها زوج فإنك تبدلها زوجًا خيرًا من زوجها من جهة صفاته، وكذلك إذا كان الذي ليس متزوجًا فإنه يقال: زوجًا خير من زوجه بتقدير لو كان له زوجة أن يُبدل زوجًا خيرًا من زوجه، وكذلك على الصحيح يُدعى بهذا الدعاء للطفل والصغير والكبير بتقدير لو تزوج وبتقدير لو تزوجت؛ وأنه يبدل كل منهما زوجًا خيرًا من زوجه، فعلى هذا يشمل التبديل هنا تبديل الصفات وكذلك أيضًا بالتقدير لو كان متزوجًا أو كانت متزوجة، وكذلك الصغيرة والصغير لو كان كبيرًا متزوجًا أو كانت كبيرة متزوجة، ولهذا لأن الدعاء يبالغ فيه ويُفَصَّلُ فيه خاصة في دعائك لأخيك المسلم، ولهذا يأتي فيه التكرار ويأتي فيه الإحاطة، وهذا لعله يأتي في حديث آخر أيضًا، بمعنى أنه يدعى له الدعاء الذي يشمل جميع أحواله، وهذا كما أنه للكبير أيضًا للصغير، ولو كان هناك تفصيل وأنه تغير الضمائر أو أن هذا الدعاء للصغير دون الكبير أو الطفل دون الرجل أو للمرأة دون الجارية الصغيرة لبيّن عليه الصّلاة والسّلام، وإنما ذكروا أنه كان إذا وضعت بين يديه الجنازة دعا بهذا الدعاء، وكلهم بحاجة إلى هذا الدعاء من الصغير والكبير والرجل والمرأة، وليس أنه إذا دعا للصغير: اللهم اغفر له وارحمه أن يكون له ذنب! لا، النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وهو سيد الأولين والآخرين وهو أفضل الناس على الإطلاق؛ يستغفر الله كثيرًا ويدعو عليه الصّلاة والسّلام ويقول الله عزّ وجلّ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، فالمغفرة لا تلتزم أن يكون ذنبًا، فإن العبد مهما عمل فإنه بحاجة إلى استغفار، بل نفس النعمة التي ينعم الله على العبد مهما كان صغيرًا أو كبيرًا؛ فإنه بحاجة إلى أن يشكر اللهَ سبحانه وتعالى، وهو يشكره وهو بحاجة بل بضرورة أن يشكره ويثني عليه سبحانه وتعالى، وما أعطاه وأولاه من النعم سبحانه وتعالى لا يقوم عملُه ولا بعشر معشار نعمة واحدة من هذه النعم، ثم أيضًا نعلم أن القبر فيه شدة وفيه أهوال، والدعاء بالنجاة

(١) إبراهيم: ٤٨.

(٢) صحيح مسلم (٩٦٣).

قد يكون للنجاة من أهوال القبر وشدة القبر، ولذا قال عليه الصّلاة والسّلام في الحديث الصحيح من حديث عائشة وله طرق وشواهد: «إن للقبر ضمّة، ولو نجا منها أحد لنجا سعد بن معاذ»[(١)] رضي الله عنه، وكذلك ثبت عن أبي هريرة أنه كان دعا لطفل فقال: اللهم قِهِ عذاب القبر، والعذاب لا يلزم أن يكون عقابًا، فشدة القبر وأهوال القبر على الصغير والكبير هي نوع من العذاب، ولذا قال عليه الصّلاة والسّلام: «السفر قطعة من العذاب» يعني يؤلم القلب ويحصل فيه شدة وتعب، لذا قال: «يمنع أحدكم نومه ونهمته، فإذا قضى نهمته وحاجته فليعجل الرجعة إلى أهله» [(٢)] وكذلك أيضًا الأهوال التي تكون بعد ذلك في الحشر، وكذلك أيضًا المرور على الصراط كلها أهوال وشدة، فالمسلم ميت مهما كان رجلًا أو امرأة أو صغيرًا أو كبيرًا في ضرورة لمثل هذا الدعاء ولذا يبقى الحديث على عمومه، لكن الطفل يزاد في الدعاء عليه بأن يدعى لوالديه، ومن أهل العلم من يقول - كما في قول الحسن رضي الله عنه -: «اللهم اجعله سلفًا وفرطًا وأجرًا وشفيعًا مجابًا، اللهم ثقل به موازينهم -وفي رواية عظم به موازينهم- واجعله في كفالة إبراهيم، وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم»[(٣)] هذا روي عن الحسن، وبأي دعاء دعا لا بأس، المعنى أنه يُدعى لوالديه، وفي حديث المغيرة بن شعبة الذي رواه الخمسة أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم قال: «والطفل يصلى عليه»[(٤)] عند أحمد وأبي داود بإسناد صحيح، «ويدعى لوالديه بالمغفرة» وهذا يُبيّن قوله «يصلى عليه» ظاهر أنه كما يصلى على الكبير فأطلق الصلاة والمعنى كما يصلى عليه فالصلاة المحال إليها هي الصلاة المعلومة المعروفة، كيف يقال: يصلى عليه؟ المعنى أنه يصلى عليه كما بالتكبيرات الأربع والدعاء المعروف وكما أنه تُقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة للصغير ويصلى على النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام بصلاة الجنازة وكذلك الدعاء، ولا يمكن أن يقال: يصلى عليه يعني أنه مجرد قراءة الفاتحة وكذلك الصّلاة على النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام! المعنى أنه كما

(١) صحيح. شعب الإيمان (٣٩٢). الصحيحة (١٦٩٥).

(٢) صحيح البخاري (١٨٠٤).

(٣) البخاري (٨٩/ ٢) مختصرًا بلفظ (وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا).

(٤) صحيح. الترمذي (١٠٣١). صحيح الجامع (٣٥٢٣).

يُصلى على الجنازة، ثم زاد عليه عليه الصّلاة والسّلام قال: «ويدعى لوالديه بالمغفرة»(١) لأنه يرجى شفاعته لهما، ولهذا قال: «ويدعى لوالديه بالمغفرة» كما في هذه الرواية.

---

٥٩٠ - حدثنا بحر، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، حدثه عن أبيه، عن عوف رضي الله عنه عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بنحو هذا الحديث أيضًا.

.....

وهذا الحديث ساقه رحمه الله تعالى لأنه من طريق بحر بن نصر قال: حدثنا ابن وهب؛ نفس السند السابق حدثني معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، حدثه عن أبيه، وهذه جادة معروفة، عبد الرحمن بن جبير هذا طريق مسلوك عندهم، ولهذا ساق الأول عن حبيب بن عبيد سمع جُبير، وهذه متابعة من عبد الرحمن بن جبير عن أبيه يبيّن أن هذ الحديث معروف حيث رواه عبد الرحمن بن جبير كما رواه حبيب بن عبيد وكلاهما ثقة، والإسناد صحيح، وعوف بن مالك الأشجعي تقدم وأنه من مسلمة الفتح وأنه توفي سَنَة ثلاث وسبعين للهجرة رضي الله عنه.

---

٥٩١ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب، قال: السُّنَّة في الصّلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه.

.....

حدثنا محمد بن يحيى، هذا هو الذهلي تقدم، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر بن راشد عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب، تقدمت الإشارة إلى هذا الأثر وأنه ثابت وهنا إسناده صحيح إلى أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وهو له رؤية وأبوه سهل بن حنيف صحابي،

---

(١) صحيح. أبو داود (٣١٨٠). صحيح الجامع (٣٥٢٥).

وتقدم أيضًا قبل ذلك وأنه بإسناد صحيح عند عبد الرزاق والنسائي[١]، ولفظه قال: «السُّنَّة في الصّلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن» كما في حديث ابن عباس حيث قرأ بأم القرآن، وأم القرآن يُقرأ بها ويُخافت، كما تقدم أن الإمام يخافت بها كما جاء عن ابن عباس في الرواية المتقدمة، والتكبير أربع تكبيرات وتقدم هذا، وننبّه أن التكبيرات مع رفع اليدين عند الجمهور خلافًا للأحناف الذين يقولون: يرفع يديه في التكبيرة الأولى واستدلوا برواية عند الترمذي أنه كبّر[٢] في الأولى[٣]، ولكنها رواية ضعيفة لا تثبت، والأظهر كما هو قول الجمهور أنه يرفع يديه في كل تكبيرة، أولًا: من جهة أنها تكبيرة في حال القيام مثل التكبيرة الأولى ولا فرق بين التكبيرة الأولى والثانية، والأمر الثاني: أن عامة أهل العلم -وينظر في الإجماع- أنهم يقولون: يرفع يده في التكبيرة الأولى، وإذا كان يرفع يده في التكبيرة الأولى فالتكبيرة الثانية كذلك والثالثة والرابعة، ولا دليل على تخصيص التكبيرة الأولى دون سائر التكبيرات، والدليل الأقوى في هذه المسألة أنه ثبت عن ابن عمر عند البخاري معلقًا[٤] ورواه الدارقطني في الأفراد في العلل من رواية ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا[٥]، ورفعه عمر بن شبّة بن زيد النميري رحمه الله تعالى وهو ثقة تقدم، أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، وهو إن لم يكن مرفوعًا فهو موقوف من فعل ابن عمر، ومعلوم أن ابن عمر لا يفعل مثل هذا إلا عن توقيف لِمَا عُلِم من تشدده وخاصة في مثل هذه العلل، وثبت أيضًا عن ابن عباس عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح[٦] كما ثبت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، وجاء

---

(١) النسائي (١٩٨٩).

(٢) الظاهر أنه سبق لسان من الشارح وصوابه (أنه رفع يديه) وليس (كبَّر).

(٣) صحيح. الترمذي (١٠٧٧). أحكام الجنائز (ص١١٦).

(٤) البخاري (٨٧/ ٢).

(٥) علل الدارقطني (١٢/ ٣٤٨).

(٦) لم أعثر على الأثر في سنن سعيد بن منصور، ولكن قال الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص١١٦): (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود، أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول، وسكت عنه ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٤٤)).

قلت: وهو في سنن الدارقطني برقم (١٨٣٢).

بإسناد فيه ضعف عن أنس بن مالك رحمه الله تعالى ورضي الله عنه[1] لكن رواية ابن عمر وابن عباس أنهم كانوا يكبرون ويرفعون أيديهم مع كل تكبيرة ليس من باب العمل بقول الصحابي ومعلوم الخلاف في العمل بقول الصحابي، ومعلوم أن قوله ليس بحجة لا إشكال وإنما من جهة الرواية التي دلت على أنه مرفوع كما تقدم أو أنه قول صحابي انتشر وخاصة أن هذا يفعل في صلاة الجنازة التي تكون بمحضر من الناس ولم ينقل أن أحدًا أنكر عليهم مثل هذا، وكثير من أهل العلم من علماء الأصول وغيرهم يرون أن فعل الصحابي الذي ينتشر ولم يعلم له مخالف أنه يُحتج به وخاصة في مثل هذا الموقف وأنه ليس هناك دليل بيّن في هذه المسألة؛ فمثل هذا الفعل من هذين الصحابيين مما يكون حجة فيها، قال: ثم تقرأ بأم القرآن، وأنها أيضًا من أركان صلاة الجنازة خلافًا لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، ثم تصلي على النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، والصّلاة على النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم مطلقة لكن الأكمل أن يصلي عليه عليه الصّلاة والسّلام ويصلي على آله ويصلي على إبراهيم وعلى آله كما في الصحيحين في الصّلاة التامة، ثم يخلص الدعاء للميت، والميت يُخلص له بالدعاء، وقد روى أبو داود من طريق ابن إسحاق وعند ابن حبان صرّح بالتحديث عن أبي هريرة أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[2]، وتقدم حديث عوف بن مالك في دعائه عليه الصّلاة والسّلام تلك الدعوات العظيمة حتى تمنى عوف بن مالك مع أن المسلم منهي عن تمني الموت لكن لشدة ما وقع في قلبه من هذه الدعوات العظيمات تمنى أن يكون تلك الجنازة وأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم دعا له بهذه الدعوات، قال: ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، وهذا واضح لأن التكبيرة الأولى فيها الفاتحة وما بعدها فيه الصّلاة على النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ثم الدعاء، وأنه لا يشك كالصلاة المفروضة أنه في كل ركعة قراءة! هذه مجرد قيام لا ركوع فيها ولا سجود فتوزعت هذه الأفعال بين تكبيراتها، ثم يسلم في نفسه عن يمينه - على هذه الرواية -، وهذا هو الذي دل

(١) معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٠١) بلفظ (قال الشافعي في القديم: وأخبرنا من، سمع سلمة بن وردان، يذكر عن أنس بن مالك، أنه كان (يرفع يديه كلما كبر على الجنازة)).

(٢) صحيح. أبو داود (٣١٩٩). صحيح الجامع (٦٦٩).

عليه الدليل أنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وقيل: تسليمتان، وهو الأقرب أنه تسليمة واحدة لأنه كما خفف في صفتها كذلك خفف في الخروج منها.

---

٥٩٢ - حدثنا أبو جعفر الدارمي، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا هشام، عن يحيى - يعني: ابن أبي كثير - عن أبي إبراهيم، عن أبيه، أنه شهد النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى على ميت فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا».

.....

حدثنا أبو جعفر الدارمي هذا هو أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ثقة حافظ رحمه الله تعالى، توفي سَنَة ثلاث وخمسين ومئتين، وهو غير الإمام الدارمي المشهور شيخ مسلم وغيره صاحب المسند عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام السمرقندي الدارميّ أبو محمد توفي سَنَة خمس وخمسين ومئتين، كلاهما حافظ رحمهما الله، قال: حدثنا عبد الصمد، وهو ابن عبد الوارث بن سعيد[1]، صدوق وأبوه إمام ثقة رحمه الله تعالى، الذي هو عبد الوارث بن سعيد، وابنه ابن عبد الوارث عبد الصمد كذلك أيضًا صدوق، قال: حدثنا هشام بن عبد الله الدستوائي، عن يحيى - يعني: ابن أبي كثير - عن أبي إبراهيم، هذا هو الأشهلي عن أبيه، وأبو إبراهيم هذا مجهول وأبوه كذلك كما قال أبو حاتم لا يُدرى هو ومن أبوه، وقد وقع خلاف في هذا السند ولا يتبين حاله وحال أبيه لكن الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة بسند جيد رواه الخمسة، وهنا قال: صلى على ميت فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا»، هذا أيضًا من بركة الدعاء للميت أنك تدعو لأخيك الميت وتدعو لنفسك ولعموم إخوانك، «اللهم اغفر لحينا» لجميع الأحياء من أهل الإسلام، وهذه دعوات عظيمة، «وميتنا» أيضًا من بركته تدعو للميت وأيضًا -لأن هذا مفرد مضاف- يشمل جميع الأحياء وجميع الأموات، فالميت أول من يدخل في هذا الحي الحاضر في هذه الصّلاة، بل أولى من يدخل المتكلم لأنه يدعو لنفسه ثم إخوانه الحاضرون ثم سائر المسلمين، كذلك الميت هو الميت الحاضر ثم سائر أموات المسلمين ممن هو لم يدفن حتى الآن أو ممن قُبر ودفن، «وشاهدنا» أي حاضرنا، «وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»

---

(١) هنا كلمة غير واضحة لعلها (التنوري) كما هو معروف في ترجمته.

وهذا يبيّن أيضًا الاستيعاب في الدعاء والتكرار، ولهذا قال: «وصغيرنا وكبيرنا»، وقوله «وصغيرنا وكبيرنا» أيضًا دليل لما تقدم أنه كما يدعى في الجنازة للكبير يدعى للصغير، قال: «وصغيرنا وكبيرنا» اللهم اغفر هذا يشمل الصغير الذي يُصلّى عليه ولو كان سقطًا وكان قد أتم أربعة أشهر يدعى بهذا الدعاء لأنه قال: وصغيرنا وكبيرنا، وتأول بعضهم صغيرنا أي الشاب وكبيرنا أي الشيخ، هذا خلاف الظاهر، والحديث رواه الخمسة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف، وجاءت أحاديث عدّة عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام في الدعاء للميت، منها ما رواه أبو داود من رواية علي بن شماخ أن عليه الصّلاة والسّلام صلى على جنازة فقال: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له»[1] علي بن شماخ مقبول، وهذا أيضًا رواه أبو داود، وهذا من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث واثلة بن الأسقع أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم صلّى على جنازة رجل فقال: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب القبر، أنت أهل الوفاء والحمد»[2] هذا الحديث أجود من الحديث السابق وإسناده جيد من طريق مروان بن جناح وأخوه روح بن جناح ضعيف، والأحاديث في هذا كثيرة، والمعنى كما تقدم «فأخلصوا له الدعاء» يدعو بما فتح الله عليه، وإن حفظ شيئًا من الأدعية الوارد عنه عليه الصّلاة والسّلام كان هو الأتم والاكمل، «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» هنا مختصر، مع أن قوله «لحينا وميتنا» هذا يشمل الصغير والكبير والذكر والأنثى وكذلك «شاهدنا وغائبنا» يشمل الشاهد كلها، هذه ألفاظ عامة لأنه يشمل الشاهد من جميع هذه الأوصاف من الذكور والإناث والصغار والكبار، وكذلك الغائب من الذكور والإناث والصغار والكبار، وصغيرنا وكبيرنا كذلك يشمل الصغير من الذكور والإناث من الشاهد والغائب وكذلك الكبير وكذلك الأنثى والذكر، فإذا تأملت هذا الدعاء وجدت أنك تدعو لنفسك وتدعو لغيرك من الأحياء والأموات تكرر الدعاء في كل لفظة من هذه الألفاظ، وهذا يبيّن عظمة هذه الأدعية وفضل هذه الأدعية، وهو في الحقيقة يكون نوع إلحاح، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم كان يلح

(١) ضعيف. أبو داود (٣٢٠٠). صحيح وضعيف أبي داود (٣٢٠٠).

(٢) صحيح. أبو داود (٣٢٠٢). صحيح وضعيف أبي داود (٣٢٠٢).

ويكرر الدعاء، ولهذا كان يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله؛ دقّه وجِلَّه؛ وأولـه وآخـره؛ وعلانيتـه وسرّه»[(١)]، «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلـم بـه منـي، أنـت المقـدم وأنـت المؤخر، ولا حول ولا قوة إلا بك، لا إله إلا أنت»[(٢)] والأدعية في هذا كثيرة، ولذلك كان إذا خـرج لصـلاة الفجر -في حديث ابن عباس- من الليل قال: «اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي لساني ونورًا وفي سمعي نـورًا وفي بصري نورًا وفوقي نورًا ومن تحتي نورًا وعن يميني نورًا وعن شمالي نورًا وفوقي نورًا ومن أمامي نـورًا وبين يدي نورًا وفي لحمي نورًا وفي بشري نورًا وفي شعري نورًا وفي عظمي نـورًا وأعظـم لي نـورًا»[(٣)] دعـا بنحو ما يقارب تسعة عشر من الأنوار، يعني تحيط به الأنوار من جميع الجهات، مع أن جهات الإنسان ست، لكن مع ذلك هذه عدة مرات لهذه الجهات كله من باب الإلحاح والطلب في سؤاله سـبحانه وتعـالى المغفـرة والرحمة وأن يشمله بالأنوار والخيرات والبركات، فإذا كان من أهل الميت كان إخلاص الدعاء له مـن بـاب أولى، ثم يجتهد المسلم في أن يستحضر خشوعه وإخباته ليكون أقرب إلى إجابة الدعاء لنفسه ولأخيه الميت.

القنوت هذا هو موضع ورد فيه أدعية خاصة لكن لا بأس من التفصيل عند الحاجة، مثل أن تنزل نازلـة ويقنت الإمام لا بأس أن يدعو الإمام ويفصل في الدعاء لإخوانه فيقول: اللهم احفظهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ومن فوقهم ومن تحتهم وأعوذ بـك أن يُغتـال مـن تحـتهم، اللهـم اسـتر عوراتهم وآمن روعاتهم وما أشبه ذلك؛ يفصل ويدعو لإخوانهم لأن هذه تكون حال حاجة، أما إذا كان في حال استقرار واطمئنان فإذا دعا مثلًا بدعاء الحسن بن علي الوارد في هذا الباب ويضيف إليه بعض الأدعية والكلمات الجامعة فحسن طيب.

---

٥٩٣ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: ثنا أسباط بن محمد، قال: ثنـا الشـيباني، عـن الشـعبي، قال: حدثني ابن عباس رضي الله عنهما - وزعم أنه شهد ذلك - قال: مرّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بقبر قد

(١) صحيح مسلم (٤٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٦٣١٦).

دفن من الليل فقال: «من هذا؟» فقالوا: هذا قبر فلان توفي البارحة؛ فكرهنا أن نؤذيك ليلًا فنصيبك بشيء أو نشق عليك فدفناه، فقام النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وصففنا خلفه، فصلّى عليه.

.....

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، تقدم هو أبو علي البغدادي وأنه من رجال شيوخ البخاري رحمه الله تعالى روى له أهل السُّنَن، قال: حدثنا أسباط بن محمد وهو القرشي مولاهم ثقة مصنف روى له الجماعة كما في التقريب، قال: حدثنا الشيباني، الشيباني كثيرًا ما يأتي منسوبًا وهو سليمان بن أبي سليمان رحمه الله تعالى أبو إسحاق الشيباني ثقة من رجال الجماعة، عن الشعبي؛ الإمام المشهور عامر بن شراحيل الشعبي الحافظ رحمه الله تعالى، قال: حدثني ابن عباس رضي الله عنهما الصحابي الجليل توفي ثمان وستين للهجرة رضي الله عنهما، - وزعم أنه شهد ذلك -، زعم تطلق على القول المحقق وعلى القول الملفق وعلى القول المشكوك، وهذا بحسب القرائن، ولهذا قال عليه الصّلاة والسّلام: «بئس مطية الرجل زعموا»[1]، وتطلق على الباطل {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا} [التغابن: ٧] فهي تختلف بحسب دلالة السياق، ولذلك في الحديث الصحيح قال: «زعم رسولك»[2] لما جاء إليه النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، قال: مرّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بقبر قد دفن من الليل، فيه دلالة على جواز الدفن في الليل وأن النهي كما سيأتي لسبب كما في الصحيح أنه دفن بكفن غير طائل، مع أن الأَوْلَى كما سيأتي الدفن بالنهار على كل حال، دفن بليل، فقال: «من هذا؟» فيه عنايته عليه الصّلاة والسّلام بأصحابه، فكان يسأل عن الأموات كما يسأل عن الأحياء، فقال: من هذا؟ يعني لماذا لم تخبروني؟ هذا فيه دلالة أنه عليه الصّلاة والسّلام كان يحرص على أن يشهد جنائزه ويصلي عليها عليه الصّلاة والسّلام، فسأل عنه، إشارة إلى أن شأن المسلم عظيم، كيف لم تخبروني؟ وكيف لم تعلموني بشأنه حتى أشهده وأصلي عليه؟ فقالوا: هذا قبر فلان توفي البارحة؛ فكرهنا أن نؤذيك ليلًا، فيه دلالة أنهم لم يخبروه خشية أن يشقوا عليه عليه الصّلاة والسّلام لعلمهم أنه لن يترك الصّلاة عليه ولا شهود الدفن ولو كان ليلًا، وهو رسول الله عليه الصّلاة والسّلام مع ما فيه من انشغال بأمر الأُمَّة إلا أنه كان لا يترك مثل هذا

(١) صحيح. أبو داود (٤٩٧٢). الصحيحة (٨٦٦).

(٢) صحيح مسلم (١٢).

الأمر ولهذا سأل، فكرهنا أن نؤذيك ليلًا فنصيبك بشيء أو نشق عليك، تنظر هذه الرواية وفي الصحيحين جاءت أنهم كرهوا أن يشقوا عليه عليه الصّلاة والسّلام، لكن المعنى أن الليل موضع مخافة من الهوام والحيات والعقارب وما أشبه ذلك لهذا قال: أو نشق عليك، فدفناه، يعني بعدما أدّوا ما يجب من غسله وكفنه وحمله ثم الصّلاة عليه ثم دفنه، فقام النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وصففنا خلفه، فيه دلالة على مشروعية الصفوف للجنازة، وصففنا خلفه؛ فيه دلالة على مشروعية صلاة الجنازة، وأنه يصف للجنازة كما يصف للصلاة وأن ينبغي أن يسد الخلل، فصففنا فصلى عليه، وفيه دلالة على أنه لا بأس أن يُصلى عليه مرة ثانية لمن لم يصل عليه والصحيح في هذه المسألة وهو قول الشافعية والحنابلة خلافًا للأحناف والمالكية الذين قالوا: لا تُصلى على القبر، والصواب أنه يصلى عليه لمن لم يصل عليه، لكن لا يصلي عليه إنسان كان قد صلّى عليه ابتداءً وإنما يصلي تبعًا، ولهذا صلوا مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم تبعًا، ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، فإذا صلّى قوم على ميت على قبره وأنت قد صليت عليه فلا مانع أن تصلي عليه، بخلاف إعادة الصّلاة، فلا تعاد الصلاة، أنت لا تعيدها، فلو قام جماعة يصلون لا تقول: أصلي معهم! لا تعيد الصلاة لأنه قال عليه الصّلاة والسّلام : «لا تصلي صلاة في يوم مرتين»[1] من حديث ابن عمر عند أبي داود بإسناد صحيح، أما صلاة الجنازة فإنها دعاء ونفع متعد، فلهذا شُرع أن يصلي على القبر إذا لم يصل عليه، وشرع أنه لا بأس أن يصلي عليه من صلّى عليه حتى يدعو لأخيه لأنها دعاء، قيام وتكبير وقراءة وصلاة عليه عليه الصّلاة والسّلام ثم الدعاء، ولهذا قال: «فأخلصوا له الدعاء»، وصففنا خلفه، والحديث إسناده صحيح وأخرجه الشيخان، وهذه القصة أيضًا ثبتت في الصحيحين من حديث أبي هريرة معناها ولكن ليس فيها ذكر الليل وإنما فيها أنه عليه الصّلاة والسّلام سأل عن إنسان، ما فعل ذلك الإنسان؟ رجل أو امرأة كان يقم المسجد، وكان النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم يعرفه ويسأل عنه ففقده فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، فلم يخبروه عليه الصّلاة والسّلام أيضًا بنحو مما في هذه القصة خشية أن يشقوا عليه عليه الصّلاة والسّلام فقال: «دلوني على قبره»[2] فصلّى عليه الصّلاة والسّلام وصفَّ مَنْ صفَّ معه وصلّى معه، وكبر عليه أربعًا كما كبّر

(١) حسن. أبو داود (٥٧٩). صحيح الجامع (٧٣٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١٣٣٧).

على هذا أربعًا، تقدم التكبيرات أربعًا في الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة، حديث ابن عباس في الصّلاة على هذا القبر، وفي الصحيحين أتى إلى قبر منتبذ، وحديث أبي هريرة في الذي يقم المسجد -رجل أو امرأة -، وفيه أنه كبر أربعًا، وحديث جابر في الصّلاة على النجاشي، وتقدم حديث زيد بن أرقم في التكبيرات الخمس، هذه هي التي ثبتت في الصحيحين أخبار الثلاثة، وحديث زيد في صحيح مسلم.

المدة، الله أعلم، هذا فيه خلاف، بعض العلماء قالوا: لا تقدير فيها، وهذا قول الشافعية، الشافعية الذي رجحوه أنه تجوز الصلاة أبدًا، وقال بعضهم: يصلي عليه من كان حال دفنه من أهل الصّلاة، فلو جاء إنسان إلى قبر قد دُفن منذ ثلاثين سَنَة وله خمسون سَنَة؛ يصلي عليه، لأنه حال دفنه كان له عشرون سَنَة، وهذا القول ضعيف، والقول الثاني اختاره ابن عقيل رحمه الله تعالى: ما لم يبل، وله قول آخر أنه يصلى عليه أبدًا، واستدلوا بحديث عقبة بن عامر أنه عليه الصّلاة والسّلام صلّى على أهل البقيع صلاته صلاة الجنازة، وكانت صلاته عليه الصّلاة والسّلام في آخر حياته ولم يلبث بعدها إلا نحو ثلاث ليال أو قريب من ذلك، وذكر الحافظ رحمه الله تعالى أنها بالضبط سبع سنوات ونصف، بين أحد وبين وفاته عليه الصّلاة والسّلام سبع سنوات ونصف السَّنَة، لكن هذا يظهر أنه شيء خاص كالمودع ولهذا لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، لا في حياته ولا بعد وفاته عليه الصّلاة والسّلام، والمذهب قالوا: أنه إلى شهر لما رواه الترمذي أنه عليه الصّلاة والسّلام صلّى على أم سعد إلى شهر، وهذا حديث ضعيف لا يثبت[1]، والذي يظهر والله أعلم أن الأقرب أن من كان من شأنه أن يصلي على الجنازة مثل إنسان مات له قريب أو صديق وهو بعيد وكان مسافرًا مثلًا ولم يرجع إلا بعد شهر أو سَنَة أو سنتين وكان بوده أن يصلي، مثل إنسان كان في دار غربة فلم يتمكن لسفره أو لشيء منعه ولم يتمكن من الصّلاة عليه ثم جاء بعد سَنَة أو سنتين فالصحيح أنه يصلي عليه ولا يقال: يقدر؛ لا بالبلى ولا بغيره، لأنه عليه الصّلاة والسّلام صلّى عليه ولم يقدر، سأل عن من لم يصلي فقال: «دلوني»، هذا دليل على أن من لم يعلم أو منعه مانع ففي هذه الحالة يصلي إذا تمكّن عليه وإن طالت

(١) ضعيف. الترمذي (١٠٣٨). الإرواء (٧٣٧).

المدة سواء كان المانع عذر اختياري (جملة غير واضحة) أو عذر قهري كالمريض لا يستطيع ثم شُفي بعد ذلك، فهذا هو الأقرب والله أعلم.

لا يصح من السُّنَّة إلا والله أعلم إلا الذي لا يمكن أن يصلي عليه، أما الذي يصلي مع الناس فلا يشرع، فلم ينقل هذا، والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لما مات أبو سلمة لم لم يصلي عليه، ثم الصّلاة في الحقيقة تكون بعد تجهيزه وغسله وكفنه، فإذا تهيأ فإن كان الذي موجود لا يتيسر الصّلاة عليه كالمرأة فلا بأس أن يصلي، فإن كان من الرجال فإن كان لم يتيسر له الصّلاة عليه وشغله شيء فلا بأس أن يصلي، وإلا فالسُّنَّة (كلمة غير واضحة) لأن الصلاة عليه تأخير له، «ولا ينبغي لجيفة مسلم تحبس بين ظهراني أهلها»[1]، مباشرة بعد الفراغ منه يبادر لحمله إلى المسجد ثم الصّلاة عليه، ولهذا لم ينقل الجنائز في عهد النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم لأنها لا شك أنها تأتي وتوضع، وابن عباس وغيره كان ينتظر وكان الناس موجودين وانتظرهم ولم يرد أنه أمر الناس أن يصلي ثم من جاء أن يصلي، فهدي الصحابة الذين نقلوا السُّنَّة تبين أن المقصود هو تكثير العدد كما في حديث عائشة وحديث ابن عباس وحديث أنس إلا لعذر كما تقدم لكونه سوف ينصرف، أو للذين لا يمكنهم ولا يتيسر لهم الصّلاة عليه في المصلى أو المسجد.

---

٥٩٤ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا بشر بن عمر، قال سمعت مالك بن أنس يحدث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى، فصفّ بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.

.....

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا بشر بن عمر هذا ابن الحكم الزهراني أبو محمد البصري ثقة رحمه الله تعالى إمام من رجال الجماعة، قال: سمعت مالك بن أنس يحدث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نعى للناس النجاشي، فيه أنه لا بأس من النعي، أما أحاديث النهي عن النعي ضعيفة كلها لا تثبت، حديث النهي حديث حذيفة وحديث ابن مسعود، حديثان

---

(١) ضعيف. أبو داود (٣١٥٩). ضعيف الجامع (٢٠٩٩).

ضعيفان، بلفظ «لا تؤذنوني»[(١)]، لا بأس من النعي، وإنما المنهي عنه هو الصياح في الأسواق أو المفاخرة مثل الإسراف في الإعلان كما يقع أحيانًا من المبالغة فيه، أما نفس النعي فله أحوال: حال يكون كطريقة الجاهلية كالمشي في الأسواق: أنعي فلان ونحو ذلك فهذه طريقة الجاهلية، أما الإعلام فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم نعى النجاشي وكذلك أهل مؤتة وهذا قدر لا بد منه بل من مصلحة الميت وأهل الميت، أهل الميت حتى يُواسون ويُصبَّرون ويُذكرون وربما يكون فيهم من لا يتحمل من النساء أو الصغار فيُواسى ويُسلى ففيه مصالح، وفيه أيضًا جمع للناس حتى يأتوا ويشهدوا الصّلاة، ولهذا نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه عليه الصّلاة والسّلام، وهذا من آيات سبحانه وتعالى لأنه مسافة طويلة إلا أن الله تعالى بلّغه أمره وأخبره، وفي رواية جيدة «إن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه»[(٢)] وخرج بهم إلى المصلّى، وفيه دلالة على أن الأولى والأكمل الصّلاة في المصلّى، والصّلاة في المصلّى فيها فوائد كثيرة أولًا: أنه يكون ظاهرًا، فالناس حينما يصلى في المصلى فإنه يُرى ويُشهد ويقولون حينما يرون: ما الأمر؟ حينما يرون الناس مجتمعين فعندها يعلمون أنها جنازة فيدعو بعضهم بعضًا، الأمر الثاني: أن المكان أوسع وأرحب فيتسع للناس والحضور والصّلاة، وفيه مصالح أخرى، ولهذا خرج بهم إلى المصلى، أيضًا كذلك يكون أقرب في حمله إلى القبر والمبادرة إليه، يعني بعد الصّلاة عليه يبادر ويكون قريبًا إلى القبر بخلاف إذا كان في المسجد فإنه بعد الصّلاة عليه ففي الغالب تكون المسافة أبعد إلى المقبرة، فخرج فصفّ بهم، فيه مشروعية الصفوف في الجنازة لعموم الأدلة، والأدلة التي في الصّلاة تشمل صلاة الجنازة، وإتمام الصفوف أيضًا كذلك وأنه يُتَمُّ الصفُّ الأول فالأول كما في الصّلاة لعموم الأدلة، والمعنى الدال على مشروعية اتمام الصفوف ورصّ الصفوف في الجنازة، أما حديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه أنه إذا استقلّهم جزّأهم ثلاثة هذا حديث ضعيف لا يثبت

(١) في الترمذي (٩٨٦) عن حذيفة (إذا مت فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص٣٠)، وكذا حسّنه الحافظ رحمه الله في الفتح (١١٧/ ٣).
(٢) صحيح مسلم (٩٥٢).

من طريق ابن إسحاق وهو مدلس(١)، فالأدلة دالة على مشروعية سدّ الصفوف ورصّ الصفوف وكذلك كما تقدم كلما كانت الصفوف متراصّة كلما كان أبلغ في الدعاء، هذا أمر مشاهد، الصفوف التي يتراص أصحابها ولا يكون فيها فُرج تكون أقرب إلى السُّنَّة سواء كانت في الصّلاة المفروضة أو في صلاة الجنازة وغيرها من الصلوات التي تشرع لها الجنازة، وكبر عليه أربع تكبيرات، كما تقدم، كبّر عليه الصّلاة والسّلام على النجاشي أربع تكبيرات، وأنا ذكرت حديثًا قبلُ حديث أبي هريرة، أنا ذكرت لكم حديث التكبيرات الأربع ذكرت لكم في حديث جابر في الصّلاة على النجاشي كذلك في حديث أبي هريرة، وحديث جابر فيه: فكنت في الصف الثاني أو الثالث(٢)، وكذلك لابن عباس في الصّلاة على ذلك القبر المنتبذ، وكذلك في حديث المرأة أو الرجل الذي يقُم المسجد فينظر هل فيه أربع تكبيرات أم لا فليراجع(٣)، وهو موجود في الصحيحين، والمقصود أنه حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر، وكبّر عليه أربع تكبيرات، تقدمت الإشارة إلى أربع تكبيرات، وفيه دلالة على مشروعية الصّلاة على الغائب، وهذا قال به الإمام أحمد والشافعي، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُشرع وأنه خاص بالنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، وهذا لم يقع إلا للنجاشي، وهذه المسألة وقع فيه خلاف حتى بالغ بعضهم فقال بالصّلاة على الغائب حتى في البلد، فلو أن إنسانًا أراد أن يصلي على الموتى الذين ماتوا في البلد قال: لا بأس أن يصلي الناس على من غاب عنه ولو كان في البلد، ومنهم من قال: إذا كان البلد كبيرًا ويشق عليه أن يصل إلى طرف البلد، وكلها أقوال ضعيفة، فلا تشرع صلاة الغائب على من كان في البلد، وكذلك على الصحيح لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقًا إلا إن كان في بلد يُعلم أو يغلب على الظن أنه لم يُصل عليه، وهذا الذي يظهر من حديث أبي هريرة في قصة الصّلاة على النجاشي وأنه عليه الصّلاة والسّلام صلّى عليه لأنه لم يصل عليه وذلك أنه بين قوم كفار والنَّبيّ أقرّه عليه

(١) رواه أبو داود (٣١٦٦)، ولفظه ((ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب)، قال: فكان مالك إذا استقلّ أهلَ الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على الحديث: (ضعيف، لكن الموقوف حسن).

(٢) صحيح البخاري (١٣١٧).

(٣) العدد لم يذكر في حديث من كان يقم المسجد، وإنما هو في حديث البخاري (١٣١٩) في قصة القبر المنتبذ.

صلّى الله عليه وسّلم، وهذا القول اختاره أبو داود في سننه وترجمه ترجمة حسنة فقال: باب الصّلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر، وهذه الترجمة فيها تفصيل وبيان وجمع بين الأقوال والأدلة في هذا الباب وأن المسلم في بلد يليه أهل الشرك، ويمكن أن يقال: إن أهل الشرك ليس قيدًا مطلقًا وإنما قيد أغلبي، وإلا إذا علمت أنه لم يُصل عليه وهو في بلاد المسلمين لسبب من الأسباب فإنك تصلي عليه، ومن ذلك مثلًا لو صار زلزال ولا يمكن إخراج الموتى ويُئِس منهم وصاروا تحت الأنقاض ويئس من ذلك فيروى أن هذا يكون قبرًا لهم، لا يمكن استخراجهم وغسلهم وكفنهم {فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] ومثل لو سقط في بئر ولم يمكن إخراجه، فيصلى عليه، إن أمكن الصّلاة عليه وعُلم مكانه القريب فلا مانع من أن يكون قريبًا من المكان الذي أنهال عليه الشيء كما لو كان في بئر فيصلى عليه عند شفير البئر، وإن كان يجهل ففي هذه الحالة حكمه حكم الغائب فيصلى عليه صلاة الغائب، وهذ القول اختاره الخطابي رحمه الله تعالى والروياني من الشافعية.

---

٥٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حسين - يعني: المعلم - عن عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى على أم فلان ماتت في نفاسها فقام وسطها.

.....

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، وهو السُّلمي الواسطي إمام رحمه الله تعالى من شيوخ الإمام أحمد، قال: أخبرنا حسين، هو ابن ذكوان بن معلم، عن عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهذا الإسناد صحيح والذي قبله إسناد صحيح، والحديثان متفق عليهما، قال: إن رسول الله صلّى الله عليه وسّلم صلّى على أم فلان -عند مسلم أم كعب[1]، سماها أم كعب - ماتت في نفاسها فقام وسْطها، يقال: وسْط ووسَط، لكن قيل: وسْط في الأجسام، ووسَط في المعاني،

---

(١) صحيح مسلم (٩٦٤)، وهو في البخاري أيضًا (٣٣٢).

جلستُ وسْط الحلقة وسْط القوم وسْط الدار، قيل في الأجسام أو فيما ينفصل[1]، فقام وسْطها، وهذا أخذ به أهل العلم، منهم من أجراه في المرأة والرجل فقال: يقوم وسط الرجل والمرأة لا فرق، وبوّب البخاري رحمه الله تعالى على هذا وقال: باب أين يقوم من المرأة والرجل، أورده مورد السؤال؟ وكأنه -كما قال الحافظ- أشار إلى تضعيف ما ورد بخلاف ذلك وهو ما رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي غالب أنه رضي الله عنه أُتي بجنازة امرأة فقام وسطها، وأُتي بجنازة رجل فقام عند رأسه، فقال العلاء بن زياد: أهكذا قام رسول الله صلّى الله عليه وسّلم مقامك من المرأة والرجل؟ قال: نعم، ثم التفت وقال: احفظوا[2]، وهو حديث جيد، أبو غالب لا بأس به، وهذا هو المعتمد في الفرق بين المرأة والرجل خلافًا لمالك وأبي حنيفة، قال رحمه الله تعالى أنه يصلي عند (كلمة غير واضحة) وقال مالك: عند وسطهما، والصواب ما قال أحمد والشافعي أنه يصلي عند وسط المرأة وعند رأس الرجل، وبعضهم يقول: عند صدره، وإن كانا متقاربين لكن الحديث عند رأس الرجل، فإن اجتمعت الجنائز في هذا فإنه يقوم عند رأس الرجل ويجعل وسط المرأة عند رأسه حتى يكون يصلي في الموضع الذي صلّى النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام عنده من الرجل والمرأة.

---

٥٩٦ - حدثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريج، قال: سمعت نافعًا يزعم أن ابن عمر رضي الله عنهما صلّى على تسع جنائز جميعًا، جعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلون القبلة، فصفهم صفًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب - امرأة عمر بن الخطاب - وابن لها، يقال له: زيد رضي الله عنهم، وصفّا جميعًا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة رضي الله عنهم، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة رضي الله عنهم فقلت لهم: ما هذا؟ فقالوا: هي السُّنَّة.

.....

(١) انظر لسان العرب (٤٢٨/ ٧).

(٢) صحيح. النسائي (١٩٧٨). أحكام الجنائز (ص ١٠٣).

وهذا إسناده صحيح، وقد رواه النسائي أيضًا، ورواه أبو داود أيضًا فالحديث صحيح وفيه أنه هو السُّنَّة، قال: حدثنا أحمد بن يوسف، هذا هو السُّلَمي ثقة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، والنسائي رواه عن محمد بن رافع النيسابوري عن عبد الرزاق وساقه بإسناده كما هنا، قال: أنبأنا ابن جريج قال: سمعت نافعًا -صرّح ابن جريج رحمه الله تعالى - يزعم أن ابن عمر رضي الله عنهما صلّى على تسع جنائز جميعًا، دلالة على أنه لا بأس بجمع الجنائز وأن جمعها أن تكون معترضة لا تكون على صفوف، يعني تصف إلى جهة القبلة، جعل الرجال يلون الإمام، الرجال أقرب إلى الإمام والنساء إلى جهة القبلة، وإن كان فيهم صبيان ذكور فإنه يبدأ بالرجال ثم الصبيان ثم النساء ثم إن كان هناك أيضًا صغار جواري بعد ذلك، فصفهم صفًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب - امرأة عمر بن الخطاب - وابن لها يقال له: زيد رضي الله عنهم، وصفّا جميعًا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة رضي الله عنهم أربعة من الصحابة رضي الله عنهم، ووضع الغلام مما يلي الإمام، يعني أنه لم يكن معهم رجال مما يلي الإمام ثم بعد ذلك أمه أم كلثوم، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وفيه الرجوع إلى أهل العلم لأنه رآهم سكتوا لكن أراد أن يأخذ العلم صراحة لأن سكوتهم قد يكون لسبب لأن معهم الوالي ولا يُدرى ما الأمر، والعلماء قد يسكتون لأسباب، أنكرت ذلك، قال: فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هي السُّنَّة، معنى ذلك أنها هي سُنَّة النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، أن تصلى صلاة واحدة عليهم.

الحمد لله رب العالمين، وهذا الخبر كما تقدم فيه أنها تسع جنائز وأنه صفَّ الرجال ثم بعد ذلك وضع الغلامَ بعد الرجال مما يلي الإمام ثم بعد ذلك وضع أمه بعده، وهذا الذي قال ذلك -فقال رجل فأنكرت ذلك- لأنه رآه أنه صبي وأنه ابنها فأنكر ذلك وإلا فإن الرجال يصفوا قبل ذلك لأنه قال: تسع جنائز، فالظاهر أنهم سبعة رجال وأم كلثوم بنت علي وابن له يقال له: زيد.

- يقول: هل يجوز نقل جنازة من مدينة لمدينة لطلبها قبل موتها أن تدفن في مدينة معينة؟

نَقلُ الميت يجوز إذا كان فيه ليس فيه مشقة، لا بأس، يجوز النقل للمكان الفاضل فلا بأس إذا كان ليس فيه مشقة أو تأخير للميت أو ضرر على من ينقله، وإلا الأصل المبادرة إلى دفنه في بلده، والمبادرة بشأنه كما

قال عليه الصّلاة والسّلام: «أسرعوا بالجنازة»[1] في البخاري وغيره، وحديث الحصين بن وحوح «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهلها»[2] يقول عليه الصّلاة والسّلام، هذا هو الأولى في عدم تأخير الجنازة، وإن أوصى أن تنقل فإن كان البلد قريب ولا تأخير مثل يكون هو في الوقت المعتاد في الغالب والناس الذين معه يذهبون ويحبون ذلك، أما إذا ترتب عليه أن قراباته وأهله لا يذهبون ولا يصلون ويشق عليهم ذلك؛ فلا تنفذ لأنه كما قيل: «إنما يقدس المرء عمله، وإن الأرض لا تقدس أحدًا»، أما النقل لمكان فاضل فلا بأس وقد جاء في الصحيحين أن موسى عليه الصّلاة والسّلام سأل اللهَ أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، والمعنى برمية بحجر أن يكون بينه وبينها رمية حجر، وبوب البخاري رحمه الله تعالى على هذ الحديث نحوًا من هذا المعنى.

- إذا كانت الجنازة جمعًا من الأموات من الرجال والنساء والأطفال فهل يكفي أن ندعو لهم في صلاة الجنازة بمجملهم أم يوزع الدعاء؟

يكفي، لأن ضمير المذكر يُغلب، اللهم اغفر لهم وارحمهم؛ يدخل فيه جميع الأموات، ثم هذا في الحقيقة أجمع للدعاء وأجمع للقلب، وإلا لو أُمِر بتوزيع الضمائر لتشتت عليه دعاؤه وربما لم يدرك الدعاء على الجميع وربما فات بعضَهم، ثم أيضًا هدي الصحابة رضي الله عنهم يدل على ذلك فإنهم كانوا يصّلون صلاة واحدة والدعاء واحد، وكذلك السُّنَّة حينما قال: «اللهم اغفر لها وارحمها»[3] إذا كانت جنازة واحدة، أما إذا كانت جنائز فكما تقدم فإنه يصلي ويدعو دعاء واحدًا.

- هل يجوز أن يصلى على الميت وقد صُلي عليه في بلده؟

أولًا: تقدم أن صلاة الغائب لا تشرع إلا بصورة خاصة وهو أنه إذا غلب على الظن أو عُلِم أنه لم يصل عليه، هذا هو الأصل، لكن من جهة المسألة والحكم فإن الذين يقولون: يُصلى على الغائب شرطهم أن يكون قد غُسّل وكفن ولم يبق إلا الصّلاة عليه، فلا يُصلى عليه قبل غسله وقبل كفنه، فإذا غُسِّل وكُفن فلا بأس،

(١) صحيح البخاري (١٣١٥).

(٢) ضعيف. أبو داود (٣١٥٩). ضعيف الجامع (٢٠٩٩).

(٣) صحيح مسلم (٩٦٣).

لكن إن علم أنها تحمل فلا ينبغي، وإن كانت صلاة الغائب في الحقيقة ليست كصلاة الحاضر، لكن شرط الحكم أنه يجهل الحال الواقع والشرط أن يعلم ذلك إما بالعلم والاتصال أو بالتقدير مثل الأضحية مثل تقدير بعض المسائل بقدر صلاة العيد والأضحية ودخول وقت الأضحية، ومثل بعض المسائل حينما يريد أن يضحي ويوصي أهله بالأضحية فيواعدهم في الوقت الذي يعلم أنه تقبل أضحيته حتى يأخذ من شعره وبشره فإذا لم يعلم فإنه يبني على غلبة الظن،هذا على هذا القول، أما على القول المختار فتقدم أنه لا يُصلى إلا على من عُلم وظن أنه لم يصلّ عليه.

- صلاة الجنازة لمن فاتته؛ هل يصليها في مكان دفن الميت أم يصليها في المكان الذي فيه البيت أو المسجد؟

لا، إن صلاها في البيت صلّى صلاة الغائب، ولا تشرع صلاة الغائب عند عامة العلماء إلا قول مرجوح عند الشافعية أن يصلي صلاة الغائب، مع أنهم يقولون: صلاة الغائب لا تشرع في البلد إلا إذا كان طرفاه متباعدين، أما إذا كان قريبًا فلا يصلي صلاة الغائب، هذه صلاة الغائب، وإنما يصلي على نفس القبر، النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم صّلى على نفس القبر كما في حديث ابن عباس وفي حديث أبي هريرة.

والله أعلم وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد، والسّلام عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين

قال الإمام العلَّامة ابن الجارود رحمه الله تعالى:

٥٩٧ - حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: ثنا حجاج بن محمد، قال بن جريج: وأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم خطب يوما فذكر رجلًا من أصحابه قُبِضَ فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلًا، فزجر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه؛ إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إذا كفَّن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه».

.....

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

يقول الإمام الحافظ بن جارود رحمه الله تعالى: حدثنا إبراهيم بن الحارث هذا هو ابن اسماعيل البغدادي أبو إسحاق صدوق، روى له البخاري، قال: حدثنا حجاج بن محمد وهو المصيصي ثقة رحمه الله إلا ما كان من رواية سُنيد بن داود، فإن الحجاج بن محمد هذا اختلف في اختلاطه وهل حدّث حال اختلاطه، لكن يتبين من ترجمته أن رواية سُنيد بن داود وسُنيد بن داود بغدادي وهو إمام حافظ لكنه رحمه الله تُكلم فيه وقد كان يُلقن الحجاج بن محمد فما كان من رواية سُنيد بن داود فإن روايته ضعيفة.

قال ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم خطب يومًا، وهذا الإسناد إسناد جيد وقد أخرجه مسلم، «خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه» فيه أنه عليه الصّلاة والسّلام كان يخطب في الأمور المهمة والعارضة ويذكر بها، وفيه أنه ذُكِر رجل من أصحابه؛ قُتِل فكفن في كَفَنٍ غير طائل، يعني أنه كَفَنٌ إما أنه لا يستر أو أنه كَفَنٌ رديء، فقد يكون غير طائل من جهة المعنى وقد يكون من جهة الحس وقد يكون من جهة الأمرين جميعًا، وقُبر ليلًا، وفيه أنه ينبغي كما سيأتي أن يكون الكَفَن طائلًا، وأن يكون الكَفَن نظيفًا، وأن يكون الدفن

نهاراً إلا يضطر إلى ذلك، فزجر النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم أن يُقبر الرجل بالليل؛ وفي اللفظ الآخر عند ابن ماجة أنه نهى عليه السّلام عن ذلك، والزجر من الشارع نهي عنه، حتى يصلّى عليه، أنه كان مراد النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حتى يصلي عليه النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أو حتى يُصلّى عليه المعنى حتى يحضره أُمَّة من المسلمين، لكن يظهر والله أعلم حتى يصلي عليه هو، لأنه لا شك أن الصّلاة لا بد منها؛ والمنهي عنه هو أن يُقبر ليلًا ليخفى حال الكفن ولا يطلع عليه إذا كان رديئًا، فتفوت مصالح كثيرة؛ لأنه اذا اطلع عليه إخوانه فإنهم يبحثون له عن كفن ويتبرعون بكفن، وكذلك يجتمع إخوانه ويكثر الجمع، وكلما كثر الجمعُ فإنه يكثر الشفعاء للميت بدعائهم وصلاتهم، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، الأحوال العارضة ونحوها لها أحكامها الخاصة، فلا ضرر ولا ضرار، فإذا اضطروا إلى ذلك حصل أمر وسبب يدعو إلى الدفن ليلًا مثل أنه يكون دفنه نهارًا فيه ضرر أو يخشى من شيء أو كان الحر شديدًا جدًا وقد لا يحتملون دفنه في النهار أو نحو ذلك من الأسباب أو يخشى مثلًا أن يتضرر بتأخيره أو أن يكون قد فُرِغ منه من آخر النهار مما غُسل وكفن فلم يفرغوا منه إلا من آخر النهار فصلوا عليه مع المغرب فلا يُؤخر إلى الغد حتى يصبح، يبادر به، «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تكن صالحاً فخير تقدمونها إليه»[(١)]، قال: وقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» وهذا تقدم وقد رواه مسلم[(٢)]، وقد روى الترمذي وابن ماجة أيضًا من حديث محمد بن سيرين عن أبي قتادة الحارث رضي الله عنه قال : «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[(٣)]، وهذا الحديث فيه فوائد، أولًا: كما تقدم أن السُّنَّة والأكمل أن يدفن نهارًا لما فيه من المصالح لأنه في حال النهار لا يشق على الناس المشاركة والحضور – حضور صلاة الميت – بخلاف الليل فقد يشق عليهم ذلك، هذا غالباً، الأمر الثاني: أنه ربما يكون القصد إلى دفنه ليلاً لسبب من الأسباب المتقدمة لإخفاء حاله وإذا كان الأمر كذلك فهو قد مات وينبغي مثل ذنبها لمصلحتها في اسمه ولا لنسبه ذلك لا ملة عليهم إن كان هنالك قصور في كفنه فإنه يعتنى به أيضاً ربما يكون الحر نهاراً وكذلك دفنه نهاراً أبلغ في العناية بحسن الكفن وحسن الدفن

(١) صحيح البخاري (١٣١٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤).

وذلك أنه قد يحصل مع الظلمة وعدم وجود الضوء والنور تقصيرٌ في الكفن والدفن فالمصالح ظاهرة، وإن كان قد ثبت أنه عليه الصّلاة والسّلام أقرّ من دفن ليلاً كما في الصحيحين من حديث ابن عباس في ذلك الذي صلّى عليه عليه الصّلاة والسّلام عند القبر لما وجد قبراً منفرداً فسأل عنه: قبر من هذا؟ فقالوا: يا رسول الله؛ إنه مات ليلًا ودفناه وخشينا أن يشق عليك؛ فصلّى عليه(١)، وحديث أبي هريرة في الصحيحين أيضًا أنه قال: أين ذاك الإنسان؟ قالوا: قد مات ودفناه، فقال: هلا آذنتموني؟ ثم ذهب وصلّى عليه عليه الصّلاة والسّلام(٢)، وجاء في رواية لا بأس بها أنه كان يسأل عن ذاك الذي كان يقم -أو تقم - المسجد(٣)، وورد في هذا المعنى عدة أخبار منها ما رواه الترمذي أيضًا من حديث جابر بن عبد الله أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام -وهو بإسناد جيد عند أبي داود - رأى نوراً في المقبرة؛ فقفز اليها فوجد أصحابه يدفنون إنسانًا فسأل عنه؛ فإذا هو ذاك الذي له صوت بالقرآن، فقال: ذاك الذي يتلو القرآن؟ - يقوله عليه الصّلاة والسّلام - فدفنه عليه الصّلاة والسّلام وشارك معهم ولم ينكر عليهم(٤)، كذلك أيضًا في حديث ابن عباس من رواية المنهال بن خليفة عند الترمذي وفيه ضعف وفيه أنه عليه السّلام ذهب إلى المقبرة ليلًا ودفن إنساناً(٥)، والحديث وإن كان ضعيفًا لكنه حسن في باب الشواهد.

وقوله: فليحسن كفنه؛ كما تقدم فيه الأمر بإحسان الكفن، ولهذا قاله عليه الصّلاة والسّلام مع الأمر بالدفن نهارًا؛ وأن من المصالح المتعلقة به أن يحضر إخوانه، فإن كان أولياؤه لم يتيسر لهم أن يكفنوا في كفن طائل شاركوا في ذلك، ولهذا قال: إذا كفن أحدكم أخاه؛ فليحسن كفنه، الكفن يعني نفس خرقة الكفن، وقيل: فليحسن كَفْنَه؛ يعني العمل من طيه ولفّه، والأقرب والله أعلم كَفْنَه يعني على المصدر، والأقرب والله أعلم أنه فليحسن كفنه يعني فليتخير الكفن الحسن، والمراد بحسن الكفن ليس ما يُغالى بقيمته، لا، المراد

(١) صحيح البخاري (١٣٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٢٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦) على الشك بين كونه رجلًا أو امرأة.

(٤) أبو داود (٣١٦٤)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود (٣١٦٤).

(٥) رواه الترمذي (١٠٥٧)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف أبي داود (١٠٥٧): (ضعيف لكن موضع الشاهد منه حسن).

نظافته ونقاؤه وإن كان مستعملاً، وإن كان غسيلاً، ولا يشترط أن يكون جلدًا، بل المغالاة بالكفن ورد النهي عنها في حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود أنه عليه السّلام قال: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلب سريعاً»[(١)]، والحديث وإن كان به ضعف؛ ولكن دلت عليه السُّنَّة أيضاً من فعل أبي بكر رضي الله عنه فإنه في صحيح البخاري من حديث عائشة في حديث طويل وبأنه سأل: أي يوم مات النَّبيّ عليه السّلام؟ - يعني من باب تحقيق الأمر - وفيه أنه قال لعائشة رضي الله عنها: انظروا إلى ثوبي هذا -ثوب كان يلبسه - فزيدوا عليه ثوبين؛ فكفنوني فيهما، قالت: إن هذا خلق ، قال: الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمُهْلَة[(٢)] -أي للبلى- قيل: للمُهْلَة أو المِهْلَة أو المَهْلَة، والمعنى فيه أنه يعود إلى البلى، فالمقصود هو تحسين الكفن بمعنى أن يكون نظيفًا نقيًا، وكذلك إن تيسر أن يكون أبيضًا كما في حديث ابن عباس -أو سمرة- وتقدم؛ أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم»[(٣)]، وكذا حديث عائشة رضي الله عنه المتقدم أنه عليه السّلام كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

---

٥٩٨ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، قال: حدثني زياد بن خيثمة. قال: أخبرني إسماعيل السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل قبر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم العباس، وعلي، والفضل، وشق لحده رجل من الأنصار، وهو الذي يشق لحود قبور الشهداء.

.....

حدثنا محمد بن عبد الملك، هذا ابن زنجويه رحمه الله، وهو ثقة أبو بكر الغزال، حدثنا أبو بدر؛ شجاع بن الوليد السكوني، صدوق له (كلمة غير واضحة) يقول الحافظ رحمه الله تعالى، ، وقد روى للبخاري حديثاً واحداً رحمه الله، قال: حدثني زياد بن خيثمة وهو الكوفي ثقة روى له مسلم والأربعة، حدثني

---

(١) ضعيف. أبو داود (٣١٥٤). ضعيف الجامع (٦٢٤٧).

(٢) صحيح البخاري (١٣٨٧).

(٣) صحيح. أبو داود (٣٨٧٨) من حديث ابن عباس مرفوعًا. صحيح الجامع (١٢٣٦).

إسماعيل السدي؛ اسماعيل بن عبد الرحمن السدي، عن عكرمة عن ابن عباس، هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والحديث إسناده جيد، وفيه قال: دخل قبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم العباسُ وعليّ والفضل، يعني العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وابن أخيه عليّ بن أبي طالب، وشق لحده رجل من الأنصار، وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، وهو الذي يشق لحود قبور الشهداء، وهذا جاء في رواية عند ابن ماجه أنه قال: أرسلوا إلى اللاحد والشاق؛ فأيّهما سبق تركوه يعمل قبره عليه الصّلاة والسّلام[1]، فسبق أبو طلحة -زيد بن سهل - والذي يبرح هو أبو عبيدة، فسبق أبو طلحة، وجاء هذا أيضًا من حديث ابن عباس وابن ماجه بمعنى الحديث المتقدم قبله في الذين أرسل إليهما، قال: وهو الذي يشق لحود قبور الشهداء، وهذا الحديث فيه فوائد: أولًا: أنه لا بأس بأن يدخل القبر أكثر من واحد حتى يعين بعضهم بعضًا على حمل الميت وإدخاله، والسُّنَّة كما في حديث عبد الله بن يزيد أن يدخل من قبل رجلي القبر، فيسلسل من قبل رجلي القبر، فأول ما يدخل رأسه وآخر ما يدخل رجلاه حتى يوضع في اللحد مباشرة إلى جهة القبلة، هذا إذا تيسر، وإلا من حيث أُدخل لا بأس، لو أُدخل من قبل رأسه فدخلت رجلاه أولًا؛ لا بأس بذلك، يعني سواء أُدخل حسب جهة القبلة فتارة إذا كانت القبلة إلى جهة الغرب فيدخل من قبل جهة رجلي القبر يعني من جهة الجنوب، أو من قبل رأسه من جهة الشمال، أو يؤتى به معترضاً من جهة القبلة، لكن كمثل حديث عبد الله بن يزيد اذا تيسر ولم يكن فيه مضايقة ولا وطء للقبور فيدخل من قبل رجلي القبر، وأول ما يدخل رأسه، وبالجملة إذا كانت صفة إدخال أيسر للميت أيسر لمن يحملونه هو الأولى، لأن المقصود هو الإحسان إلى الميت في حمله وفي كَفَنِه وفي غسله وفي كل أحواله.

وهو الذي يشق لحود قبور الشهداء، وفيه دلالة على أنه لا بأس من الشق واللحد، سُمي اللحد لحداً لأنه مائل عن جهة القبر ولأنه شق في جهة القبلة، روى الخمسة من حديث ابن عباس: «اللحد لنا والشق لغيرنا» من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي والحديث هذا فيه ضعف، ورواه أحمد وابن ماجه من رواية جرير بن عبد الله وفيه «اللحد لنا؛ والشق لغيرنا؛ أهل الكتاب» ولكن هذه الزيادة ضعيفة، وظاهر هديه عليه الصّلاة والسّلام وسيرته أنه لا بأس وإلا لو كان «اللحد لنا والشق لغيرنا» لكان الشق منهياً عنه، مع

(١) حسن. ابن ماجه (١٥٥٧). أحكام الجنائز (ص١٤٤).

أن العلماء أجمعوا على أنه لا بأس باللحد والشق، وهذه الزيادة ضعيفة أو منكرة، بل هي منكرة لأنه من طريق عثمان بن عمير وهو متروك الحديث، أما «أما اللحد لنا والشق لغيرنا» هذه الرواية أيضًا فيها ضعف؛ وإن كان ظاهرها يدل على أنه لغيرنا من أهل الملل، وذلك أن المقام مقام بيان في أمر اللحد والقبر هذا لا شك في أبواب العبادات المعنى أنه إذا كان لغيرنا؛ فإنه لا يصنع، وظاهر الأخبار والآثار أنه لا بأس بل أجمع العلماء على ذلك، وإن كان اللحد أفضل كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس «ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللَّبِنَ نصبًا كما فُعِل برسول الله صلّى الله عليه وسلّم» .

---

٥٩٩ - حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي. قال: ثنا وكيع، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله».

.....

حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، هذا ثقة روى له ابن ماجه -من شيوخ ابن ماجه -، قال: حدثنا وكيع وهو ابن الجراح، عن همام بن يحيى وهو العوذي عن قتادة عن أبي الصديق الناجي، وهو بكر بن عمرو ثقة روى له جماعة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم؛ فقولوا: بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم» هذا الحديث جاء بلفظ الفعل وجاء بلفظ القول، والحديث اختلف فيه ، منهم من صحح وقفه، قالوا: إنّ أكثر الحفاظ الذين رووه عن قتادة رووه موقوفاً، شعبة وهشام رووه موقوفًا كما أخرج رواية شعبة الحاكم والبيهقي، ورواية هشام الدستوائي أخرجها البيهقي وأنه أخرجه موقوفًا، لكن يشهد للمرفوع أنه جاء من رواية شعبة عن قتادة مرفوعًا عند ابن حبان، واختلف تلاميذ شعبة في روايته، منهم من رواه عنه موقوفًا، فرواه أبو داود الطيالسي عنه كما عند ابن حبان مرفوعًا، ورواه آخرون عن شعبة موقوفًا، والذين رووه عن شعبة موقوفًا من جهة الحفظ أتقن من الذين رووه عن شعبة مرفوعًا، فهم أخص بشعبة من أبي داود الطيالسي رحمه الله، ويشهد لرواية الرفع رواية الحجاج بن أرطأة عن نافع عن ابن عمر عند الترمذي رواه مرفوعًا، والحجاج وإن كان فيه ضعف ولكن

المقام في مقام الاستشهاد والاعتضاد، ويشهد له رواية الليث بن أبي سُليم عن نافع عن ابن عمر عند ابن ماجه؛ فإنه رواه عنه مرفوعًا، ثم مما يدل عليه أن يبعد في مثل هذا المقام أن يكون هذا موقوفًا، وإن كان موقوفًا؛ فإن الموقوف يؤيد المرفوع خاصة من ابن عمر رضي الله عنه لقوله «لو وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى ملّة رسول الله» لأن هذا ذكر خاص في هذا الموطن لا يمكن أن يقوله ابنُ عمر إلا بتوقيف من النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهذا يقع كثيرًا أن العالم والمتكلم والمفتي وخاصة من الصحابة رضي الله عنهم أن يروي الخبر تارة موقوفًا وتارة مرفوعًا مثلما يقف الواحد منا مثلًا بعد الانتهاء من القبر فيقول: يا إخواني سلوا لأخيكم التثبيت، اسألوا له التثبيت، فيسمع كثير من الناس ممن لا يعرف لا يدري هل هذا من كلام النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ يقول: قال فلان ويرويه موقوفًا على فلان هو الذي رواه، لكن آخر يقول: هذا صحيح لكن هذا من كلام النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، والمقام مقام موعظة ليس مقام علم، وخاصة أنه عند الجنازة في الغالب أنه في حال الموعظة المتكلم والواعظ يختصر لأنه أبلغ في أن يأتي بالكلام ويحصل له مقصوده وربما يتكل على معرفة السامعين لذلك، وهذا يقع كثيرًا، مثل لو سأل عن مسألة فقيل: ما الدليل عليها؟ قال: إنما الدليل عليها «إنما الأعمال بالنيات»[1] ولا يقول: قال الرسول عليه الصّلاة والسّلام، والسامع يعلم أنه مرفوع إلى النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، فمثل هذا الموقوف في الحقيقة يؤيد المرفوع ولا يُعِلُّهُ، ولهذا جاءت منقولة من فعله ومن قوله عليه الصّلاة والسّلام «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم – هذا عند الوضع – فقولوا: بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله» واختلف فجاء «وعلى ملّة رسول الله» .

---

٦٠٠ – حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثني عقبة، قال: ثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: وضعت في قبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قطيفة حمراء.

.....

(١) صحيح البخاري (١).

.

حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عقبة، حدثنا شعبة عن أبي جمرة، هو نصر بن عمران الضبعي، قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول، وهذا إسناد صحيح وقد رواه مسلم من طريق شعبة بهذا الاسناد، وأورده المصنف رحمه الله وسكت ولم يذكر رواية أخرى، واختلف في هذه القطيفة؛ مثلما اختلف في البردة التي أُحضرت وهل كُفّن فيها، والصحيح أنه لم يكفن فيها عليه الصّلاة والسّلام كما بيّنت عائشة رضي الله عنه، كذلك هذه القطيفة، ذكر أهل العلم بالسير وشروح الأحاديث أن هذه القطيفة أُخرجت من قبره عليه الصّلاة والسّلام، وقد روى الحاكم في الإكليل والبيهقي عن شقران مولى النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أنه أخذ قطيفة كان يتكئ عليها ويستجلس عليها ويفترشها عليه الصّلاة والسّلام؛ قال: فكرهت أن يجلس عليها أحد بعد النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فوضعتها في قبره[1]، يعني وضعت في قبره، يعني إما أنها تحت رأسه عليه الصّلاة والسّلام على ظاهر هذه الرواية، وروى الواقدي أنهم نزعوها، وقال ابن عبد البر: إنهم نزعوها، وبالجملة إن كانت هذه القطيفة وضعت والصحابة اتفقوا على ذلك فهذا أمر خاص بالنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لا يشرع لغيره، ويحتمل والله أعلم أن من حضر لم يطلع على ما فعل وأنها أُخرجت كما تقدم في البردة، قيل: أنه كُفن فيها، وقيل: لم يكفن، والظاهر أنه لم يكفن فيها عليه الصّلاة والسّلام وكذلك هذه القطيفة، وقد ذكر العراقي رحمه الله في نظمه للسيرة هذه القطيفة ووقع الخلاف وقيل: إن هذه فرشت في قبره قطيفة، وقيل: نزعت، وهذا أثبت يقوله العراقي رحمه الله في السيرة، إنها نزعت، وهذا أثبت، وهذا الذي جزم به كثير من العلماء، وهذا هو الأصل والله أعلم أنه لا يختص بشيء إلا بدليل ولا دليل في هذه المسألة.

---

٦٠١ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي رضي الله عنه قال: يا رسول الله! إن عمك قد مات - أو أبي قد مات - قال: «اذهب فواره» قلت: إنه مات مشركًا، قال: «اذهب فواره» فواريته ثم أتيته، قال: «اذهب فاغتسل».

.....

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦٧٢٢).

هذه الرواية: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي شعبة عن أبي إسحاق وهو السبيعي، عن ناجية بن كعب هو الأسدي ثقة، عن علي رضي الله عنه، وهذا إسناد صحيح، ورواه أحمد وأبو داود[1]، لكن عندنا أبو إسحاق مدلس، هل يعل السند أم لا يعل السند؟ من أبو إسحاق هذا؟ عمرو بن عبد الله السبيعي؟[2] ومعه أيضًا اثنان آخران من منهم؟ يقول: كفيتكم تدليس ثلاثة، قتادة بن دعامة والأعمش وأبو إسحاق[3]، وهذا كما ذكرنا إسناد صحيح وفيه قال: إن عمك قد مات أو أبي قد مات، قال: «فاذهب فواره» وفيه دلالة على أنه يجب مواراة المشرك ولا يجوز تركه لأنه يؤذي برائحته ونتنه - حتى ولو كان حربيًا - ولهذا النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أمر بالمشركين الذين قتلوا في بدر ومنهم أربعة وعشرون أن يُرموا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث، وأهيل عليهم التراب، يعني هذا اذا كان حربيًا هذا لا حرمة عليهم يُرموا في طوي ويهال عليهم التراب، لكن من كان له عهد فهذا يُدفن في قبر، ولذا قال: «اذهب فواره» قلت: إنه مات مشركًا! قال: «اذهب فواره» فواريته ثم أتيته، فيه دلالة على أن الذي يواريه ويقوم عليه أقرب الناس إليه، وفيه دلالة على أنه ينبغي بل لا يجوز تشييع المشرك، ولهذا النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لم يمشي في جنازته ولم يأمر أحدًا أن يمشي في جنازته بل المقصود هو أن يواره، فبأي قدر حصل المقصود كفى، فإذا كان واحد يمكن أن يقوم بالأمر كفى واثنان كذلك، قال: «اذهب فاغتسل» وقيل: إن فيه دلالة على أن المشرك يُغسّل، وهو قول الأحناف والمالكية ورواية عن أحمد رحمه الله، والصحيح أنه لا يُغسل كما هو قول أحمد وقول الشافعية وأبي ثورة وجماعة من أهل العلم أنه لا يشرع تغسيله بل لا يجوز تغسيله لأنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «اذهب فواره»، أما الاغتسال فهذا لا يدل عليه، مع أن جاء في رواية عند البيهقي أنه غسله[4]؛ ولا تثبت، وروى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر رجلًا

(١) صحيح. أحمد (٨٠٧)، وأبو داود (٣٢١٤). أحكام الجنائز (ص١٣٤).

(٢) هنا يوجد حوار يسير مع أحد الطلبة.

(٣) يقصد الشارح حفظه الله شعبة بن الحجاج في روايته عن هؤلاء الثلاثة.

(٤) منكر. البيهقي في الكبرى (١٤٤٥)، وفيه (فاذهب فاغسله ولا تحدثن شيئًا حتى تأتيني)، وقال الحافظ البيهقي رحمه الله: (وهذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد)، وقال أيضًا رحمه الله: (ويروى عن عليّ من وجه آخر هكذا وإسناده ضعيف، وروي عن عليّ من قوله وليس بالقوي).

مات أبوه أو أمه وكان نصرانيًا فأمره أن يغسله وأن يكفنه وأن يحنطه وأن يدفنه[١]، وإن ثبت عن ابن عباس فهذا القول مرجوح والسُّنَّة دلت على أنه يُدفن بلا غسل، وأن الغسل والأفعال المشروعة تكون للمسلم أما المشرك فإنه يدفن كما تقدم، وقوله «اذهب فاغتسل» هذا فهم منه بعضهم أنه غسله لكن لا يدل على ذلك لأنه قال: «اذهب فواره» بل كان عليّ رضي الله عنه لا يريد أن يحمله ولا يريد أن يدفنه قال: إنه مات مشركاً؛ قال: «اذهب فواره»، قال: فواريته ثم أتيته فليس أنه غسله، وكون اغتسل لا يدل على ذلك، لكن هذا قد يدل على مشروعية الاغتسال من العمل الذي يقوم به الإنسان على الميت سواء في الكفن أو الغسل؛ وأن كل من شارك في الميت حتى ولو الدفن يشرع له أن يغتسل؛ وأنه إذا غسَّل يكون آكد لقوله عليه السّلام «من غسّل ميتًا فليغتسل»[٢] وهو حديث جيد عن أبي هريرة عند أبي داود وبعض أسانيده في الصحيح، وجاء أيضا من حديث عليّ كما هنا وإسناده صحيح، لكن حديث عليّ هنا فيه مواراته، كذلك في حديث عائشة عند أبي داود من رواية مصعب بن شيبة «الغسل من أربع: من الجمعة والجنازة والحجامة ومن غسل الميت»، وهذه جاءت في الغسل، لكن لغير الغسل يظهر أنه لا بأس، وقد سمعت من شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله أنه علل ذلك لا أدري هل هو استنباطًا منه أو عن غيره لكن سمعت أنه يقول: لعله ما يحصل للمغسل[٣] من الضعف حينما يغسل الميت ويرى جنازة الميت؛ فلا شك أنه يحصل له شيء من الضعف والتأثر، وربما يحصل من الخمول، هذا معنى كلامه رحمه الله، فالغسل يعيد النشاط والقوة كما أنه في حال الحياة يعيد نشاطه كما أنه يشرع الوضوء للإنسان إذا توضأ ثم حصل له كسل وتعب شرع له أن يتوضأ مرة أخرى مع أنه على وضوء؛ لكن لو توضأ ثم صلّى ركعتين ويقول: أتوضأ؟ نقول: لا يشرع هذا الفعل، خلاف السُّنَّة، وإن كان خالف في هذا بعض العلماء من جهة الفعل، كان عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله اذا قام من الليل يتوضأ في الليلة الواحد سبع مرات، فقيل له في ذلك؛ فقال: لا تطيب نفسي- أن أصلي الا وأعضائي رطبة، هذا اختيار غريب منه رحمه الله، وهذا يبين لك أن كتب التراجم يكون فيها

(١)البيهقي في الكبرى (٦٦٦٧).

(٢) صحيح. ابن ماجه (١٤٦٣). الإرواء (١٤٤).

(٣) هنا قال الشارح حفظه الله: (ما يحصل للمغسل) ويظهر أنه سبق لسان، وصوابه ما أثبتناه. والله أعلم.

اختيارات لا تُذكر في كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى، وممن يعتني بذلك ابن رجب رحمه الله في تراجمه، فإنه يذكر اختيارات لا تُعرف لا في كتب الشروح ولا في كتب الفقهاء في بعض المسائل، فالاغتسال من شأن الميت على هذا المعنى، ولا شك أنه معنى مناسب، ولذا الجماع قال: «فإذا أراد أن يعود فليغتسل فإنه أنشط للعَوْد»[1]، فإذا كان النشاط هذا يتعلق بأمر الفراش فكيف بالنشاط في الأمور الأخرى؟ وذلك أنه حينما يشارك في أمر الجنازة والدفن والغسل فهذا لا بد أن يكون من أولياء الميت وقريب الميت وسوف يلتقي بإخوانه ويواسيهم؛ فشرع له أن يغتسل حتى يعود له نشاطه وقوته، هذا يمكن أن لا يكون خاصاً بالغسل كما هو ظاهر الخبر هنا، ولا يقال خاص بدفن المشرك لعموم الحديث ولقوله «اذهب فاغتسل» وهذا اللفظ العام يشمل كل دفن سواء كان دفنًا للمشرك أو المسلم.

---

٦٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا محاضر بن المورع، قال: ثنا سعد بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرتني عَمرة بنت عبد الرحمن، إنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيًا».

.....

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محاضر بن المورع، هذا هو الكوفي، قال في التقريب: صدوق له أوهام روى له مسلم وهو فرد في الأسماء، ليس في الكتب الستة محاضر إلا هذا، قال: حدثنا سعد بن سعيد الأنصاري، هو صدوق سيء الحفظ، روى له مسلم الحديث المشهور حديث أبي أيوب أو سمرة «ثم أتبعه ستًا من شوال»[2]، وله متابعات، وقد تُوبع، فقد تابعه من رجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عند الإمام أحمد وتابعه أخوه يحيى بن سعيد عند البيهقي، قال: اخبرتني عَمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «كسر المؤمن -وفي لفظ آخر - كسر عظم المؤمن مثل كسره

---

(١) صحيح. ابن حبان (١٢١١). صحيح الجامع (٢٦٣).

(٢) صحيح مسلم (١١٦٤) عن أبي أيوب مرفوعًا.

حيًا»[(١)] وفي لفظ آخر «كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي»، والحديث عند أحمد ورواية أحمد رواية صحيحة[(٢)]، وقد رواه أحمد وأبو داود كما تقدم، ورواه أيضًا ابن ماجه من حديث أم سلمة لكن بإسناد فيه مجهول، وزاد «في الإثم»[(٣)] وهذا واضح لأن كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي - ليس في الضمان- لا، المراد في الإثم، وذلك أن المراد الحرمة، حرمة الميت كحرمة الحي، أما ما يتعلق بالقصاص والضمان ونحو ذلك فلا قصاص ولا ضمان، إنما المراد به الحرمة، والأصل أنه لا يجوز التعرض للميت ولا أخذ أي شيء منه الا في أحوال ومسائل خاصة تكلم العلماء في هذه المسائل تتعلق ببعض أجزاء الميت أو تشريح الجثة أو أخذ القرنية أو ما شابه ذلك هذه مباحث تجوز في بعض الأحوال الخاصة، أما ما يتعلق بالحرمة فإنه لا يجوز ولا ضمان في ذلك، وهذا الحديث أيضًا صححه ابن دقيق العيد على شرط مسلم رحمه الله.

---

٦٠٣ - حدثنا بحر بن نصر، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما، قدّمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

.....

حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني تقدم وهو ثقة، عن شعيب بن الليث وهو ثقة، والسند هذا عبد الملك بن شعيب بن الليث هذا في مسلم ويروي عن عبد الملك عن أبيه شعيب عن الليث الجد وهو الليث بن سعد الفهمي المصري الإمام المعروف المشهور رحمه الله، عن أبيه هو الليث، عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري رحمه الله تعالى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وهذا إسناد صحيح، والحديث أخرجه البخاري، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلّى الله

---

(١) صحيح. أبو داود (٣٢٠٧). صحيح الجامع (٢١٤٣).

(٢) صحيح. أحمد (٢٤٦٨٥). الإرواء (٣/ ٢١٥).

(٣) ضعيف. ابن ماجه (١٦١٧). ضعيف الجامع (٤١٧٠).

عليه وسلّم «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد» فيه دلالة على جواز جمع الرجلين في قبر واحد، ثبت في حديث جابر هذا وأيضًا جاء في أخبار أخرى عنه عليه الصّلاة والسّلام أنه يجمع الرجلين والثلاثة في قبر واحد، وجاء في حديث هشام بن عامر عند أهل السُّنَن بإسناد جيد «احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»[(١)]، وكذلك روى أبو داود من رواية أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن أنس أنه عليه الصّلاة والسّلام «صلّى على حمزة، وأنه أمر أن يجعل الاثنان والثلاثة في قبر واحد»[(٢)] وهذا الحديث اختلف فيه منهم من قال أعله أن أسامة بن زيد وهم في الرواية عن ابن شهاب؛ فإن المعروف عن ابن شهاب كما هنا حيث قد روى عنه الليث عن عبد الرحمن بن كعب وأسامة روى عنه عن أنس بن مالك، ولا شك أنه يقرن بين أسامة والليث؛ ولا يكونان في قرن واحد، فهو ليس من (كلمة غير مفهومة) وليس من قرنائه، إنما هذا الخبر يستشهد به ولا يعتمد عليه، وجاء أيضًا في هذا الحديث عبد الله بن ثعلب بن أبي شعيب كذلك أنه عليه الصّلاة والسّلام «يجمع ثلاثة في القبر الواحد»، وأيضا جاء في حديث واثلة بن الأسقع عند عبد الرزاق أنه ربما جعل الرجل والمرأة في القبر الواحد ويقدم الرجل الى جهة القبلة ويفصل بينهما بالتراب[(٣)]، وهذا وقع فيه خلاف هل يجوز أو لا يجوز؟ ثم أصل المسألة وهو دفن الرجلين في قبر واحد هل يجوز أو لا يجوز؟ كثير من أهل العلم جوّزوه ولو لم يكن هناك حاجة، ومنهم من منع فقال: يحرم، ومنهم من قال: يكره، ثلاثة أقوال، والأقرب هو المنع وأنه لا يجوز الا عند الضرورة وذلك لأن القبر بيت الميت فاذا قُبر فيه صار وقفًا عليه مُحَبّسًا عليه فلا يجوز الافتئات عليه فيفرد في قبر واحد إلا في حال الضرورة كما وقع في يوم أحد حيث شق عليهم ذلك فأمر أن يحفروا وأن يوسعوا ويعمقوا القبر وأن يدفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ومثل ذلك حال الوضع العام وكثرة الموت وكذلك حال الزلازل ونحو ذلك حينما يشق على الناس حفر القبور؛ فلا بأس أن يدفن الجماعة في قبر واحد فيوضع الرجل ويقدم الأفضل كما في حديث جابر قال: كان فيسأل فيقول: «أيهم أكثر قرآنًا؟» فيجتهد الأفضل الرجل، ولو كان

(١) صحيح. أبو داود (٣٢١٥). صحيح الجامع (٢٠٢).

(٢) حسن. أبو داود (٣١٣٦). صحيح وضعيف أبي داود (٣١٣٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٣٧٨).

الذي قُدّم صغيرًا في السّنّ ثم يليه في المرتبة بعد ذلك يقدم الأكبر ثم الأصغر ثم لو فرض أن هناك خنثى قدم كما يقولون ثم المرأة ثم الجارية في حال الضرورة حيث اضطر لجمع الرجال والنساء في قبر واحد، والا اذا أمكن الوقت كان هو الواجب، وذلك أن للضرورات أحكامها، قال: «من قتلى في ثوب واحد» ظاهره أنه يجعل الاثنين في ثوب واحد، وقيل: إنه يشق بينهما، والأقرب أنه لا بأس، إن كان الثوب واسعًا فإنه لا بأس أن يلف عليهما ويفصل بينهما، وإن تيسر شقه وأمكن أن يكفي لهم جميعًا كان هو المتعين وقد يجب، وإن كان لا يكفي الا بأن يلفا جميعًا فلا بأس، وثبت في حديث جابر عند البخاري أن جابر رضي الله عنه ذكر أباه أو عمه أو رجلًا آخر وأنه لم يجد لهما الا نمرة وأنهما كفنا فيها جميعًا، وذلك أن الأمر يخضع للحاجة أو الضرورة فاذا احتيج لذلك جاز كما تقدم، قال: ثم يقول: «أيّهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فاذا أُشير له الى أحدهما قدّمه في اللحد، وفيه دلالة على أن اللحد هو الأولى والأكمل ، ثم أيضًا اللحد فيه فائدة فإنه يتسع لمكان واحد فيتسع القبر حينما يلحد ولا بأس أيضا أن يوسع اللحد -قصدي أن يشق اللحد ويعمق اللحد - فبدل أن يكون يدخل في اللحد واحد يدخل اثنان حينما يكون هنالك ضرورة الى ذلك، قال: «وأنا شهيد على هؤلاء يوم القيانة» لأنهم قتلوا شهداء وبذلوا أنفسهم في سبيل الله، وأمر بدفنهم بدمائهم، وهذا ثبت في الأخبار الكثيرة عنه عليه الصّلاة والسّلام، منها أيضا حديث ثعلب بن أبي شعيب عند أبي داود أيضًا وكذلك حيث ابن عباس عند أحمد وأبو داود من طريق عطاء بن السائب أنه عليه الصّلاة والسّلام «نُزع عنهم الجلود والحديد ثم كفنوا بدمائهم وثيابهم»، كذلك روى أبو داود بإسناد جيد خبرًا غير هذا الخبر الذي رواه المصنف رحمه الله وهو عند البخاري أنه عليه الصّلاة والسّلام «كان معه رجل من أصحابه فأصابه سهم وكان جاهد في سبيل الله فأخذه عليه الصّلاة والسّلام فلفه بثوبه وبدمائه عليه الصّلاة والسّلام» ثم حديث ابن عباس فقد أمر بنزع الجلود والحديد وأن يلفوا بثيابهم، والأقوى والله أعلم أن العلة في ذلك أنه يكون شهيدًا لهم يوم القيامة، وهذا جاء في رواية عند أحمد أنه عليه الصّلاة والسّلام قال كما في حديث جابر «أنه يأتي يوم القيامة وجرحه كهيئته»[1] يشهد له بذلك، وجاء أيضًا في الصحيحين من حديث أبو هريرة أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «والذي نفسي بيده ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاءت يوم القيامة كهيئتها تفجر،

(١) صحيح. أحمد (١٠٦٥٣) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

اللون لون دم والريح ريح مسك»، كذلك أيضًا في حديث الترمذي من رواية وليد بن جميل الفلسطيني عن القاسم بن عبد الرحمن وهو أبو عبد الرحمن الدمشقي عن أبي أمامة وهذه نسخة معروفة لكن المحقق فيها أن الراوي اذا كان عن القاسم بن عبد الرحمن جيد فالسند جيد، فهو لا بأس به من حيث الجملة، وقد روى أحاديث جيدة أنه عليه الصّلاة والسّلام أخبر «إن الله يحب أثرين وقطرتين -أو إنه ما من شيء أحب إلى الله سبحانه وتعالى من قطرتين وأثرين - قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم في سبيل الله، وكذلك أثر في الجهاد سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله» يعني أثر الماشي إلى الصّلاة، هذه كلها تدل على أن القصد أن يكون شهيدًا له يوم القيامة وأنه قُتل، ولهذا تأتي يوم القيامة كهيئتها تفجر دمًا، اللون لون دم والريح ريح المسك، قال: ولم يصلي عليهم ولم يُغسلوا، أما عدم الصّلاة عليهم هذا جاء في أخبار عدة وأنه لم يصل عليهم عليه الصّلاة والسّلام وهذا كثير، وجاءت الصّلاة في عدة أخبار جيدة منها حديث عند النسائي من رواية شداد بن الهاد رضي الله عنه الليثي وأنه عليه الصّلاة والسّلام صلّى على رجل من أصحابه قُتل شهيدًا فصلّى عليه[1]، وأيضًا قصة حمزة جاءت من طرق عدة، لها طرق كثيرة، ومنها أربعة طرق بعضها ضعيف وبعضها لا بأس به، لكنها تقوى من حيث الجملة منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد أنه عليه الصّلاة والسّلام صلّى على حمزة رضي الله عنه[2]، وكذلك أيضًا رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس أنه صلّى على حمزة رضي الله عنه[3]، وكذلك رواه الطحاوي من حديث عبد الله بن الزبير أنه صلّى على حمزة[4]، وكذلك أيضًا الحديث المتقدم عند أبي داود من رواية أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك وقع فيه اختلاف كما تقدم، وذكر فيه أنه صلّى على حمزة رضي الله عنه[5]، والذي اختاره ابن القيم وجمع من أهل العلم جواز ترك الصّلاة، فإذا تيسرت الصّلاة فهو أفضل، وكأنه والله أعلم في أحد قال النَّبيّ: «أنا شهيد على هؤلاء»[6]

(١) صحيح. النسائي (١٩٥٣). صحيح الجامع (١٤١٥).

(٢) حسن لغيره. أحمد (٤٤١٤). انظر تحقيق المسند للشيخ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد.

(٣) صحيح. ابن ماجه (١٥١٣). صحيح وضعيف ابن ماجه (١٥١٣).

(٤) حسن. شرح معاني الآثار (٢٨٨٧). أحكام الجنائز (ص٨٢).

(٥) حسن. أبو داود (٣١٣٧). أحكام الجنائز (ص٨٢).

(٦) صحيح البخاري (١٣٤٣).

وشهادته على هؤلاء تكفي وتغني عن الصّلاة عليهم، أما غيرهم فإن تيسر الصّلاة فهو أولى وأكمل وإلا فلا تلزم الصّلاة، وقد صحت الأخبار بذلك عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام والأمران جائزان، وأما الغسل فإنهم لم يغسلوا وذلك أن العلة أن يبقى ذاك الأثر كما تقدم «إن الله يحب أثرين وقطرتين» والغسل سبب لإزالة هذا الأثر أو تخفيف هذا الأثر، ثم أيضًا يُسَنّ أن يبق على هيئته وعلى حالته فلا يرِد عليه شيء يغير حالته من لما قتل في سبيل الله، فيكفن مباشرة ثم يصلّى عليه، ولأن الصّلاة لا تزيده إلا براً وخيراً لا تغير شيئًا من هيئته وحالته.

التكفين يكفن في ثيابه ، فإن كانت ثيابه كافية ولو ثوب واحد كفى، وإن لم تكن كافية فلا بأس، فقد روى الإمام أحمد بسند جيد أن صفية رضي الله عنها جاءت بحمزة بثوبين أو ثوب طويل، وكان المشركون جرّدوه من ثيابه أو بقي من ثيابه شيء لا يكفي، ولما جاءت به ليكفن وكان بجواره رجل من الأنصار فكرهوا أن يكفنوه ولا يكفنوا من بجواره فشقوا هذه النمرة أو الخرقة نصفين فكُفن حمزة ببعضها وكُفن ذاك الرجل بالقطعة الأخرى[1]، وكذلك أيضًا قصة مصعب بن عمير التي رواها خباب والتي رواها عبد الرحمن بن عوف وفيه أنه لما أرادوا أن يكفنوه كان عليه بردة أو شيء من بردة اذا وضعت على رأسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجلاه بدا رأسه فقال عليه الصّلاة والسّلام: «غطوا بها وجهه وضَعُوا على وجهه شيئاً من الإذخر»[2] فأمر بالستر، فإذا كان يستر بشيء من الإذخر فلا شك أنه إذا وجد ثوب كان هو الأولى بل هو الأولى والمتعين، وكذلك أيضًا حمزة ثبتت قصته بسند جيد عند أحمد رواها حذيفة رضي الله عنه بنحو من قصة حمزة، لكن رواية حمزة موجودة في البخاري معروفة ولكن ليس فيها أنه إذا وضعت على رأسه قلصت عن رجليه إنما فيها ذكر حال قتله رضي الله عنه لما عُرض لعبد الرحمن بن عوف الفطر وهو صائم، وفي رواية أخرى عن حذيفة أنه قال: إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه – يعني رجلي حمزة رضي الله عنه وإذا غطوا رجليه بدا رأسه، فأمر النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم أن يوضع الإذخر كما أمر بوضع شيء من الإذخر على مصعب بن عمير رضي الله عنه.

---

(١) مسند أحمد (١٤١٨).

(٢) صحيح البخاري (١٢٧٦).

٦٠٤ - حدثنا بن المقرئ، ومحمود بن آدم، قال: ثنا سفيان، عن الأسود، سمع نبيحا العنزي يقول: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقتلى أحد بعدما نقلوا إلى المدينة أن يردوا إلى مصارعهم.

الحديث لمحمود.

وقال ابن المقرئ: عن نبيح، عن جابر رضي الله عنه.

.....

حدثنا ابن المقرئ من هو ابن المقرئ هذا؟ محمد بن عبد الله بن يزيد، والمحمود هو ابن آدم المروزي، قال حدثنا سفيان وهو ابن عيينة عن الأسود سمع نُبيحًا وهو العنزي وهو ثقة كما يتبين من ترجمته في التهذيب خلافًا للحافظ رحمه الله تعالى، يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقتلى أحد بعدما نُقلوا إلى المدينة أن يردوا إلى مصارعهم، الحديث لمحمود بن آدم لأنه رواه عن شيخين عن ابن المقرئ ومحمود بن آدم، وقال ابن المقرئ: عن نبيح عن جابر، ما الفرق بين رواية ابن المقرئ ورواية محمود؟ الأسود قال: سمع نُبيحًا وابن المقري قال: عن نبيح، وأيهما أعلى؟ السماع، ولهذا المصنف رحمه الله قدّم رواية محمود بن آدم، انظر قال: حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم، لما ذكر ابن المقرئ ومحمود بن آدم جعل الرواية على حديث المتأخر المعطوف لا المعطوف عليه، ثم هو صرح قال: وقال : ابن المقرئ، ولهذا كثيرًا ما يقع في البخاري يروه عن شيخين ثم يسوقه ولا تدري هل هو على رواية الأول أو على رواية الثاني ويسكت مثلما تقدم معنا في حديث ابن عباس «لتعلموا أنها سُنّة»[1] وعند ابن الجارود «أنها سُنَّة وحق»، وعند البخاري «لتعلموا أنها سُنَّة» وهنا بيّن رحمه الله قال: (كلمة غير مفهومة) ولهذا قال: عن جابر بن عبد الله، وهذا الحديث فيه دلالة على أن القتلى في سبيل الله يُردّون إلى مصارعهم يُقبرون في أماكنهم لأنه موضع المعركة التي وقع فيها القتال، فهو من مكانه الذي لقي فيه ربه وقُتِل ويكون حشره من ذلك المكان وخروجه من قبره من ذلك المكان الذي قُتِل فيه، كما أنه يلقى ربَّه بثيابه ودمائه التي قُتِل فيها وأرضه التي قُتِل فيها،

(١) صحيح البخاري (١٣٣٥).

والحقيقة تكون أنواع ولا بد أن يكون لها معنى، أنواع من الشهادات من الأرض التي قتل فيها في سبيل الله والثياب التي قُتل فيها في سبيل الله والدماء التي أيضًا كان فيها أثر القتل في سبيل الله، فهي أنواع من الشهادات، ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب دفنهم في مصارعهم، والبعض يقول: إنه لا بأس من نقلهم، وظاهر السُّنَّة أنه يجب، مع أنه في حال شدة ونقلوهم والأمر شديد عليهم بعد المعركة وحصل لهم بها شدة ثم نقلوهم ثم أمر بإرجاعهم؛ هذا كله يدل على وجوب ذلك، فإنه لو كان الأمر فيه رخصة لرخص عليه السّلام وسكت ولم يأمرهم بذلك مع ما فيه مشقة لكنه راعى هذا الأمر عظيم لما فيه من المرتبة العظيمة للقتلى في سبيله، ولهذا أمر بردّهم إلى مكانهم بعدما نقلوا إلى المدينة وفيه مسافة، ولا شك أن هذا فيه مشقة، فهذا يدل على وجوب دفنهم في مكانهم في مصارعهم كما أنهم يدفنون في ثيابهم ودمائهم، والحديث إسناده صحيح وقد رواه أحمد وأبو داود.

---

٦٠٥ - حدثنا ابن المقرئ، وعبد الله بن هاشم، قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار، إلا تحلة القسم».

.....

قال رحمه الله تعالى: حدثنا بن مقري وعبد الله بن هاشم، قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وهو ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا يموت لمسلم» وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه الشيخان، «ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم» يعني لقوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[1] وأن الورود هو المرور على الصراط، وقوله «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد» وهذا هل هو قيد؟ وأنه لو مات لكافر ثم أسلم الكافر هل يدخل في الحديث أو يكون الإسلام شرطًا؟ هذا موضع خلاف، وجاء في حديث أبي ثعلبة عند أحمد أنه سأل النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام قال: مات لي ولدان في

(١) مريم: ٧١.

الجاهلية؛ فقال: «من مات له ولد في الإسلام كان حجابًا من النار»[(١)] أو نحوًا من ذلك، فالمعنى أنه ذكر الإسلام عليه الصّلاة والسّلام، وكذلك أيضًا حديث آخر عن عتبة بن عبد السلمي عند أحمد بهذا المعنى وأنه قال: «إذا كان مسلمًا» فقال: «يموت لمسلم ثلاثة من الولد» كذلك «ثلاثة» جاء من حديث أنس عند البخاري «أنه إذا مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث فيلج النار»[(٢)]، كذلك أيضًا في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: قالت امرأة: واثنين؟ قال: «واثنين»[(٣)]، هذا إذًا أخبار ذكر اثنين، أما ذكر واحد فورد في عدة أخبار لكنه لا يصح منها شيء من حديث أبي ذر وابن مسعود عند الترمذي وهي أخبار ضعيفة[(٤)]، وجاء من رواية عائشة عند الترمذي قالت: ومن لم يكن له ولد؟ قال: «فأنا شفيعه» أو نحوًا من ذلك، وإن لم يثبت شيء في هذا فإن عموم حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري أنه عليه الصّلاة والسّلام – لما ذكر الصفي – قال: «لا يموت لأحد فيحتسبه إلا الجنة»[(٥)] فعمومه يدل على هذا المعنى قال عليه الصّلاة والسّلام، قال: «إلا تحلة القسم»، وهنا مسائل: هل يدخل فيه من ولد أو كان مجنونًا فكبر ومات هو مجنون ولو كان كبيرًا؟ وكذلك أيضًا هل يدخل فيه الكبير لو مات كبيرًا او يكون خاصًا بالصغير –لقوله «لم يبلغوا الحنث» –؟ قيل: إنه خاص بالصغير، وعلى هذا يكون القيد للاحتراز، وقيل: إنه ليس للاحتراز وانما ذكره من باب الشفقة، لأن الشفقة والرحمة للصغير تكون أكثر وأغلب، وإلا في الغالب يكون موت الكبير أشد على الوالدين من موت الصغير؛ خاصة اذا كان الكبير قد شبّ وظهر نفعُه لهما فيتضرران أكثر، فقيل: إنه خرج مخرج الشفقة وليس من باب الاحتراز، وكذلك أيضًا هل يدخل فيه لو كان عاقًا؟ أشار إليها العراقي

---

(١) الذي في المسند (٢٧٢٢٠) من حديث أبي ثعلبة الأشجعي لفظه: (قال: قلت: مات لي يا رسول الله ولدان في الإسلام فقال: (من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله عزّ وجلّ الجنة بفضل رحمته إياهما))، وأما لفظ (كان حجابًا من النار) فهو قطعة من حديث (ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد؛ إلا كانوا لها حجابًا من النار) رواه أحمد أيضًا في المسند (١١٢٩٦) من حديث أبي سعيد، وهو في البخاري أيضًا (١٠١). فالله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (١٣٨١) بنحوه.

(٣) صحيح البخاري (٧٣١٠).

(٤) ضعيف. الترمذي (١٠٦١). ضعيف الجامع (٥٧٥٤).

(٥) صحيح البخاري (٦٤٢٤).

رحمه الله في بحوثه الحسنة في طرح التثريب ومسائل مهمة، أما الحديث الذي أشرت إليه وهو أنه يدخل في عموم الواحد وهو قوله عليه الصّلاة والسّلام لما رواه البخاري «ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» هذا الحديث، فهذا يدخل في عمومه الواحدُ كما تقدم والله أعلم.

- حالة الموت هذه لا تقاس[1]، كما أنه كما قلنا لو أنه اعتدى على الميت فقطعه، لا، ليس الحل، وقلنا: هذا حال الضرورة[2]، ولهذا في الدنيا يحصل للمرأة أو الرجل اضطر أحد للاختلاط لا اثم عليها، والرجل أحيانًا ربما يضطر، وإنما في حال الاختيار هو الذي يحرم.

- هل الأمر بالاغتسال من غسل الميت للوجوب؟

لا، للاستحباب لعدة أخبار، منها قول ابن عباس عند الحاكم «ليس عليكم في غُسل ميتكم غُسل إذا أنتم غسلتموه، إن ميتكم ليس بنجس حسبكم أن تغسلوا أيديكم»[3]، كذلك أيضًا عند الخطيب عن ابن عمر وجوده بعض أهل العلم، وحديث ابن عباس حديث صحيح وحديث ابن عمر كذلك، وكذلك أسماء بنت عميس رواه في الموطأ[4]، وإسناده صحيح أنها أوصى أبو بكر أن تُغسله وغسلته، ثم قالت للصحابة: إنه يوم شديد البرد وأنا صائمة؟ فأفتوها بأنه لا غسل عليها.

- وهذا أيضًا حكم الغسل من الميت وأنه ليس بواجب.

- ما حكم تحريك الإصبع أثناء التشهد؟

الله أعلم، الذي ثبت في السُّنَّة من حديث ابن عمر ومن حديث عبد الله بن الزبير وكذلك عن وائل ابن حجر الإشارة، هذا ثبت في الصحيح، أما التحريك أو عدم التحريك هذا وارد من حديثين، ورد التحريك من حديث وائل بن حجر أنه يحركها من رواية محمد بن قدامة رحمه الله[5] وخالفه كثير فلم يذكروا

---

(١) هنا سؤال غير واضح المطلوب منه حتى من الشيخ.

(٢) كأن هنا سؤال عن حال اختلاط الرجل والمرأة في الدفن في القبر. والله أعلم.

(٣) صحيح. الحاكم (١٤٢٦) . صحيح الجامع (٥٤٠٨) .

(٤) ضعيف. الموطأ (٣١٢/ ٢) . الإرواء (٦٩٦) .

(٥) صحيح. مسند أحمد (١٨٨٧٠)، والنسائي (٨٨٩)، وابن خزيمة (٧١٤) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/ ٦٩) : (قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة كما في الفتح

التحريك، وأنه «يدعو بها يحركها» في حديث وائل بن حجر، وكذلك روى أبو داود من حديث عبد الله بن الزبير من رواية ابن جريج عن عاصم بن كليب عن أبيه كليب بن منفعة عن وائل أنه «لا يحركها»، وهذان الحديثان متقابلان [1]، وحديث ابن الزبير ليس بدون حديث وائل بن حجر، ولهذا الإشارة هي السُّنَّة أما التحريك فالأمر واسع، لكن إن حرّك: أحيانًا، أما الحركة المتواصلة هذه الدائمة لا دليل عليها في الحقيقة، الحركة المتواصلة أو كذا، أو تحريك الأصبع يمينًا وشمالًا هذه لا دليل عليها، وجاء حديث عصام بن قدامة بسند ضعيف عند أبي داود «حناها يسيرًا» [2]، لكن هذه الرواية أيضًا ضعيفة، والثابت هو الإشارة لكن إن حرّك أحيانًا كما تقدم فلا بأس.

- يقول: ما المراد بالإسناد الجيد؟

هذا يقع في كلام الترمذي وغيره من أهل العلم، وهو يعني حينما يشكل على الإنسان الإسناد صحيح أو حسن، فيقول: جيد، فإن كان صحيح فهو جيد وإن كان حسن فهو جيد.

- هل غسل اليدين لمن غسل الميت؟

لا يجب غسل اليدين مادام ليس فيها نجاسة، إنما المشروع هو الغسل، وهو الأكمل.

والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد، والسّلام عليكم..

(٢/ ٣٦٦) وابن حبان كما في خلاصة البدر المنير (ق ٢٣/ ١) وكذا صححه النووي في المجموع وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٨٥) .

وأما قول الشارح حفظه الله (محمد بن قدامة) فلعله سبق لسان منه حفظه الله، وصوابه (زائدة بن قدامة) كما تجده في موضعه من كتب الحديث.

(١) حديث نفي التحريك قال فيه الشيخ الألباني رحمه الله في أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٥٣) : (أخرجه أبو داود (١/ ١٥٦)، والنسائي (١/ ١٨٧)، والبيهقي (٢/ ١٣١))، ثم قال: (إنه معلول من وجوه) ثم ذكرها رحمه الله.

(٢) ضعيف. أبو داود (٩٩١) . ضعيف أبي داود الأم (١٧٦) .

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين

قال الإمام ابن الجارود رحمه الله تعالى:

٦٤ - باب في التجارات:

٦٠٦ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عون، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: ولا والله لا أسمع بعده أحدًا يقول سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وإن بين ذلك أمورا مشتبهات» قال وربما قال: «مشتبهة»، وسأضرب لكم في ذلك مثلًا: إن الله حمى حمىً، وإن حمى الله محارمه، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع، وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجسر».

قال ابن عون: فلا أدري هذا ما سمع من النعمان، أو قال برأيه؟

.....

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عليّ بن الجارود رحمه الله:

كتاب البيوع والتجارات، باب في التجارات، البيوع جمع بيع، ولما كان البيع يدخل فيها البيوع المأذون فيها والبيوع المحرمة؛ عطف التجارات عليها لأن التجارة تكون في الشيء الحلال، ثم قال: باب في التجارة، ويدل له أنه سيجعل بابًا في البيوع المنهي عنها من الغرر وغيره، والبيوع جمع بيع، قال عزّ وجلّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]، أخذ العلماء من هذا قاعدة أن الأصل في المعاملات الحلّ والإباحة، وهذا هو قول عامّة أهل العلم؛ وأن الأصل في البيوع أن تكون حلالًا وأن تكون سليمة سالمة من المُحَرِّم لهذه الآية وكذلك لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا

(١) البقرة: ٢٧٥.

أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾[1] المعنى أن الله عزّ وجلّ بيّن المحرمات؛ وما سواها فإنه حلال، وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]، والمعنى أنه بيّن الحرام؛ فدل على أن الحرام محصور؛ والحلال بابه واسع، فالأصل الحلّ والإباحة فيما يتعلق بالبياعات وكذلك ما يجري بين الناس من العقود والشروط وكذلك أيضًا في أبواب أخرى في الصيود والطيور وسائر ما خلقه سبحانه وتعالى فإنه أحله سبحانه وتعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3]، فامتن بأن نطلق أيدينا والانتفاع به بجميع أنواع الانتفاع إلا ما دلّ الدليل على تحريمه، يدل عليه أنه عليه الصّلاة والسّلام بيّن أنواعًا من البيوع المحرمة إما على سبيل التنصيص على بيوع كانوا يتبايعونها أو على سبيل ذكر قاعدة عامة يدخل فيها بيوع محرمة لما فيها من الغرر والمخاطرة، ولذا ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه عليه الصّلاة والسّلام نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر[4]، ذكر نوعًا من البيوع وهو بيع الحصاة لأنه كان من بيوع الجاهلية، وبيع الغرر بمعنى أن يقول: هذه الحصاة أرميها فعلى أي ثوب وقعت فهو عليك بكذا أو كذا، أو هذه الحصاة أرميها فإلى أي مكان وصلت من الأرض فهو عليك بكذا وكذا فالمعنى أن فيه غرر هو مخاطرة، ولهذا نهى عن بيع حبل الحبلة وما أشبه ذلك مما كان معروفًا عندهم، ونص على هذه البيوع لأنهم يتبايعون بها، وهي تدخل في كل ما فيه غرر ومخاطرة، وكذلك ما كان قمارًا أو ربًا، فأصول البيوع المحرمة محصورة ومحدودة إما بالتنصيص عليها كما في بعض الأدلة أو بحديث يدخل فيه جملة من البيوع المحرمة، وهذه البيوع المنصوص عليها في الحقيقة داخلة في تلك القواعد لأنها بيوع غرر ومخاطرة، وهذا هو الصواب في هذه المسألة؛ وإن خالف بعضهم فيها وقال: إن قوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[5] مجملة، أو أن هذه الآية نزلت بعدما بيّن البيوع الحلال فتكون اللام هنا للعهد، فالمعنى أن البيع الحلال هو تلك البيوع المعهودة، وهذا القول لا دليل عليه، والصواب أن الألف واللام هنا الداخلة على اسم الجنس المفرد هنا وهو البيع أنها لبيان الجنس، ونعلم أن

(١) الأنعام: ١٤٥.
(٢) الأنعام: ١١٩
(٣) البقرة: ٢٩.
(٤) صحيح مسلم (١٥١٣).
(٥) البقرة: ٢٧٥.

من صيغ العموم إذا دخلت الألف واللام على اسم الجنس المفرد أو جمع فإنه يكون للعموم، ولهذا لما قال: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ أي جميع البيوع، كما أنه حرم جميع أنواع الربا، فهي عامّة، ولا يرد على هذا أنه ورد النص على بيوع محرمة، فعلى هذا تكون الآية على عمومها، وما كان محرمًا فهو مخصوص من عموم الآية، أو يكون المعنى أن الأصل هو حلّ البيع إلّا ما حرمه سبحانه وتعالى في كتابه أو سُنَّة رسوله عليه الصّلاة والسّلام، ولعل هذا المسلك أحسن فيقال: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فنص عليه، وكذلك ما حرمه رسوله عليه الصّلاة والسّلام فهو في جنس التحريم كالربا، قال عليه الصّلاة والسّلام: «إني أوتيت القرآن ومثله معه»[1] -يعني السُّنَّة-، فالسُّنَّة والقرآن تارة يكون الدليلان من الكتاب والسُّنَّة بمثابة الدليلين المتعاضدين على الحكم الواحد، فهو من باب تضافر الأدلة واجتماعها، مثل الربا حرمه الله سبحانه وتعالى وحرمه رسوله عليه الصّلاة والسّلام، فالدليل من الكتاب والسُّنَّة من باب تضافر الأدلة واجتماعها من الكتاب والسُّنَّة، وتارة تكون السُّنَّة زائدة على ما في الكتاب مما جاء تحريمًا مثلما حرّم الربا، والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام حرَّم بعض أنواع البيوع، وتارة تكون مبيّنة للكتاب، وبعض العلماء يقول: قاضية عليه، يعني أنها تخص عمومه وتقيد مطلقه وتفسره وتبيّنه ويكون قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ عام في كل البيوع، وما حُرِّم فإنه جاء منصوص الربا، وكذلك أيضًا سائر الأنواع المحرمة؛ فيكون البيع هنا البيع الحلال وما حُرِّم هو البيع المحرم غير داخل في العموم أصلًا حتى نقول: إنه خرج بالتخصيص، ولا نقول مثلًا: إن عمومها يدخل فيه البيع الحلال والحرام فتكون عامة مخصوصة، إنما يكون البيع هو البيع الحلال لأنه قابله بالحرام وهو الربا، وكذلك أيضًا على الصحيح من القواعد في هذا الباب أن الأصل في الشروط الحلّ، كما أن الأصل في العقود الحلّ، والعلماء يطلقون هذه العبارات وأخذوها من الأدلة من الكتاب والسُّنَّة كما تقدم؛ فيقولون: الأصل في البيوع الحلّ، فمن قال: إن هذا البيع حرام؛ فنقول: ما الدليل عليه؟ وإن قال: إن هذا الشرط حرام؛ نقول: ما الدليل عليه؟ ولا يجوز للإنسان أن يُقْدِمَ على شيء حتى يعلم حدود الله سبحانه وتعالى، لكن لا بأس أن يعقد البيع ثم بعد ذلك يُنظر لو كان فيه شيء حرام فإنه يُبطل، لكن لا يجوز أن يهجم وهو لا يدري عن حدود الحلال وحدود الحرام ولا يفصل بينها، وهذا الأصل كما تقدم قرّره العلماء وبيّنوه بيانًا واضحًا من عموم الأدلة وعموم

(١) صحيح. أحمد (١٧١٧٤). صحيح الجامع (٢٦٤٣).

المعنى، ثم أيضًا النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم لَمَّا هاجر إلى المدينة وكانوا يبيعون ويشترون لم يقل: هذا البيع حلال وهذا البيع جائز وهذا البيع لا بأس به بل بيّن أنواعًا من الحرام، ومعلوم انهم كانوا في الجاهلية يتبايعون بيعات محرمة، المعنى أنهم لا يفرقون في جاهليتهم بين هذا وهذا، ولو كان الأصل عدم الحلّ لكان ينصُّ على البيع الحلال دون الحرام، لأنه يوجد بيعات لا حصر لها يتبايعون بها، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم لم يكن يطلع على كل ما يشترطونه بينهم وما يعقدونه بينهم، فلما نصّ على هذه البيوع دلّ انه حمَل ما سوى ذلك على الحلّ، وعموم قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾(١)، ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٢) وما أشبه ذلك، الوفاء بالعهود والعقود جعله جمع من أهل العلم في هذه المسألة، والبيوع هي نوع من العقود والعهود بين المتبايعين، ومن ذلك أيضًا الشروط، ونازع بعضُهم بل هو قول كثير من أهل العلم - إن لم يكن الجمهور- قالوا: إن الشروط يمنعونها ولا يجعلون الأصل فيها الحلّ، والصواب أن الأصل فيها الحلّ والإباحة؛ فإذا اشترط البائع على المشتري أو المشتري على البائع فنقول: الأصل صحة الشرط، وهنالك أنواع من الشروط خالف فيها الجمهور وقالوا: إن هذه الشروط لا تصح، لكن الصواب أن كل من اشترط شرطًا فيه مصلحة له أو مصلحة لهما فالأصل صحته، فلو قال: بعتك هذه السلعة وإذا عرضتها للبيع فأنا أحق بها؛ فالصواب صحته، ولو قال: اشتريت السلعة؛ فإن نفقت وإلا رددتها، فالصواب صحة هذا الشرط، وكذلك لو اشترط أكثر من شرطين -خلافًا لمن قال: لا يجوز أن تشترط أكثر من شرطين-، وأما حديث «نهى عن شرطين في بيع»(٣) فالصواب أنه بيع العينة، وأما حديث «نهى عن بيع وشرط» فالصواب أنه حديث لا يصح(٤)، فكل هذا يبيّن السَّعة في العقود والشروط والبياعات وهذا من تيسير الله سبحانه

(١) الإسراء: ٣٤.

(٢) المائدة: ١.

(٣) صحيح. النسائي (٤٦٣١). صحيح الجامع (٧٦٤٤).

(٤) ضعيف جدًا، قال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٩١): (قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٨ / ٦٣): حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين وإنما يروى في حكاية منقطعة، وقال فيها أيضا (٢٩/ ١٣٢)، وفي (٣ / ٣٢٦): يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي سلمة وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يعرف؛ وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن

وتعالى، أما العبادات كما نعلم الأصل فيها الحظر، ولذا وضع العلماء قاعدة أن الأصل في العقود والعادات والبياعات الحلّ والإباحة، والأصل في العبادات الحظر والمنع.

قال رحمه الله تعالى: حدثنا أبو هاشم، هو زياد بن أيوب الطوسي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُليّة، قال: حدثنا ابن عون، وهو عبد الله، عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو بشير بن سعد، يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، هذا إسناد صحيح والحديث متفق عليه، والمصنف هنا اختصر اللفظ، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسّلم ولا والله لا أسمع بعده أحدًا يقول سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعني من الصحابة يعني أنه لم يكن أحد من الصحابة حينما تكلم بهذا سواه قال: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وإن بين ذلك أمور مشتبهات» وفي رواية البخاري «مشبّهات» وذكر الحافظ رحمه الله تعالى أن في رواية الأصيلي للبخاري «مشتبهات» وكذلك رواية مسلم «مشبّهات»، قسَّم الأمور إلى ثلاث: حرام بيّن وحلال بيّن، وأمور مشتبهات، فقوله حلال بيّن أي الذي لا شبهة فيه، وهذا هو الأصل في الأشياء أنها الحلّ فيما يتعلق بالملبوس والمطعوم والمشروب والمأكول والمركوب هذه الأصل فيها الحلّ، حلال بيّن، ثم درجات الحلّ تختلف، تارة تكون في أعلى الدرجات من البيان والوضوح، وتارة تكون دون ذلك، وقد يخف ويقرب من المشتبه في بعض أنواع الملبوس أو بعض أنواع المأكول، وقد يقرب من المشتبه، والعلماء يذكرون هذا الحديث في كتاب البيوع لأن كثيرًا من أنواع ما يعقد عليه ربما يكون فيه شبهة، فلهذا يذكرونه فيه، ثم أيضًا يقع في بعض أنواع البيوع شيء من المشتبهات لكن هذا الاشتباه اشتباه نسبي، أولًا: إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، الحرام بيّن واضح لا شبهة فيه، ورأس المحرمات الشرك وما يليه من المحرمات من قتل النفس والسحر وعقوق الوالدين وأكل الربا وشرب الخمر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف، وما أشبه ذلك من المحرمات والموبقات والكذب والغيبة والنميمة، هذه كلها أمور محرمة ومفاسد ظاهرة، كلٌّ يعلمها، وإن بين ذلك أمور مشتبهات، قال: وربما قال: مشتبهة في رواية، لا يعلمهن كثير من الناس -هذه الرواية في

اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتبًا أو صانعًا، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك، شرط صحيح).

الصحيحين-، وعند الترمذي من طريق مجالد بن عمير الهمداني عن الشعبي عن النعمان رضي الله عنه: لا يدري كثير من الناس من الحلال هي أم من الحرام، وهذا يُبيّن أن هذا الاشتباه اشتباه نسبي ليس اشتباهًا حقيقي، وأن بعض أهل العلم يعلمها، إذ لا بد أن يعلم بعض أهل العلم هذه الشبهة التي اشتبهت على غيره، فمن اشتبهت عليه -سواء كان من عموم الناس أو من أهل العلم- فهي في حقه شبهة وهي سترة بين الحلال والحرام كما في رواية ذكرها الحافظ وعزاها إلى ابن حبان[1]، ويُنظر هذه الرواية أين أخرجها ابن حبان رحمه الله تعالى وأنه سترة وحاجز برزخ بين الحلال والحرام، وهذا فيه نظر -تنظر هذه الرواية- فإن ثبتت فالمعنى أنها سترة في حق من كانت شبهة في حقه، وإلا فلو تبيّنت فإنه في هذه الحالة إما أن تكون من الحلال البيّن وإما ان تكون من الحرام البيّن وإلا فإن في رواية الترمذي «لا يدري كثير من الناس هل هي من الحلال أم من الحرام»[2]، ومن تبيّنت له خرجت عن حيز الشبهة إلى إحدى المرتبتين، «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينه ذلك أمور مشتبهات» وقد يكون هنالك أمور تكون مشتبهة، فبعض العلماء يتوقف فيها، وهذه في الغالب تكون في نوعين من المسائل، النوع الأول: هو ما كان الخلاف فيه قويًّا، أو كان مسألة اجتهادية وليس فيها دليل عام يدل عليها إنما من الاجتهاد والنظر ونوع من الاستنباط الذي لا يقوى على رد حجة المخالف، والخلاف القوي يعني تكون أدلة بين الخصمين هذا يورد دليل وهذا يورد دليل؛ وتكون الأدلة فيها قوة، فالحمد لله هذه المسألة يكون الخلاف فيها قوي مثل بعض مسائل سجود السهو اختلف فيها هل هي بعد السلام أو قبل السلام؟ يكون الخلاف فيها قويًّا، وكذلك بعض المسائل تأتي في أبواب البيوع والزكاة وسائر الأحكام الأخرى، وكذلك أيضًا مثل طلاق الحائض والنفساء هل يقع أو لا يقع؟ يكون الخلاف فيه قويًّا جدًّا؛ منهم من يوقعه ومنهم من لا يوقعه، لكن من ظهر له أحد القولين فلا يكون مشتبهًا في حقه، لكن بعض الناس يكون مشتبهًا في حقه لأنه لم يترجح له أحد القولين، وكذلك أيضًا بعض المأكولات وقع فيها خلاف مثل أكل الضبّ لكن الدليل واضح على حِلّه، ومثل الزرافة هل هي حلال أو حرام؟ من قال: إنها حلال قال: الأصل فيها أنها حلال ولم يأت فيها دليل على تحريمها وإن حرمها بعض

(١) صحيح. صحيح ابن حبان (٥٥٦٩). الصحيحة (٨٩٦).

(٢) صحيح. الترمذي (١٢٠٥). صحيح وضعيف الترمذي (١٢٠٥).

العلماء، وكون بعض العلماء يحرمها فإنه لا يكون شبهة لمن تبيّن له ولا يُعلل بالخلاف في المسألة إنما يُحتاط حينما يكون الخلاف قويًّا، أما أن نجعل الخلاف موضعًا ومحلًا لتعليل الكراهة أو المنع فليس دليلًا في المسألة، أن نقول: للخلاف، لكن نقول: الاحتياط في حق من لم يظهر له أحد القولين؛ فيقول: أنا أتوقف أو أقول: فاجتنب هذا الشيء لأنك حينما تجتنب هذا الشيء فإنه تبرأ ذمتك عند الجميع، وإن أقدمت على هذا الشيء فإن بعض أهل العلم يرى تحريم هذا الشيء، وإن تركت هذا الشيء فالأحوط مثلًا أن تفعله لأن بعض أهل العلم يرى الوجوب، وبعض العلماء لا يرون الوجوب، والذين لا يرون الوجوب يستحبون فعله، فكونك تفعله احتياطًا تبرأ ذمتك عند الجميع لقول من قال: إنه واجب، لكن من تبيّن له أحد القولين فلا شبهة فيه، وكذلك أيضًا يكثر في هذا الوقت وفي هذا الزمن مسائل اشتباه كثيرة وتأتي في كثير من المأكولات والمشروبات والشبه كثيرة، وذلك لضعف المسلمين، وتكون مأكولاتهم في الغالب ومشروباتهم يستوردونها من بلاد الكفار وليس لهم فيها تصرف فتجدها معلبة وإنما يقرؤون ما عليها فقط، يقرؤون ويأكلون، ليس لهم أي عمل في تصنيعها ولا القيام عليها، حسبهم أنهم يقرؤونها ثم يحصل خلاف هل هذا حلال أم حلال؟ هل فيه شحم خنزير؟ هل فيه جلاتين ونحو ذلك؟ هل فيه عظام خنزير أو ميتة؟ هل فيه بعض المأكولات من الحلويات وكذلك الأدوية وبعض المشروبات وهي كثيرة، وكذلك أيضًا ما يستورد من أنوع اللحوم والدجاج، فشيء يتبيّن تحريمُه فهذا لا إشكال فيه، وشيء يتبيّن حله فلا إشكال فيه، لكن ما أشكل من هذه المعلبات التي يُكتب عليها ولا يُوثق بالكتابة من جهة تأكيدها؛ فهل تحرم أو لا تحرم؟ هي من باب المشتبه إلا أن يُتيقن أن المحرَّم موجود فيها من نجاسة الميتة ونحو ذلك، ثم قد تكون بعض المركبات تكون فيه مادة محرمة من الميتات مثل شحوم الميتات أو عظام الميتات، ويختلف هل هي باقية على أصلها أم أنها استحالت وتحولت إلى مادة أخرى؟ بمعنى أنها هل هي أُحميت على النار حتى استحالت وتحولت هذه العظام إلى مادة أخرى وانقلبت مادة أخرى فتنبي على مسألة استحالة النجاسة، فمن قال: إن النجاسة إذا استحالت طهرت وهذا هو القول المختار وهو يجري كذلك في بعض المائعات وكذلك يجري في بعض المأكولات كما لو استحالت الميتة وصارت ملحًا ونحو ذلك، لكن تقع الشبهة من جهة أنه هل استحالت هذه المادة حتى انقلبت أو أن بعض خواصها موجودة؟ ثم إذا كانت بعض الخواص موجودة هل هذا القدر

يؤثر في المستحيل تأثيرًا يغلب عايه فيبقى نجس أو لا يؤثر لأنها نسبة يسيرة جدًّا فهي نجاسة استحالت بالطاهر، المستحيل نجاسة استحالت في النجاسة المستحيلة مثل قطرة النجاسة في الماء الكثير إذا استحالت وذهبت، فهذا كله من باب المشتبهات، وإذا عمّت هذه الأشياء وشقّ اجتنابُها فإنه في هذه الحال يرخص وخاصة في باب العلاج والأدوية، كثير من الأدوية مشتملة على مركبات محرّمة لأن الذين يصنعونها ليس عندهم حدود ولا وازع ولا يعرفون الحلال من الحرام ولا الميتة من الحلال ولا النجس من الطاهر، فتكون الأدوية مركبة من هذه الأشياء، ولا شك أن باب الدواء أوسع من باب الغذاء لأن الغذاء قد تجد سعة في الطيب الذين لا شبهة فيه، أما الدواء فقد يضطر المريض إلى هذا العلاج من شراب أو حبوب أو نحو ذلك، وهذا إذا كان يؤكل، أما إذا كان يُدهن به فالأمر أيسر، إذا كان يتلطخ بهذا الدهن أو المراهم ونحو ذلك فهذا أيسر ولا يضر لأنه من باب التلطخ بالنجاسة وهذا يجوز على الصحيح حتى فيما يصنعه المسلم وذلك لأنه يجوز التلطخ بالنجاسة عند الحاجة كما يزيل الإنسان الأذى من الفرجين وربما يتلطخ بالنجاسة لأجل الحاجة، قال: وسأضرب لكم في ذلك مثلًا: إن الله حمى حمىً، وإن حمى الله محارمه، المحارم تشمل الواجبات التي حدَّها الله سبحانه وتعالى فلا تُتجاوز، وتشمل المحرمات التي لا يجوز انتهاكها، إذًا هنا المحارم هي الحدود التي حدّها الله، سواء كانت حدودًا محرمة لا يجوز قربانها أو حدودًا واجبة لا يجوز تعديها والزيادة عليها أو تركها، قال عزّ وجلّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[1] يعني لا يجوز أن تتعدى الحدود التي حدّها سبحانه وتعالى من الواجبات، فالصلوات خمس ورمضان شهر والحج في أماكن معلومة وفي زمن معلوم وهكذا سائر ما حده سبحانه وتعالى من الواجبات، فمن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد، وقال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾[2]، فهذا باطل لأنه لم يأذن به الله، فقال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[3] وهي المحرمات التي حرمها فلا يجوز قربانها، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ يعني إياك أن تسلك السبل التي تؤذي إلى المحرم وذلك أن وسيلةَ المحرم محرمةٌ، فهذه كلها محارم،

(١) البقرة: ٢٢٩.
(٢) الشورى: ٢١.
(٣) البقرة: ١٨٧.

وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، والمعنى أنه إذا كان هناك حميً حماه إنسان أمير أو والٍ فإن من رعى حول الحمى جاء ببهائمه أو هو جاء يدور حول الحمى فربما يُغريه ما في الحمى فيقرب شيئًا فشيئًا، وأيضا تغريه شهوة ما يراه فينسى العقوبة لأنه غلبته الشهوة كما تغلب الإنسانَ الشهوةُ المحرمةُ فيضعف علمُه فيكون جاهلًا، وأجمع الصحابة على أن كل من عصى الله فهو جاهل، والجهل هنا هو أنه ضعف في جانب حقه سبحانه وتعالى وأن الواجب أن يقدره حق قدره، فربما تغريه الشهوة وما ينظره من هذا المال والمتاع فيجسر على هذا الحد فينال العقوبة، فإذا كان هذا فيما يحده البشر فالله عزّ وجلّ حد هذه الحدود وهذه المحارم فلا يجوز قربانها، وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجسر، يعني يجسر على الحرام حينما يخالط، وهذا يبيّن أن القربان نوع من الريبة، قال ابن عون: فلا أدري هذا ما سمع من النعمان أو قال برأيه؟ وما كان من الحديث فهو منه، وجاء في الرواية الأخرى «أن من ترك ما اشتبه كان لما استبان أترك، ومن جسر أو من أقدم على كان مشتبهًا فإنه يوشك أن يجسر»[1]، وجاءت هذه الرواية في الصحيحين وهي بمعنى هذه الرواية.

---

٦٠٧ - حدثنا عليّ بن أبي عيسى، وهشام بن الجنيد، قال: ثنا عبد المجيد -هو ابن أبي رواد- قال: ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنه لن يموت أحد حتى يستكمل رزقه، فلا تستبطئوا الرزق، واتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب، وخذوا ما حل ودعوا ما حرم».

.....

حدثنا علي بن أبي عيسى، وهذا في الحقيقة الاسم أبهمه رحمه الله تعالى ولا يكاد يستبين وقد راجعته فتبيّن أنه عليّ بن الحسن بن موسى وهو من رجال التقريب، وعليّ بن الحسن بن موسى ابن أبي عيسى الهلالي ثقة روى له أبو داود، وهشام بن الجنيد، هذا ما أدري عن ترجمته، فإن كان أحد الإخوان يعثر على ترجمته وهو من شيوخ ابن الجارود، وهذا إن وجدت[2]، قال: حدثنا عبد المجيد -وهو ابن أبي رواد- وفي

---

(١) صحيح. أبو داود (٣٣٢٩). صحيح أبي داود (٣٣٢٩).

(٢) لم أعثر له على ترجمة.

التقريب: وهو صدوق يخطأ وكان مرجئًا، روى له مسلم والأربعة، ومسلم أخرج له مقرونًا، لكن هنا هو روى عن ابن جريج وهو من أثبت الناس في ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، ابن جريج مدلس رحمه الله تعالى لكن تدليسه قليل، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي فقيه رحمه الله تعالى من الطبقة الثالثة توفي سنَة خمسين ومئة، اما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير المكي مشهور رحمه الله تعالى روى له البخاري مقرونًا بعطاء، توفي سَنَة ست أو سبع وعشرين ومئة رحمه الله تعالى، وكان حافظًا جليلًا رحمه الله تعالى، وهذ الإسناد فيه ضعف لكن قد رواه ابن حبان والبيهقي والحاكم بإسناد مصري صحيح إلا محمد بن المنكدر فهو مدني عن جابر رضي الله عنه بمعنى هذا اللفظ، فالحديث صحيح، وله شواهد أيضًا عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام بألفاظ متقاربة، منها عن أبي الدرداء عند ابن حبان أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله»[1]، وهذا الحديث أيضًا بهذه الشواهد جيد، وكذلك حديث حبة وسواء ابني خالد أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وهو من رواية سلّام بن شرحبيل أبو شرحبيل عن حبة وسواء ابني خالد قالا: أتينا النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم وهو يصنع شيئًا أو قال: يعمل شيئًا؛ فلما فرغ منه قال عليه الصّلاة والسّلام أو سألاه شيئًا فقال: «لا تيأسا -وفي رواية لا تأيسا- من الرزق ما تهزهزت رؤوسكما، فإن ابن آدم تلده أمه أحمر لا قشر له؛ ثم يرزقه الله بعد ذلك»[2] يعني لا قشر له: إما معناه ليس عليه ثوب يعني يولد عاريًا، أو المعنى أنه ليس له جلد يقيه لأنه رقيق ولين لتوه ولد، وهذا أقرب، لأن المولود أول ما يولد يكون جلده رقيقًا ولا يقيه وأدنى شيء يخدشه، فهذا الجلد لا يحتمل شيئًا ثم يرزقه الله بعد ذلك، وجاءت أخبار في هذا المعنى أيضًا من حديث ابن مسعود عند ابن أبي الدنيا في القناعة وعند الحاكم وهو أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «اتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنّكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله؛ فإن ما عند الله لا يُنال بمعصيته»[3]، وهو بمعنى هذ اللفظ وهو قوله «اتقوا الله أيها الناس»، وذكر المصنف لهذا الخبر يدل على فقه عظيم حيث ذكر

(١) صحيح. ابن حبان (٣٢٣٨). صحيح الترغيب والترهيب (١٧٠٣).

(٢) ضعيف. ابن ماجه (٤١٦٥). الضعيفة (٤٧٩٨).

(٣) صحيح. الحاكم (٢١٣٦). صحيح الترغيب والترهيب (١٧٠٠).

الحديث، يعني مع الحفظ للحديث حيث يورد الأخبار إيرادًا يتبيّن به المعرفة للألفاظ والشواهد والترجيح بين الروايات مع اختصار الكتاب رحمه الله، ولهذا هذا الكتاب العظيم لا تكاد تجد فيه خبر منكر، وقال الذهبي رحمه الله تعالى: إنه لا ينزل عن درجة الحسن، وإن كان هذا لا يسلم ففيه أخبار ضعيفة لكن فيه أخبار لها شواهد وليست من الأخبار المنكرة، قال: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنه لن يموت أحد حتى يستكمل رزقه» كما في حديث أبي الدرداء وحديث حبة وغيره وكذلك حديث ابن مسعود في الصحيحين أنه يكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد، والرزق لا يشمل الرزق الحلال والحرام عند أهل السُّنَّة، فإن الرزق يشمل الرزق الحرام والحلال لكن الفرق بينهما أن الرزق الحلال مأذون فيه والحرام محرم، والمعنى أنه وإن طلبه بالحرام فهو محرم ولا يجوز له ذلك ولكن هو لا يخرج عن تقدير الله سبحانه وتعالى، ولعل هذا فيه إشارة إلى ما تقدم من قوله «الحلال بيّن والحرام بيّن» فالرزق نوعان: حلال وحرام، فالحلال هو الذي يجوز أخذه أو السعي فيه، والحرام الواجب اجتنابه، «حتى يستكمل رزقه؛ فلا تستبطئوا الرزق» يعني بعد العمل بالأسباب، لأن الاستبطاء يكون بعد الأخذ بالأسباب، «واتقوا الله» هذا يبيّن أنه عليه -بل تقوى الله واجب من حديث الجملة-، وسيأتي حديث قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه وفي حديث رفاعة بن رافع أنه عليه الصّلاة والسّلام أيضًا نادى التجار وحثّهم على ذلك، وفي حديث رفاعة بن رافع «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق»[1]، وفي حديث أبي سعيد الخدري «إن التاجر الصدوق الأمين يبعث يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين»[2] رواهما الترمذي وإسنادهما ضعيف، ومعناهما صحيح من جهة أنه يجب أن يطلبه من حلّه الذي أحله سبحانه وتعالى، «واتقوا الله أيها الناس» في كل أموركم وفي البيع خصوصًا لأنه ربما حملته شهوة البيع على أن يطلبه بما حرم الله، «وأجملوا في الطلب» يعني لا تبالغ في بذل الأسباب مبالغة تجعلك لهفًا حتى ربما تتسخط، ولماذا لم يحصل لي هذا أو هذا؟ فإن المشروع هو أن تبذل السبب وأن تتكل عليه سبحانه وتعالى، فبهذا يتيسر لك الرزق، وربما تبذل سببًا يسيرًا مع حسن النية وصدق التوكل يبارك الله

(١) حسن. ابن ماجه (٢١٤٦). الصحيحة (٩٩٤- ١٤٥٨).

(٢) صحيح. الترمذي (١٢٠٩). صحيح الترغيب والترهيب (١٧٨٢).

سبحانه وتعالى في هذه الأسباب، وكذلك يبارك فيما حصَّلت، وغيرك قد يحصِّل مالًا كثيرًا ولكنه منزوع البركة ولا خير فيه وهذا مشاهد، «وأجملوا في الطلب» لأن المقصود من طلب الرزق هو أن تستعين به على الطاعة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾[1] هذا هو المقصود، أن الله تعالى خلقهم ورزقهم وأطعمهم وسقاهم لأجل أن يعبدوه فلا تجعل الوسيلة غاية، «اتقوا الله وأجملوا في الطلب» يعني ليس التفصيل والتدقيق في المبالغة والجشع والحرص «وخذوا ما حلّ ودعوا ما حرم»، وهذا واجب على كل أحد، وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه من هذا الطريق وفيه ضعف ولكن المتابعات الأخرى تدل على صحته.

---

٦٠٨ - حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، وجامع، وعبد الملك، عن أبي وائل شقيق، عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نبيع بالبقيع فأتانا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكنا نسمى السماسرة، فقال: «يا معشر التجار» فسمانا باسم أحسن من اسمنا، ثم قال: «إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب، فشوبوه بالصدقة».

.....

حدثنا ابن المقرئ، ابن المقرئ روى عنه كثيرًا رحمه الله تعالى، وهو من مشايخه الذين روى عنه كثيرًا، وهو محمد بن يحيى، محمد بن يحيى روى عنه أخبار كثيرة أكثر من أربعمئة حديث، ثم ابن المقرئ روى عنه أخبارًا كثيرة رحمه الله تعالى، والذي يتكرر كثيرًا هو محمد بن يحيى الذهلي، لا يخلو أن يأتي إسناد فيه ابن المقرئ ثم محمد بن يحيى أو محمد بن يحيى ثم محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، هو ابن بهدلة، وجامع هو ابن أبي راشد وهو ثقة، وعبد الملك هو ابن أعين الكوفي وهو صدوق، وهو شيعي كما قالوا، ولكنه صدوق، وهو رحمه الله تعالى قَرَنَهُ، وهذا يدل على معرفة الرجل بالرجال ولهذا قرنه به، والبخاري رحمه الله تعالى لم يروِ لعبد الملك إلا متابعة، وهنا روى له متابعة، ويُنظر هل روى له بموضع آخر، أو أنه كالبخاري لم يخرج له إلا في موضع واحد، أما جامع بن أبي راشد فهو الكاهلي الصيرفي ثقة رحمه الله

(١) الذاريات: ٥٦، ٥٧.

من رجال الجماعة، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه هو الغفاري صحابي روى له الأربعة رضي الله عنه، قال: كنا بالبقيع فأتانا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم -وأظن اختلف فيه البقيع أو النقيع-، قال: وكنا نسمى السماسرة، وهذا لأنه كان يخالطهم بعض العجم، وكانوا يسمونه السمسار وهي غير عربية لكنهم لأنهم خالطوهم فغلب عليهم هذا الاسم فقال: «يا معشر التجار» ولهذا قال: فسمانا باسم أحسن من اسمنا، ثم قال: «إن هذا البيع يحضره الحلف، والكذب، فشوبوه بالصدقة»، وعند الترمذي قال: «إن الإثم والشيطان يحضران البيع»(١)، وهذا الحديث إسناده صحيح عند المصنف وقد رواه الخمسة، وتقدم الإشارة لحديث رفاعة بن رافع، هو من طريق إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «التاجر الصدوق»(٢)، وكذلك حديث رفاعة بن رافع «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا»(٣)، وهنا قال: «وكنا نسمى السماسرة»، ودلّ على أن السمسرة لا بأس بها في البيع، «يا معشر التجار، سمانا باسم أحسن من اسمنا، ثم قال: إن هذا البيع» وفيه ما كان عليه عليه الصّلاة والسّلام من مخالطة الناس في محل بيعهم وشرائهم، وفيه الموعظة في أماكن البيع والذكر وأنه يُقصد الناسُ في أماكنهم وأنه لا بأس بذلك، لا بأس أن تُرتَّب الدروس والمحاضرات في أماكن القدوم، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم لم يدعهم إلى المسجد صلّى الله عليه وسّلم ويجمعهم في المسجد، بل راعى أحوالهم ثم ذكّرهم وإن كان هذا لا ينتفي أن يأتوا المسجد، فالمقام يقتضي التذكير بهذا، ثم التذكير في هذا المكان أبلغ لأنهم مجتمعون ومخصوصون دون غيرهم؛ بخلاف ما لو كانوا في مكان عام فإنه يدخل فيه غيرهم، أما حينما يخاطبون بهذا الشيء فإنهم مخصوصون، فأنت حينما تخصّ جماعة أو قومًا بحديث فإنهم يمدون إليك أعناقهم وينتبهون لأنك خصصتهم بهذا الشي ويعلمون أن هذا في شأن مِنْ شأنهم فيكون أدعى لحفظهم وضبطهم وفهمهم، ثم زوال العذر، وفيه دلالة أنه ينبغي أنه من عانى أمرًا أن يعتني به فالتجار عليهم أن يعتنوا بمعرفة أحكام البيع والتجارة، «إن هذا البيع يحضره الحلف» وهذا فيه دلالة أن هذا الأصل في البيع الحلّ،

(١) صحيح. الترمذي (١٢٠٨). صحيح الجامع (٧٩٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

يعني البيع الذي تتبايعونه أنتم بسائر أنواع العقود يحضره الحلف، فيحلف: والله اشتريته بكذا، والله إني أعطيت بها كذا وكذا، والله إن من صفتها كذا وكذا، وما أشبه ذلك، فربما يحلف ويكثر الحلف، فيه دلالة أن الحلف في البيع لا بأس به، إنما المحظور أن يكثر من الحلف، والبائع حينما يحلف فقد تغره وتخدعه؛ فإذا حلف له بذلك فيصدقه على ذلك في الغالب، وقال عليه الصّلاة والسّلام كما في الصحيحين وغيره «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب»[(١)] إذا كان القصد من الحلف هو تنفيق السلعة كان ممحقة كالربا ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[(٢)] ولهذا قرن الصدقة مع الحلف، لأنه قال: والكذب، فدل على أن الكذب يمحق، فعليه أن يحذر وأن يجتهد بضدها وهي الصدقة، وفي صحيح مسلم من حديث قتادة «إياكم والحلف فإنه ينفق ثم يمحق»[(٣)]، وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم، المسبل والمنان والمُنَفِّق سلعته بالحلف الكاذب»[(٤)]، قال: «الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة» وفيه دلالة على أن الصدقة من أسباب التكفير، وقد ورد في خبر من عدة طرق أن الصدقة تدفع ميتة السوء وتدفع غضب الرب سبحانه وتعالى[(٥)]، حينما يحلف فيجترأ على كثرة الحلف، وفي الحديث الآخر عند الطبراني «ورجل جعل الله بضاعته لا يبيع إلا بيمينه، ولا يشتري إلا بيمينه»[(٦)]، لا بأس بالحلف إذا طلب منك وكنت صادق فيكفي ذلك والحمد لله، لو طلب أخوك وشك في الأمر واستحلفك؛ لا تقل: أنت لا تثق بي! إذا طلب منك وحلفت على ذلك صادقًا فلا بأس من باب

(١) صحيح البخاري (٢٠٨٧)، وصحيح مسلم (١٦٠٦)، وابن حبان (٤٩٠٦).

(٢) البقرة: ٢٧٦.

(٣) صحيح مسلم (١٦٠٧).

(٤) صحيح مسلم (١٠٦).

(٥) ضعيف. الترمذي (٦٦٤). الإرواء (٨٨٥)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله هناك: (أما الشطر الأول – يعني: جملة الغضب – من الحديث فهو قوي لأنه له شواهد كثيرة خرجتها في الصحيحة (١٩٠٨)).

قلت: وأما ميتة السوء؛ ففي الحديث (صنائع المعروف تقي مصارع السوء)، وهو صحيح، رواه الحاكم (٤٢٩) عن أنس، وانظر صحيح الجامع (٣٧٩٥).

(٦) صحيح. الطبراني في الكبير (٢٤٦/ ٦). صحيح الجامع (٣٠٧٢).

الطمأنينة في هذه الحال، إنما المحذور هو كثرة الحلف كما في حديث أبي قتادة «إياكم وكثرة الحلف؛ فإنه ينفق ثم يمحق»[(١)] فمفهومه أنه لا بأس من الحلف الذي يعرض أحيانًا.

---

٦٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سنّ من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فلم يجدوا له إلا سنًّا فوق سنّه، فقال: «أعطوه»، فقال أوفيتني أوفى الله لك، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

.....

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، وهو الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان، هو الثوري، أبو نعيم عن سفيان هو الثوري، عن سلمة بن كهيل، وهو ثقة رحمه الله تعالى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا إسناد صحيح والحديث متفق عليه، وقد رواه مسلم عن أبي رافع بمعنى حديث أبي هريرة وفيه أنه قال: لم نجد إلا جملًا خيارًا رباعيًا، فقال: «أعطه؛ فإن خير الناس أحسنهم قضاءً» [(٢)]، في هذا الحديث أنه كان لرجل على النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم سنّ من الإبل، السّنّ هو البكر الصغير، وهذا جاء في حديث أبي رافع أنه استلف بكرًا صغيرًا -بيَّنته الرواية- فجاء يتقاضاه ويطالب، ولصاحب الحق مقال، كما في الصحيحين «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالًا»[(٣)]، لا بأس، والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أنكر على بعض أصحابه حينما أنكروا على من طلب منه، بل مرّة جاء أعرابي وأغلظ على النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام على طريقتهم في الجفاء وعدم معرفتهم بحقه عليه الصّلاة والسّلام كما في حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه فأغلظ فزجره أصحاب النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم فنهرهم عليه الصّلاة والسّلام وقال: «كنتم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (١٦٠٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٣٠٦).

أحق»[(١)] يعني أن تعينوه على حقه أو نحوًا من ذلك، ولم يكن عنده شيء وكان يطلبه تمرًا؛ فأرسل إلى خولة بنت قيس فقال: «أسلفينا تمرًا ثم نرده عليك» فأرسلت إليه عليه الصّلاة والسّلام ثم قضاه عليه الصّلاة والسّلام فأثنى هذا الأعرابي على النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم فقال: أوفيتني أوفى الله لك، فقال عليه الصّلاة والسّلام: «أولئك خيار الناس، إنه لا يقدس اللهُ أُمَّةً لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع» [(٢)]، وجاء هذا المعنى أيضًا في أخبار كقصة زيد بن سعية مع أنه يهودي؛ رواها ابن حبان وظاهر السند جيد وأنه أغلظ على النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام فقال: «إنكم يا بني هاشم قوم مطل» والقصة طويلة وفيها أن عمر رضي الله عنه همَّ به، وفيه أنه أراد أن يختبر النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وأن حلمه يسبق غضبه ثم بعد ذلك أسلم زيد بن سعية ذلك الرجل الذي كان يهوديًا[(٣)]، وجاء في هذا المعنى أخبار عدة، وأن المشروع للذي يطلب أن يطلبه في عفاف كما روى ابن ماجه من حديث ابن عمر وعائشة أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «من طلب حقًّا فليطلبه في عفاف وافٍ أو غير وافٍ»[(٤)] يعني فليطلبه في عفاف وافٍ أو غير وافٍ، هذا هو الواجب، وإن كان الذي عليه الحق لا يستطيع أو معسر فكما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[(٥)]، فلا يجوز الإغلاظ في طلب المال إذا كان ليس عنده، ومع ذلك النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لم يكن عنده إلا أنه استلف وأوفى صلّى الله عليه وسّلم عليه، وفيه دلالة على جواز القرض في الإبل، وأن السنّ في الإبل لا بأس به، يجوز أن يشتري بعيرًا ببعير إلى أجل، و هذه المسألة اختلف العلماء فيها وهو بيع الحيوان بالحيوان على أقوال عدة نحو خمسة أو ستة أقوال، قيل: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان والبعير بالبعير إلى أجل ولا الشاة بالشاة إلى أجل، وقيل: لا يجوز إن كان غير جنسه، كبيع مثلًا بعير بعشر شياه إلى أجل، وقيل: يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إذا كان مثله إذا كان غير متفاضل، فإن كان متفاضلًا فإنه لا يجوز، يعني أنه لا يجوز بيع شاة بشاتين إلى شهر أو إلى شهرين وهذا اختيار تقي الدين.

---

(١) لفظه (هلَّا مع صاحب الحق كنتم!).

(٢) صحيح. ابن ماجه (٢٤٢٦)، صحيح وضعيف ابن ماجه (٢٤٢٦).

(٣) ضعيف. ابن حبان (٢٨٨). الضعيفة (١٣٤١).

(٤) صحيح. ابن ماجه (٢٤٢١). صحيح الجامع (٦٣٨٤).

(٥) البقرة: ٢٨٠.

كما تقدم هذه المسألة فيها خلاف واختار تقي الدين وابن القيم والإمام أحمد رحمهم الله أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لكن بشرط ألا يكون متفاضلًا، يعني واحد شاة بشاة دون شاة بشاتين إلى أجل، واستدل برواية «واحد باثنين نسأ لا يصلح»[1]، وهذا الاختيار والقول ضعيف في الحقيقة، وصاحب المغني رحمه الله تعالى ضعّف هذه الرواية وهذا القول ثم ذكر معناه أن الربا لا يجري إلا في أشياء خاصة وليست العلة المالية، وهذه الرواية تجري على القول بأن العلة في ربا الفضل المالية، يعني لا يجوز ثوب بثوبين وإناء بإناءين، يعني أنه التفاضل فيه لا يجوز، وتكون العلة المالية، وهذا القول ضعيف وإن كان قاله بعضهم، لكن اختاره تقي الدين وابن القيم فيما إذا كان نسأ وصار متفاضلًا، والأقرب والله أعلم أنه يجوز مطلقًا إلا أنه لا يجوز أن يكون نسأ من الجانبين، وعلى هذا تحمل الأخبار الواردة في هذا الباب؛ حديث سمرة بن جندب أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[2]، هذا رواه الخمسة من حديث الحسن عن سمرة، وله شاهد من حديث جابر بن سمرة عند أحمد في زوائد المسند بنفس حديث سمرة بن جندب، وأصح ما ورد في هذا الباب حديث ابن عباس، وسيأتي عند ابن الجارود، وقد أخرجه أيضًا غيره ابن حبان أيضًا وإسناده مرفوع صحيح خلافًا لمن أعله بأنه موقوف، وأصح الأخبار في هذا الباب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فهذه الأخبار منها ما إسناده صحيح ومنها ما هو معتضد كما تقدم، ودلت الأدلة على الحلّ والجواز وأن الأصل هو جواز بيع الحيوان بالحيوان، والآثار والأدلة دالة على هذا كحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد وأبي داود أنه لما نفدت إبل الصدقة أخبر عليّ رضي الله عنه النَّبيَّ عليه الصّلاة والسّلام أو عبد الله بن عمرو وهو الراوي فأمر عليه الصّلاة والسّلام أن يشتري البعير بالبعيرين في قلاص الصدقة[3]، فكان يشتري البعير ببعيرين، وكذلك عن الصحابة جاء وقد باع عليّ رضي الله عنه جملًا يقال له عصيفيرًا بعشرين بعيرًا –

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٤٣٠).

(٢) صحيح. أبو داود (٣٣٥٦). صحيح الجامع (٦٩٣٠).

(٣) صحيح. أبو داود (٣٣٥٧). صحيح وضعيف أبي داود (٣٣٥٧).

رواه مالك والشافعي[1]-، وقد تأول الشافعي هذا الخبر -في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة- تأويلًا حسنًا وهو أن تكون النسيئة من الجانبين، يعني أن تقول: أبيعك بعيرًا -أعطيكه بعد شهر ببعيرين تعطيني إياها بعد شهرين، أو أعطيك بعيرًا بعد شهر وتعطيني عشرة شياه بعد شهرين، يكون كلاهما نسيئة، وهذا بيع دين بدين، وهو بيع الواجب بالواجب، والواجب بالواجب في الذمة هذا لا يجوز، يعني يجب في ذمتك ويجب في ذمته، فهذا هو بيع الدين بالدين، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز.

- ما معنى «اختلط في آخر عمره» وما هي الأسباب؟

الاختلاط يختلف، الاختلاط يطلق على طروء النسيان، فمن كان مثلًا حافظًا ثم صار ينسى يقال له: مختلط، وإن كان النسيان متأصلًا لا يقال: اختلط، يعني سيء الحفظ إن كان سوء الحفظ طارئًا يقال: اختلط، وإن كان سوء الحفظ أصلي هذا ليس له حال، يعني إذا تميزت حال سيء الحفظ في آخر الأمر عن أول الأمر فيقال: اختلط، فلو كان الإنسان ضابطًا حافظًا ثم طرأ سوء الحفظ فيقال: اختلط، لكن إن كان سوء الحفظ أصلي فهذا لا يقال: اختلط، لأنه لا يفرق فروايته مردودة على كل حال، أما المختلط الذي طرأ عليه سوء الحفظ؛ فمن روى عنه أولًا قبل سوء الحفظ فروايته جيدة، وكذا يطلق الاختلاط على اختلاط العقل، الذي لا يعقل، الاختلاط له درجات: سوء الحفظ وهو أول درجات الاختلاط، فإن كان بعد اختلاطه يحدث من كتابه؛ فهذا تقبل روايته ولا يؤثر اختلاطه إذا كان يحدث من كتابه، ومثله سيء الحفظ الأصلي، يعني إذا حدّث من كتابه فلا يضر، قد يكون أتقن ممن هو حافظ، أما إذا اختلط عقله ولا يميز؛ فهذا في هذه الحالة لا تعتبر روايته لعدم تمييزه، ولأنه أشد أنواع الاختلاط.

- هل يثبت في أكل التمر وترًا شيء صحيح عند الإفطار، وهل يصلح الاستدلال على هذا بحديث «إن الله وتر يحب الوتر»[2]؟

---

(١) ضعيف. موطأ مالك ت الأعظمي (٤/ ٩٤٣). الإرواء (١٣٧٢)، وقال فيه الشيخ الألباني رحمه الله: (ويغني عنه من الأثر ما أخرجه مالك عقب هذا عن نافع: أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة. وسنده صحيح).

(٢) صحيح البخاري (٦٤١٠).

نعم يصلح، وصحّ في البخاري معلقًا أنه عليه الصّلاة والسّلام كان يأكل التمر وترًا وفي لفظ أفرادًا[1]، وجاء في رواية أنه يكون ثلاثًا خمسًا سبعًا تسعًا، وهذا إذا كان في الفطر فكذلك لعله من باب أولى فيما إذا كان يعني في الفطر من العيد من رمضان، وعموم الأدلة تدل على هذا.

- «السؤال عن الصيام من منتصف شعبان».

إذا ابتدأ الإنسان قبل النصف ولو من الجمعة لكن يصوم السبت فلا بأس، المقصود أن تبدأ قبل النصف لحديث أبي هريرة، وهل يقع النصف بعد أو يجوز البدء بالصوم بعد النصف إلى ما قبله بيومين، الجمهور على الجواز وقيل: يكره وقيل: يحرم لحديث أبي هريرة «إذا انتصف شعبان»[2].

- بائع يبيع الزينة للنساء، ويقول: إنها تستعملها في محرم؟

إذا علم أن هذه الزينة تستعملها تلك المرأة في المحرم فلا يجوز، هذه قاعدة، لأن هذه ذريعة مفضية، لأن الذرائع نوعان، ذرائع قد تفضي وقد لا تفضي، فهذا لا بأس، إنسان يبيع العنب نقول: لا بأس، قال: فلان يعصر الخمر فنقول: لا يجوز، كذلك لو قال: أنا إذا بعتها هذا الشيء أعلم أنها سوف تذهب وتتبرج به في الأسواق؛ فنقول: لا يجوز لأنها ذريعة مفضية، فإن جهلت جاز إلا إن غلب على ظنك أنها تستعملها في محرم.

- ما حكم الذهاب إلى بيت المقدس في زماننا؟

الأصل أن أي بلاد حرب يجوز للمسلم أن يدخلها بالشروط التي يذكرها أهل العلم، فإذا توفرت الشروط في بلاد الحرب عمومًا جاز له ذلك، فإن كان هناك مصالح شرعية كان مرجحًا آخر.

- كيف يُجمع بين أن السُّنَّة تُبيّن القرآن وبين أن القرآن تبيانٌ لكل شيء ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[3]؟

---

(١) في البخاري (٢/ ١٧) عن أنس بن مالك، قال: (كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)، وقال مرجأ بن رجاء، حدثني عبيد الله، قال: حدثني أنس، عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (ويأكلهن وترًا)).

(٢) صحيح. أبو داود (٢٣٣٧). صحيح الجامع (٣٩٧).

(٣) النحل: ٨٩.

القرآن تبيان، والمعنى أن القرآن تبيان، والقاعدة عند العلماء أن المبيِّن له حكم المبيَّن، فهما بمثابة تضافر الأدلة ولا تنافي كما تقدم.

- طيب ما المقصود بقول: واختاره تقي الدين؟

تقي الدين هو شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يلقب بهذا رحمه الله تعالى.

- قول: إسناده صحيح ومتفق عليه؛ ألا يكون متفق عليه على صحته؟

لا، أنت إذا قلت مثلًا: هذا الحديث إسناده صحيح وهو متفق عليه، هذه عبارة صحيحة، ولكن إذا قلت: متفق عليه وإسناده صحيح؛ هذا خطأ، أنت لو سألك إنسان عن حديث «إنما الأعمال بالنيات»[1] هل هو صحيح؟ قلت: نعم، حديث صحيح، إسناده صحيح وهو متفق عليه، تنقلت من الأدنى، لكن لو قلت: متفق عليه وإسناده صحيح؛ فهذا خطأ في الاصطلاح، لا يصلح، أنت تقول: إسناده صحيح، متفق عليه، زدتك شيئًا آخر وعلمًا آخر من جهة أنه مع ذلك هو متفق عليه.

والله أعلم، وصلّى الله عليه وسّلم وبارك على نبيّنا محمد.

(١) صحيح البخاري (١).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا أجمعين

قال الإمام ابن الجارود رحمه الله تعالى:

٦١٠ - حدثنا محمود بن آدم، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس قال: جلبتُ أنا ومخرمة العبدي بزًّا من هَجَر، فجاءنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فساومنا بسراويل، وعندنا وزّان يزن بالأجر، فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم للوزّان: «زِنْ وأرجح».

.....

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عليّ بن الجارود رحمه الله:

حدثنا محمود بن آدم، هو المروزي، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، من سفيان هذا؟ الثوري، لِمَ لا يكون ابن عيينة؟ لأن وكيع وسفيان قرينان وزميلان، وفي الغالب أن الرواية تكون عمن يكون في طبقة الشيوخ، لأن سفيان الثوري توفي سَنَة واحد وستين ومئة، وسفيان بن عيينة ووكيع سَنَة مئة وثمانية وتسعين أو مئة وسبعة وتسعين للهجرة رحمهم الله، عن سماك بن حرب، الذهلي رحمه الله تعالى، عن سويد بن قيس رضي الله عنه، قال: جلبتُ أنا ومخرمة العبدي، مخرمة ضبطه ابن عبد البر بمخرفة -بالفاء- العبدي، بزًّا من هَجَر، هو متفق أنه صحابي واحد ولكن اختلف هل هو مخرمة أو مخرفة، بزًّا من هجر، البزّ هو الثياب أو المتاع للبيت من مفارش وبسط ونحو ذلك، من هجر، هي منطقة الأحساء والبحرين والمنطقة الشرقية ونحوها هذه كانت تسمى هجر قديمًا، فجاءنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فساومنا بسراويل، زاد النسائي «فاشترى منا سراويل»[1]، وسراويل مفرد جمعه سراويلات، وعندنا وزّان يزن بالأجل، يعني يزن الدراهم بالأجر، كانوا يبيعون بالدراهم بالذهب والفضة، فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم للوزّان: «زِنْ وأرجح»، هذا الحديث رواه الخمسة، وإسناد المصنف رحمه الله تعالى إسناد حسن، والحديث صحيح، ولأبي

(١) صحيح. النسائي (٤٥٩٢). صحيح وضعيف النسائي (٤٥٩٢).

داود «فأتينا بالبزّ -هذا- بمكة»[١]، قال هنا: «بزًّا من هجر»، زاد عند أبي داود «فأتينا به مكة»[٢] أنهم باعوه في مكة، وهذا الحديث أورده المصنف رحمه الله تعالى، وفيه فوائد، أولًا فيه جواز البيع والشراء، وأن التجارة في المباح مطلوبة، وفيه جواز المساومة وأنه لا بأس البيع فيمن يزيد، إنما المنهي عنه أن يسوم على سوم أخيه بعد أن يستقر الثمن أو أن يظهر الرضا صراحة أو قرائن تدل على الرضا بالشراء كما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله، «فساومنا بسراويل» فيه دلالة أن السراويل كانت موجودة وكانت تلبس في ذلك الوقت، ودل على ذلك أخبار منها حديث ابن عباس في الصحيحين «من لم يجد إزارًا -للمحرم- فليلبس السراويل»[٣] يعني للمحرم، والسراويل أستر من الأزر، وقد كانوا يلبسون الأزر والقمص والأردية، وهذا الخبر وما جاء في معناه يدل أن السراويل كانت معروفة في العرب، وهل لبسها النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام؟ فيه خلاف، قيل: لبسها وجزم به بعض أهل العلم، وقيل: لم يلبسها وجزم به بعض أهل العلم، وأشار ابن رجب وقبله ابن القيم رحمهما الله أنه لبسها عليه الصّلاة والسّلام، وقال الحافظ رحمه الله تعالى ما معناه في الفتح: إنه ما اشتراها إلا ليلبسها، وكذا ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد إنه ما اشتراها إلا ليلبسها أو إنه لبس السراويل، وجاء في حديث رواه أبو يعلي والطبراني في الأوسط أنه عليه الصّلاة والسّلام اشترى سراويلًا فقال له أبو هريرة: وإنك لتلبس السراويل يا رسول الله؟ قال: «نعم، في الحضر وفي السفر وفي الليل وفي النهار، فإني لم أر شيئًا أستر منه، وإني أمرت بالستر»[٤] يعني لم أر شيئًا أستر من السراويل، والحديث إسناده ضعيف، ولا شك أن السراويل أستر من الإزار، وإن كان الإزار أستر من جهة أخرى وأنه لا يُبيّن حجم العضو بخلاف السراويل، لكن السراويل الواسعة لا يبين في الغالب حجم العضو، وإذا جمع بين السراويل وما يستر البدن كما يلبس القميص مع السراويل هذا يكون أتم في الستر، «وعندنا وزّان يزن بالأجر» فيه دلالة على أنه لا بأس من أخذ الأجرة على الوزن، وفيه دلالة أن مؤونة نقل الثمن وإعطاء الثمن على المشتري، كما أن مؤونة

(١) صحيح. أبو داود (٣٣٣٧). صحيح وضعيف أبي داود (٣٣٣٧).

(٢) أبو داود (٣٣٣٦).

(٣) صحيح البخاري (١٨٤١).

(٤) موضوع. أبو يعلى (٦١٦٢). الضعيفة (٨٩).

المبيع على البائع، وهذا متفق عليه من حيث الجملة عند أهل العلم أن مؤونة المبيع على البائع ومؤونة الثمن على المشتري، فإن كان البيع يحتاج إلى حق توفية مثل الكيل والوزن فإنه يكون على البائع إلا بشرط، يعني عند الإطلاق فإن حق التوفية على البائع في المبيع، والثمن مؤونته وإذا كان يحتاج إلى وزن أو يحتاج إلى إحضار أو ما أشبه ذلك فإنه على المشتري، دليله قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم «زِنْ وأرجح» يعني اجعل وزن الدراهم راجح، وفيه دلالة أنه يشرع عند الوزن أن يرجح الميزان، وأن هذا أتم وأكمل، وفيه دلالة على جواز أخذ الأجرة على هذا الشيء، على أخذ الأجرة على الوزن كما تقدم، وفي جانب المشتري، وكذلك أيضًا جانب البائع إذا احتاج في الكيل إلى أن يكيل مثلًا بصاع إنسان ما عنده ما يكيل به أو يزن ما عنده ما يزن به، فإذا باعك شيئًا فاشتريت منه مثلًا ما مقداره عشرة آصع أو عشرة كيلو أو بالوزن ونحو ذلك فإنه يلزمك أن يوفيك ويلزمه الوزن، ومؤونة الوزن عليه، فلو لم يكن عنده ميزان فيلزمه ذلك، إما أن يحضره أو يستأجر، كما أن مؤونة الثمن على المشتري، وهذا معنى ظاهر وواضح إلا بشرط مثلما يقول البائع: أنا ليس عندي ما أكيل به فالكيل عليك مثلًا، فلهذا يخرج بالشرط كما يخرج سائر ما يكون عند الإطلاق على أحد العاقدين فيشترط أحدهما أنه يكون على الثاني، مثل السمسرة عند الإطلاق حينما يشتري إنسان شيئًا فإن حق السمسرة يكون على المشتري، فلو شرط المشتري على السمسار أن لك نصف السمسرة ولي نصف السمسرة، أو شرط صاحب الأرض هذا الشيء؛ فالمسلمون على شروطهم، لأنه يجري العرف ما لم يأت نص يخالفه منهم فإذا خصوا فلهم ذلك.

---

٦١١ - حدثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع، والظلم مطل الغني».

.....

حدثنا يوسف بن موسى وهو ابن راشد القطان وهو صدوق روى له البخاري وغيره وهو من شيوخ البخاري، حدثنا سفيان وهو الثوري، عن أبي الزناد، وهو عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، وهو عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا أُتبع -أي أُحيل- أحدكم

على مليء» والمليء هو المليء بقوله وفعله وبدنه، يعني أنه إذا قال وفى، وإذا طُلب منه الحضور حضر، فيكون مليئًا بمعنى أنه لا يتلكأ ولا يخلف الوعد إذا وعد، وكذلك يفي، وإذا طُلِبَ منه الحضور حضر، فهذا هو الملاءة، ولهذا قال: «إذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» فلو كان مثلًا مليء بماله بمعنى غني لكنه يماطل فإنه لا يلزم المحال أن يحتال، لأنه وإن كان مليئًا من جهة فهو ليس مليئًا من جهة، لأنه أطلق عليه مليء لأنه يحصل حقه، ليس مجرد أنه غني لأنه في الحقيقة حينما يحال على غني وهو يماطل فهذا أشد على نفسه وآلم له لأنه لا عذر له، فلا يلزم بذلك، وإن أحلته على غني ما لا يستفيد بل يتضرر بذلك، ولهذا إذا كان لا يعلم وظنه مليئًا بقوله ثم تبين غير ذلك فإنه على الصحيح له أن يرجع -إذا كان لا يعلم-، «وإذا أُحيل أحدكم على مليء فليتبع» أي: «فليحتل» كما عند أحمد[1]، «والظلم مطل الغني» هذا في بعض الألفاظ جاء متقدمًا في الصحيحين «مطل الغني ظلم»[2]، و «إذا أُحيل أحدكم على مليء فليتبع»، والمعنى هذا يقال من باب إضافة المصدر إلى فاعله أي أنه لا يجوز للغني أن يماطل مادام غنيًا بماله فيمطل فلا يفي، إذا طُلب منه الحق يقول: غدًا، وإذا طُلب غدًا يقول: بعد غد أو يعتذر، وفيه دلالة على أن الحوالة من حق المحيل وهذا بالاتفاق، لا بد أن يكون برضى المحيل، ولا يلزمه الإحالة، وهذا باتفاق الفقهاء، أما رضا المحال عند الجمهور يقولون: المحال إذا لم يرض وقال: أعطني حقي أنت أنا لا أحتال؛ الجمهور يقولون: استحب أن يحتال ولكن له أن يطالب المحيل ويقول له: أنا لا أحتال وأنا يشق عليّ ذلك وأريد أن توفني حقي أنت ولا تحيلني إلى غيرك، الجمهور قالوا: على الاستحباب لأنه هو المطلوب والحق قِبَلُهُ هو ولا يلزمه أن يتحول، وهذا الحديث يدل على استحباب التحول ولا يلزمه ذلك، والصواب ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو وجوب الحوالة لقوله «مطل الغني ظلم» كأنه تعليل والله أعلم بعدم لزوم الحوالة لمن يمطل، فإن هذا هو الارتباط والله أعلم بقوله، لأنه المعروف من الرواية «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم إلى مليء فليتبع» في هذه الرواية أخّر مطل الغني، والرواية المعروفة «مطل الغني ظلم» كأنه إشارة إلى أنه إذا كان الغني مماطلًا، من مطل يمطل، المطل مطل يمطل مثل مدّ يمدّ، من المدّ، مثل مطلت الحديد إذا مددته بالحرارة، فكأن الغني

(١) صحيح. أحمد (٩٩٧٤). الإرواء (٥/ ٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٧).

المماطل يمد الأجل ويماطل ويَعِدُ اليوم فلا يفي ويَعِدُ غدًا وبعد غد، هذا هو معنى المطل، ولهذا قال: «وإذا أُتبع أحدكم على مليء» تبيّن أن المماطل ليس مليئًا وأنه لا يلزم المحتال أن يحتال وأنه إذا كان مليئًا لزمه أن يحتال كما هو الصحيح لظاهر الخبر، وهذا في الحقيقة فيه مصلحة للجميع وفيه بقاء البيع والشراء والتجارة والتواصل، والمقصود من البيع والشراء هو أن يستفيد الإنسان بأن يستغني بنفسه وأولاده، وأيضًا هناك مصالح أخرى من التواصل مع إخوانه والتعرف عليهم، هذا هو المقصود، وأن يرزق الله بعضهم من بعض، والحوالة فيها مصالح قد يكون المحيل له مال على المحال عليه، وهو في الحقيقة يستحي أن يطلبه لقرابة أو صداقة أو لكون المُحال عليه قوي وشديد فإذا أحال عليه من هو مثله في القوة فلا يمتنع من الإحالة فيحصل مقصود المحيل بتحصيل حقه على المحال عليه وبإيفاء المحال المال الذي له في ذمته، وكذلك أيضًا إذا كان قِبَل إنسان من قرابته أو صديقه يستحي أن يطلبه؛ فإنه يحيل عليه، ولغير ذلك من المعاني وبهذا تكون معينًا لأخيك وميسرًا لاستخراج حقك، وحقك يصل إليك مادام أنه لا ضرر عليه في هذا، لكن ينبغي أن يقيد بأن لا يكون عليه ضرر ولا مؤونة في هذا، «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، ونبّه بعض العلماء إلى معنى -أشار إليه علاء الدين عليّ بن داود الحافظ العطار، توفي سنة أربع وثلاثين وسبعمئة للهجرة رحمه الله تعالى- إلى أنه قوله «مطل الغني ظلم» يشمل كل مطل، وأطلق الممطول به، وحذف المتعلق يدل ويشعر بالتعميم، فكل مطل من غني فهو ظلم سواء كان في حق خاص أو في حق مال، وكل من كان له ولاية أو تصرف أو عليه حق يجب أداؤه ومطل به فهو ظالم، فلا يكون المطل بالحقوق المالية بل في كل حق من الحقوق، سواء كان حقًّا ماليًا أو حقًّا معنويًا، ربما يكون في الحقوق الأخرى المطل أشد، ومن ذلك الوالي والإمام لا يمطل بحقوق الرعية، ومطله من أعظم الظلم حينما يمطل بحقوقهم ولا يؤديها ولا يقوم عليها القيام المشروع بأن يعدل في الرعية، فهذا من أعظم المطل، وذلك أنه لم يصل الحق إلى صاحب الحق، كذلك أيضًا صاحب الولاية الخاصة، من له ولاية على زوجه وأولاده؛ فإذا لم يقم عليهم بالتربية أو قصَّر في الحقوق الواجبة عليه فهذا مطل، والزوج مع زوجه والزوجة مع زوجها، فكل من عليه حق من الحقوق فمطل بها فهو ظالم، كذلك أيضًا من كان عنده عمال أو أُجراء فقصر في حقوقهم أو لم يعطهم أجرتهم أو أخَّر فيها أو كلّفهم من العمل فوق ما يطيقون؛ فإن هذا كله مطل للحق الواجب عليه،

إما بأن ينقص الحق الواجب عليه أو يزيد في المدة والزمن الذي استؤجروا فيه فيزيد عليهم في الزمن أو يزيد عليهم في العمل، كل ذلك من المطل في الأُجراء، وكذلك الوالي على اليتيم والأوصياء ومن له ولاية في مال، كلهم مسئولون، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم قال: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته»[1] الحديث، (كلمة غير مفهومة) من لم يؤد الحق الواجب فيه وتأخر فيه فهو ظالم لأنه مطل فأخَّر الحق الواجب عليه، «وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» فليحتل، الحمد لله حقه حصل عليه ولا مشقة عليه ولا ضرر وفيه تيسير على أخيه المسلم كما تقدم فليحتل، الصحيح أنه واجب إذا كان لا ضرر عليه، المحال عليه هل رضاه شرط أو هل يشترط رضاه؟ ذهب الجمهور أنه لا يشترط رضاه، كما أنه لا يشترط رضاه عكس المحيل فيشترط رضاه بلا خلاف، والمحال لا بد أن يحتال، والجمهور قالوا: يشترط رضاه، عكس مسألة المحال عليه، الجمهور قالوا: لا يشترط رضاه خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال: يشترط رضاه لأنه استيفاء حق على جهتين فيكون واجبًا على الجهة الأولى، والصحيح أنه لا يشترط رضاه لأن صاحب الحق له حق عليه ولا يُلْزَم من عليه الحق أن يوفي الحق من جهة واحدة، فإذا كان عنده مالان فلا يقال: أوف من هذه الجهة، ولا يقل من عليه الحق: أنا لا أوفي، أنا أعطيك المال لا أعطيه المدين، هذا لا يجوز له، هو صاحب المال كما لو وكل من يقبض عنه، بلا خلاف أن يجب عليه أن يسلمه له، كذلك أيضًا إذا أحال عليه من يستلم حقه بل ربما يكون أولى، إذا كان الوكيل الذي هو نائب عنه؛ فكذلك المحال الذي هو مطالب له وملزم له فإذا كان ملزمًا للأصيل فهو ملزم للفرع عنه من باب أولى، ثم هو استيفاء حق واجب عليه والمحيل أحال عليه والمال ماله؛ فالصحيح أن رضاه لا يشترط للخبر لظاهر الخبر.

---

٦١٢ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى أن يباع في المسجد أو يشترى فيه.

.....

(١) صحيح البخاري (٨٩٣).

حدثنا محمد بن يحيى، تقدم أنه هو الذهلي مرارًا وأنه روى عنه كثيرًا، حدثنا صفوان بن عيسى، هذا هو الزهري البصري ثقة رحمه الله تعالى، روى له مسلم والأربعة، أبو محمد، عن ابن عجلان، هو محمد بن عجلان وروايته جيدة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عمرو بن شعيب الكلام فيه كثير والصواب أنه في رتبة الحسن وروايته لها مراتب تتبين بالنظر في ترجمته في التهذيب وغيره، عن جده رضي الله عنه، أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى أن يباع في المسجد أو يشترى فيه، الحديث رواه الخمسة وإسناده حسن، وهذا الخبر دخوله في الأخبار التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى في باب التجارة لأنه ذكرها في باب التجارات، التجارة مشروعة لكن لا تجوز في المسجد، وليس في باب ما ينهى عنه من البيوع، لا، يعني لا يجوز البيع والشراء في المسجد ولو كان المبيع حلالًا صيانة للمساجد ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾[1] فهؤلاء هم الموفقون وهم الذين يُبارك في أموالهم حينما يسمعون «حيَّ على الصّلاة، حيَّ على الفلاح» مباشرة يأخذ نفسه إلى المسجد ويتجه إليه ويغلق دكانه، وإن جاءه إنسان ليشتري منه فيقول: لا أبيع، حيَّ على الصّلاة، يذهب إلى التجارة تجارة الآخرة، فيقول: هذه تجارة الدنيا وحضرت تجارة الآخرة، وتجارة الدنيا حينما يطوعها العبد لله عزّ وجلّ يكون متاجرًا مع الله سبحانه وتعالى، ونقل عن كثير من السلف أنهم كانوا إذا سمعوا النداء أغلقوا حوانيتهم أو وضوعوا الستور على المتاع ونحوه وتركوها، فيرى بعض أهل العلم فيقول: هؤلاء هم القوم الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، قلوبهم معلقة بالمساجد، فهو يبيع ولكن قلبه معلق بالمسجد، فإذا سمع النداء بادر إليه، وذكر من ترجمة بعض السلف أنه يعمل وكان ربما يحفر فيرفع الفأس يريد أن يضرب الأرض فإذا سمع النداء «الله أكبر» رمى به وأفلته حتى يسقط خلفه فلم يكمل الضربة على وجه الأرض حينما يرفع لا يضرب بل يفلت الفأس من يده ويتجه مباشرة إلى المنادي إلى الفلاح «حيَّ على الصّلاة حيَّ على الفلاح»، ولهذا العلة والمعنى هو صيانة المساجد عن هذه التجارة -تجارة الدنيا- والبيع والشراء كما سيأتي، وأن المساجد لم تُبنَ لهذا وإنما بُنيت لذكر الله وقراءة القرآن والصّلاة، ولذا ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يجوز البيع والشراء في

(١) النور: ٣٦، ٣٧.

المسجد، وهذا قول أحمد وإسحق، وذهب الجمهور إلى الجواز مع الكراهة، ومنهم من قال بالجواز بشرط أن لا يكثر، والصواب أنه لا يجوز لظاهر الخبر «نهي أن يباع» وفي لفظ آخر «نهى أن يباع في المسجد أو يشترى» والبيع إذا أُطلق يشمل بيع الشيء والشراء، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[1] البيع يشمل بيعك للشيء وشراؤك للشيء، قال عليه الصّلاة والسّلام: «البيعان بالخيار»[2] سمى كلًا منهما بائعًا، «البيعان بالخيار»، لكن عندما يذكر أحدهما مع الآخر فإن المشتري يقول: اشتريت هذا بهذا، فما تدخل عليه الباء هو الثمن، والثاني هو السلعة المشتراة، فالثمن يكون بيد البائع والثمن يكون بيد المشتري، فهذا مشتري وهذا بائع، وكلاهما بائع، وكلاهما مشتري، ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ﴾[3] أي باعوه، فيطلق الشراء والبيع عليهما جميعًا، «نهى أن يباع في المسجد أو يشترى فيه» وكما تقدم أن الصحيح أنه لا يجوز البيع والشراء في المسجد، وبعض أهل العلم أيضًا قال: إنه لو وقع فإنه لا يصح، لكن الجمهور على الكراهة كما تقدم، والصحيح أنه على التحريم مطلقًا، هذا هو الظاهر، وهنا مسائل: هل يجوز شراء الخفيف الذي لا تظهر صورة الصفقة فيه؟ هذا موضع خلاف، بمعنى لا يشتري شيئًا للتجارة وإنما يشتري شيئًا لحاجته، ذكر بعض أهل العلم وذكره صاحب المغني رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد رواية شراء المعتكف فقال: لو أن إنسانًا معتكف في المسجد واشترى طعامًا فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا بأس لأنه محتاج له، ولعل هذا أظهر أنه لا بأس بهذا، لو أن المعتكف احتاج خاصة وربما أيضًا تكون صورته ليست صورة ظاهرة، فيتصل بالهاتف أو الجوال على صاحب المطعم ويطلب منه طعامًا ويعقد معه السعر بكذا وكذا والبائع في الحقيقة خارج المسجد، لكن لو كانا جميعًا بالمسجد فقد يكون أشد، لكن لو كان أحدهما خارج المسجد مع أن صورة البيع موجودة وتدخل في النصوص لأنه بيع وشراء في الحقيقة، والأظهر والله أعلم أن يقال: إذا كان المقصود المتاجرة فيه والاتجار، ولهذا جاء في الأخبار كما سيأتي في الحديث بعده ما يشير إلى هذا وأن موضع الحاجة مستثنى من هذا، وإن كان الأولى أن يخرج من المسجد أولى وإن لم يكن خروجه تامًا، ففي هذه الحالة يعمل بكلا القولين، مع أن

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٧٩).

(٣) يوسف: ٢٠.

الخروج فيه محظور من جهة أنه خرج لكنه مادام أنه يجوز أن يخرج لحاجته كالأكل في البيت والشرب في البيت مثلًا، لو أراد ولم يتيسر له الشرب مثلًا أو الطعام جاز على الصحيح، فمن باب أولى الخروج اليسير الذي يحصل به إحضار الطعام من المطعم ونحو ذلك، وكذلك أيضًا نعلم أنه لو إنسان أخرج رأسه ورجله وقدمه قارّتان فإنه أيضًا في حكم من في المسجد، والحديث كما تقدم إسناده جيد ورواه الخمسة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

وحتى توقيع العقد، لأن العقد إيجاب وقبول، فهو بمثابة الإيجاب أو القبول، والوفاء إذا كان وفاءً فلا بأس، مثل إذا كان إنسان يصدق على شيك وتم البيع مثلًا من باب الوفاء هذا يعتبر وفاءً ولا يعتبر بيعًا، تمت الصفقة خارج المسجد وكتب الشيك داخل المسجد هذا لا يعتبر بيعًا، أو كتب ورقة: أعطوا فلانًا وفلانًا كذا وكذا، هذا إيفاء، ولذا قال النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لأبي بن كعب صاحبه «ضع الشطر»[1] وهو في المسجد قال: «ضع الشطر» أمره أن يضع الشطر ويعطيه الباقي وهو في المسجد، فالوفاء لا بأس به، مثل إنسان يطلب إنسانًا مالًا فأوفاه في المسجد فلا بأس به فهو ليس بيعًا وشراءً، كذلك إذا كان الإمضاء قبول فهذا بيع، وإذا كان الإمضاء تصديق على المال الذي تم العقد عليه، تم العقد ثم كتب الشيك أو كتب ورقة أو ما أشبه ذلك فهو إيفاء، والوفاء ليس بيعًا كما تقدم.

---

٦١٣ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا النفيلي، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة، فقولوا: لا أدى الله عليك».

.....

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، هذا الداراوردي، وهو لا بأس به صدوق، أخبرني يزيد بن خصيفة، هذا كثيرًا ما ينسب إلى جده وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة

---

(١) صحيح البخاري (٤٧١).

الكندي رحمه الله تعالى ثقة من رجال الجماعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، هو العامري ثقة من رجال الجماعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة، فقولوا: لا أدى الله عليك» والحديث إسناده صحيح وقد رواه الترمذي وغيره، وفيه كما تقدم أنه لا يجوز البيع في المسجد، وهذا واضح لقوله «لا أربح الله» فهذا دعاء، ولو كان جائزًا لم يدع عليه عليه الصّلاة والسّلام، لا يدعى إلا على من وقع في أمر محرم «لا أربح الله تجارتك» هذه تجارة لا تجوز، ولذا دعا عليه الصّلاة والسّلام، وهذا واضح في أنه لا يجوز، وقد يؤخذ من هذا من قوله «تجارتك» من أراد التجارة، أما من كان قصده بذلك حاجة؛ يشتري حاجة كما لو أن إنسانًا معتكفًا في المسجد أو إنسانًا يسكن في المسجد ويشق عليه الخروج، المقصود إن كان حاجة لشيء يشتريه سواء كان طعامًا أو لباسًا كإنسان معتكف يريد شيئًا ليلبسه من حاجته الخاصة التي يشتريها وليس من باب التجارة، وهذا كما تقدم عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقد يقول قائل: النصوص عامة، كيف تخصص النصوص بمثل هذا؟ ولا شك أن هذا فيه إشكال حينما يخص، لكن درج أهل العلم كثيرًا رحمهم الله أنهم ينظرون في النصوص والعلل وهذا ينبغي التنبه له كثيرًا، نرى النصوص عامة مثل هذا الحديث في البيع والشراء، ربما بعضهم يحمل النص على الكراهة أو عدم التحريم، وهذا ما يدعو طالب العلم للنظر وعدم التعجل في مثل هذه المسائل، ما الذي صرف هذا النص؟ وما الذي دعا هذ العالم أن يخصص هذا العموم؟ إذا لا يخصص العموم إلا الدليل ولا يقيد المطلق إلا الدليل، والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أطلق هذا، وهذا له أمثلة ولعله يأتي شيء من هذا، فأهل العلم لا يخصصون بالهوى لكن هم ينظرون إلى العلل والمقاصد في مثل هذا، فتارة يجزمون بالمعنى، فإذا ظهر المعنى فلا يُتردد في التخصيص أحيانًا والتعميم أحيانًا وهو الأكثر، وهو الأظهر: التعميم، لكن التخصيص هو الذي قد يشكل حينما يخصص، فإذا ظهر المعنى واتضح المراد فلا يُتردد في تخصيص النص، تارة يكون التخصيص مأخوذ من نفس السياق ومن نفس الدليل، وتارة يكون مأخوذًا من معاني أدلة الشريعة، مثل قوله صلّى الله عليه وسّلم «ليس من البرّ الصيام في السفر»[1] حديث جابر في صحيح مسلم، هذا حديث عام، «ليس من البرّ الصيام

(١) صحيح البخاري (١٩٤٦).

في السفر» يشمل جميع الصيام في السفر، ونعلم أن هذا ليس على عمومه، والعلماء قالوا: إن له معنى خاص، ما الذي خصصه؟ بالنظر إلى الأدلة الأخرى الواردة عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم أنه صام وأفطر، وكذلك بالنظر إلى نفس الدليل حيث أنه ورد على صورة خاصة وأنه رأى شخصًا ظُلِّلَ عليه فسأل «ما شأنه» قالوا: صائم، فقال عليه الصّلاة والسّلام: «ليس من البرّ الصيام في السفر» يعني إذا كان الصوم في السفر يصل إلى مثل هذه الحال فلا تظنه برًّا فقد يكون الفطر أبرّ من الصوم في مثل هذه الحال، وإن كان الصوم في بعض الأحيان هو البرّ كما صام في السفر عليه الصّلاة والسّلام، كذلك أيضًا في أخبار أخرى العلماء رحمهم الله تعالى ينظرون، فالشريعة تتوافق ولا تتصادم، ولهذا بحسب نظرهم يحصل خلاف كثير في بعض المسائل والمعاني التي ترد في مثل هذا الباب، فيقول البعض: العلة من النهي كذا وكذا، إذًا شرط هذا البيع أن يجتمع فيه هذا الشرط وهذا الشرط، فإذا توفرت هذه الشروط فهو منهي عنه، إذا لم تتوفر ولم تجتمع فلا بأس به، ما الدليل؟ قالوا: لأن العلة كذا وكذا، هذه علل مستنبطة، ولهذا العلل المستنبطة يقع الخلاف فيها كثيرًا، وهذا يفسر الخلاف الكثير لماذا؟ لأن العلل مستنبطة وليست منصوصة، ولا تطمع أن تجد اتفاقًا بين العلماء في العلل المستنبطة، أبدًا، بل هناك خلاف طويل عريض، ربما يكونا في طرفي نقيض لأنها علل مستنبطة، ثم يُنظر، فما قرُب من هذه العلل من المعنى فهذا لا نتردد في الأخذ به، وما بعُد لا يُتردد في رده، وما احتمل فله وجه للقبول وله وجه للرد فيكون موضع اجتهاد، وهذا كما في مسألة ستأتينا وهي مسألة نهي بيع الحاضر للباد فيها خلاف طويل عريض، هذا الخلاف في العلة في هذا الباب، وكذلك أيضًا في مثل هذه المسائل، وهذا يجعل طالب العلم والناظر يتأنى ولا يُقْدِم على إبطال قول، ولا يقول: هذا قول فاسد أو باطل مادامت المسألة علل مستنبطة بخلاف العلل المنصوصة فهذه يخص بها العموم بلا خلاف، والعلل الواضحة البيّنة هي التي فيه إجماع، مثل قوله عليه الصّلاة والسّلام «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان»[1] هذا لا شك أن العلة واضحة ومجمع عليها من حيث الجملة، العلة تكون مستنبطة وتارة يكون مجمع عليها، فإذا كان مجمع عليها فلا شك بلا خلاف، وأن المعنى في قوله عليه الصّلاة والسّلام «لا يقضي القاضي وهو غضبان» ليس المعنى أن خصوص الغضبان ولكن المعنى أن لا يقض القاضي إلا وهو قد استوفى النظر

(١) صحيح البخاري (٧١٥٨).

والأدلة فلا يقض في حال لا يمكن أن يستوفي الأدلة فيلحق بالغضبان من كان متوترًا توترًا شديدًا لأمر أهمه أو شديد الجوع أو شديد الظمأ ونحو ذلك من الأشياء التي تمنعه من استيفاء النظر، والمعنى لا يقض القاضي وهو مشوش الفكر لأنه يمنعه من استيفاء النظر والأدلة، لكن لماذا نص على الغضب؟ أن الغضب مع أنه يشوش الفكر إلا أن الغضب في الغالب يكون على أحد الخصمين لأنه أثاره، وهذا يدعوه إلى الحيف وعدم العدل بالحكم حينما يقضي وهو غضبان، ولذا لا يقض وهو غضبان حتى لو ظهر له الدليل واتضح الدليل البيّن لا يجوز له أن يقضي على الصحيح، يقول: الدليل واضح عندي، هذا هو الدليل، نقول: لا، انتظر حتى يذهب الغضب وتطمئن، وربما يستفزه الشيطان فيقضي ـ بخلاف الحق، ولا يضر ـ والحمد لله، وطالما أنه يقضي بالحق والدليل ظاهر، فذهاب الغضب في الغالب أنه لا يتأخر في هذه الحال، فإذا اطمأن ورجع إليه شعوره فإن يقضي بما ظهر ولله الحمد، فالمقصود أن مثل هذه المعاني تظهر وتخفى، ولذا البيع والشراء في المسجد كما قال عليه الصّلاة والسّلام في هذا الحديث: «لا أدى الله عليك» وفي رواية مسلم عن أبي هريرة أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «من سمع من ينشد ضالة فليقل له: لا ردّ الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا»[1] هذا جاء في الضالة، بل جاء هذا صريحًا من الفعل عن أبي هريرة في صحيح مسلم أنه عليه الصّلاة والسّلام سمع رجلًا ينشد فقال عليه الصّلاة والسّلام: «من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال: لا وجدت، فإن المساجد لم تُبنَ لمثل هذا»[2] أو نحوًا مما قال عليه الصّلاة والسّلام، يعني دعا بأن لا يجد، وهذا جاء في إنشاد الضالة، وهذا يبين أن المقصود أن المساجد ينبغي الأدب معها فلا يرفع الصوت فيها ولا يحصل فيها التشويش، ولهذا قال عليه الصّلاة والسّلام: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[3] حتى رفع الصوت بالقرآن، والمقصود هو أن يكون المسجد مكانًا يحصل به أداء الصلاة والذكر على الوجه المشروع الذي لا تشويش فيه على أحد من المصلين، فإذا كان يُنهى عن رفع الصوت بالقرآن على إخوانك فكيف برفع الصوت بالبيع والشراء وطلب الضالة؟ وهذه المعاني حينما تراها تشهد أنه إن لم يكن المقصود التجارة

(١) صحيح مسلم (٥٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٥٦٩).

(٣) صحيح. مالك (٨٧/ ١). الصحيحة (٤٥٥/ ٧).

وإنما لحاجة خاصة مثل أن يشتري له طعامًا أو ثوبًا أو نحو ذلك لحاجته أنه لا بأس به كما هو أحد القولين، ومن أهل العلم من منع كما تقدم لخفاء هذه الأشياء وأن هذه ليست واضحة ولكنها كما تقدم مسائل اجتهادية تتجاذبه الأدلة، ومن أخذ بأحد منها فلا حرج عليه بعد ترجيحها بشيء من النظر.

---

٦١٤ - حدثنا علي بن خشرم، قال: أنا ابن عيينة ح.

وحدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم -وقال علي: يبلغ به النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم- قال: «لا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها».

.....

الحديث إسناده صحيح، وعلي بن خشرم المروزي، قال: أخبرنا ابن عيينة ح، وحدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، يعني أنه عزا إلى ابن عيينة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث متفق عليه، وعن ابن عمر بهذا المعنى «لا يبيع» يعني بلا الناهية وجاء بلا النافية، وقيل: إنها ناهية على بابها وإنما أشبعت، وإذا أشبعت الكسرة تولدت منها الياء، «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع»، في حديث ابن عمر «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق»[1]، وكذلك حديث ابن عباس في النهي عن تلقي السلع في الصحيحين، قال: قال عليّ -وهو عليّ بن خشرم: يبلغ به النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، يبلغ به النَّبيّ أو ينميه أو يرفعه كلها من صيغ الرفع، قال: «لا تناجشوا» من النجش وهو الزيادة في ثمن السلعة سواء كان من البائع أو ممن يسوم أو من طرف آخر، كله من النجش، من نجشت الطير إذا أثرته، فكأنك تثير السعر حتى يرتفع، فهذا لا يجوز لأنه خديعة والخديعة في النار كما في الحديث، وهذا ذكره البخاري معلقًا رحمه الله تعالى مجزومًا به[2]، وجاء أيضًا من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس عند

---

(١) صحيح البخاري (٢١٦٥).

(٢) البخاري (٦٩/ ٣).

البزار وجاء عند الحاكم، والحديث له طرق[1]، وأيضًا من حديث قيس بن سعد بن عبادة يقول: فيس بن سعد كما عند ابن عدي في الكامل: «لولا أن رسول الله صلّى الله عليه وسّلم قال: «المكر والخديعة في النار» لكنت من أمكر الناس» رضي الله عنه[2]، لكن يقول: حجزه ما سمع من الوعيد في هذا عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم، «لا تناجشوا» والنجش له صور، قالوا: هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراؤها، وهذا شراء كان بمواطئة مع البائع فيكونان شريكين في الإثم وهذا أبلغ وأعظم في الإثم، أو أن يكون بغير علم البائع مثل أن يريد أن يغرّ رجلًا بها أو امرأة فيزيد فيها فهذا حرام، وكذلك أيضًا لو كان من البائع فسأله المشتري: بكم اشتريت هذه السلعة؟ قال: اشتريتها بمئة، هو سأله يأتمنه وهو في الحقيقة اشتراها بخمسين، هذا نجش، فإذا قال: اشتريتها بمئة وأنا أريد بها مئة وعشرة، غرّه وخدعه وهذا نجش وغش وخديعة، لكن هو نجش من جهة الزيادة، زاد، وخديعة وغش لأنه غش أخاه المسلم، والغش له صور، لكن بخصوص هذا جاء النهي عن النجش، وعلى هذا له الخيار -خيار الغبن- يرجع في هذا، لكن حينما لا يكون نجشًا؛ يشتريها بدون أن يحصل نجش هل يحصل له الخيار إذا غبن، هذا موضع خلاف، له الخيار إذا وقع نجش بدون أن يكون النجش من البائع بالزيادة فيها أو بأن يكون النجش كما تقدم ممن يسومها باتفاق أو بغير اتفاق فيغتر بها إنسان ويشتريها ويظن أن هذا ثمنها، أما لو اشترى سلعة بدون أن يسأل، عرضها؛ بكم السلعة؟ بمئة، واشتراها وهي بخمسين، هل له خيار الغبن أو ليس له الخيار؟ أكثر أهل العلم يقولون: لا خيار لأنه استعجل، والواجب عليه أن لا يستعجل وهو الذي غرّ نفسه وهو الذي أوقع نفسه، والقول الثاني: أنه له الخيار، وهذا هو الأقرب مادام أنه اطمأن إلى البائع ووثق به فخدعه فله الخيار، وهذا يعود بنا إلى المعنى المتقدم وهو العلة، وأنت في الحقيقة حينما تنظر في مثل هذه المسألة تجد المعنى الذي يكون الخيار في من غبن مثل الركبان حينما يقدُمُون ويشتري منهم الإنسان لهم الخيار حتى ولو لم يغبنوا، لأجل دفع الضرر وحصول المصلحة، وربما أنه يريد أن يبيعها بسعر آخر فسد الباب تعزير لمثل هذا، وكذلك أيضًا في صورة النجش لأن فيه دفع الظلم وتأديب لهذا الناجش، وأنت حينما ترى الغبن في صورة المسترسل الذي لم يكن إنما كان

(١) صحيح. مستدرك الحاكم (٨٧٩٥). الصحيحة (١٠٧٥).

(٢) الكامل (٥٨/ ٢).

استرسال وعدم سؤال وتعد، وربما تعد ولكنه اطمأن، وهو في الحقيقة لو علم أن قيمتها خمسون ما اشتراها بل يماكس، لكن اطمأن إليه في الغالب، في هذه الحالة من نظر إلى المعنى فيقول: إن له الخيار إلا إن كان المعنى أنه اشتراها بذلك وأراد أن يضر البائع ولم يلتفت إلى الثمن ففي هذه الحالة لا خيار، لو قال: أنا تراجعت الآن، وأنا في الحقيقة أردت الشراء منه ولم أرد أن أماكسه أصلًا، فهذا لا خيار، أما إن كان حمله على الظاهر وأن هذا هو الثمن والسعر فله الخيار فيما يظهر، وجاء في حديث ضعيف «غبن المسترسل ربا»[1] والربا لا يجوز أخذه، قال: «ولا يبع حاضر لباد» الحاضر الذي هو في البلد، الباد هو الذي يأتي من خارج البلد، هل يشترط أن يكون بدويًّا -صاحب العمود وبيوت الشعر-؟ هذا قاله مالك رحمه الله تعالى لظاهر قوله «لباد» أنه أهل البادية، أهل العمود، سواء كانوا في خيام أو بيوت الشعر أو في (كلمة غير مفهومة)، المقصود أنه في البرية لأنه قال «لباد» ولا ينظر إلى البناء، والجمهور قالوا: إن البداوة ليست قيدًا ولو كان من مدينة إلى مدينة، إنما خرج هذا مخرج الغالب، فعلى هذا لا يجوز أن يبيع حاضر لكل من قَدِمَ بسلعة يريد أن يبيعها ولو كان قَدِمَ من مدينة، ومالك رحمه الله تعالى قال: إنه لظاهر الحديث، وقال أيضًا: إن أصحاب البادية هم الذين حينما يقدمون يريدون أن يبيعوا ثم بعد ذلك يذهبون إلى بلادهم وهم في الغالب يستوخمون المدينة ولا يبقون، أما صاحب المدينة فهو عارف بالسعر ولا يخفى عليه السعر فلا يضر أن يبيع هو أو أن يبيع له صاحب البلد لأنه يعرف السعر بخلاف الباد فلا يعرف السعر فيكون بيعه أيسر وأسهل وأسمح للناس، فهو لا يتأخر ولا يتضرر ببقائه في البلد فيبيع بما تيسر وإخوانه ينتفعون لأنه يبيع بسعر رخيص في الغالب ولو وقع عليه ضرر، فهذا الضرر مغتفر بجانب المصلحة العامة لأهل السوق، لأنهم جلسوا يطلبون الرزق، وفي الحقيقة لو باع له الحاضر لانتفع، لكن حينما يبيع له الحاضر فينفعه؛ من يقع الضرر عليه؟ يعني لو باع الحاضر للباد، قال الحاضر للباد: أنا سأكون لك سمسارًا؟

الحمد لله رب العالمين، نقول: لا يبع حاضر لباد، البخاري رحمه الله تعالى قال: لا يكون له سمسارًا، نقله عن ابن عباس[2]، المعنى أنه يبيع بالثمن، فإذا جاء إنسان وقال للباد: أنا أبيع سلعتك الذي هو الدلال الذي

(١) ضعيف جدًا. البيهقي في الكبرى (١٠٩٢٤). الضعيفة (٦٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٢١٥٨).

يبيع، حينما يبيع الحاضر للباد ينفعه أم لا؟ لأنه سوف يبيعها بسعر مرتفع، سوف يشدد حتى إذا نزل عند الناس في السوق يعرفون لا يبيع إلا بكذا، هو يعرف لا يمكن أن ينزل، فسوف يضر من؟ أهل السوق، إذًا الضرر عام والنفع خاص، وعلى هذا ما قَدّم؟ يعني إذا حصلت مفسدة عامة ونفع خاص؛ نُفَوِّت النفع الخاص بدفع الضرر العام، وهذا الذي قاله جمع من أهل العلم قالوا: وإن كان فيه ضرر لكن لأن فيه نفعًا عامًا فقدمت المنفعة العامة وهي مصلحة أهل السوق وإن ترتب عليه ضرر؛ لكنه ضرر مغتفر لأنه في الحقيقة عليه ضرر، الذي يأتي من البادية أو من بلد آخر، السمسار سوف يؤخره وربما يبيعها بالتدريج، وهذا الباد يتضرر يبقى في البلد ولا يوجد مكان يأوي إليه، فالأطيب لنفسه والأحسن هو أن يبيع ويمشي ـ ويرجع لأهله، وقد يترتب عليه مؤونة ونفقة؛ والسمسار يريد شيئًا من الناس، وإن حصل له منافع لكن تفوت عليه مصالح ويتضرر، فأنت حينما ترى هذه المسألة تجد الحكمة بل والرحمة من جهة كما يقال: إسقاط الوسيط -يعبر عنه الاقتصاديون الآن- والشارع جاء به -كما يقال- من قبل أربعة عشر قرنًا وهو إسقاط الوسيط التجاري، وإسقاط الوسيط التجاري هو من أعظم المنافع ومن أحسنها في رخص الأسعار وفي بركتها وكثرتها وعدم الجشع، ولم يسبب ارتفاعَ الأسعار والجشع إلا الوسطاء بين المستهلك والمنتج، وإلا لو كانت السلع مباشرة من المنتج إلى المستهلك لكانت متيسرة وعامة ورخيصة لكن الوسيط هذا الذي لا يمثل ولا واحد في الألف أو أقل من ذلك بالنسبة للمستهلك هو المنتفع، فالوسيط إما أن يكون سمسارًا وإما أن يكون تاجرًا يشتري، والضرر حاصل، فحينما يكون الوسيط تاجرًا يشتري السلعة من المنتج بماذا؟ بثمن رخيص ويبيعها بثمن عالٍ غالٍ، لكن حينما يُعدم الوسيط بين المنتج والمستهلك فإنه يشتريها بثمن رخيص ويبيعها بثمن رخيص ويربح، فيكون النفع حاصلًا لهما لنفس المنتج ونفس التاجر الذي يبيع مباشرة ونفس المستهلك، لكن حينما يكون هذا الوسيط الذي يكون قصده نفع نفسه ولا ينظر إلى المصلحة العامة يحصل ضرر، وهو جائز إذا لم يكن هناك جشع، ولذا نهى النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم عن ذلك خاصة حينما يأتي من خارج البلد فيبيع مباشرة، حينما تتأمل هذا تلحظ ما وقع به الخلاف بين العلماء، هل لو كان الباد يعلم السعر؟ بعض العلماء قال: إذا كان الذي قدم من خارج البلد يعلم السعر جاز أن يبيع الحاضر، وقال بعضهم: إذا كان الباد لا يريد أن يبيعها حالًا، يريد أن يدرجها؛ جاز أن يبيع الحاضر للباد، وذكروا شروطًا،

وقال بعضهم: إذا كانت السلعة هذه ليست سلعة يُحتاج إليها، ليست من الضروريات من الطعام والشراب وإنما من بعض ما يركب أو يلبس مما لا يكون ضرورة في بعض الأحيان؛ جاز أن يبيع الحاضر للباد، طيب هذه المعاني هل تصلح لتخصيص النص، بعض أهل العلم قال: إن هذا النص اجتهدوا وقال: إن العلة هو أن الباد لا يعلم السعر، فإذا كان الذي قَدِمَ من البادية كإنسان قدم بخضار وفواكه وملابس ويعلم بأسعار هذا البلد قال: فلا بأس، يعني مادام أنه يعلم السعر لا فرق بين كونه يبيع هو أو يبيع السمسار، ولهذا جوزوا بهذه الصورة دخول السمسار، لكن أنت حينما تنظر إلى المعنى الذي هو أعلى وأرفع من هذا وأن المقصود هو أن يتسع البيع لقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضًا»[1] ولهذا كان الصحيح أنه سواء كان الباد يعلم السعر أو لا يعلم السعر، أو كانت السلعة حاجتها عامة أو غير عامة بمعنى أنها ليست من القوت مثل ما يباع مثلًا من بعض أنواع المأكولات التي هي من باب التوسع وليست من الأقوات؛ فمن نظر إلى المعنى وأنه ليس المعنى خصوص القوت وإنما المعنى هو قوله «دعوا الناس يرزق الله بعضهم البعض»، قد تكون بعض الأجهزة وبعض الآلات وما أشبه ذلك ليست من الأشياء الضرورية في بعض الأحيان، فمن نظر إلى المعنى العام وهو قوله عليه الصّلاة والسّلام «دعوا الناس يرزق الله بعضهم البعض» عمم وقال: إنه ولو لم تكن بهذه الصفة، ولو كان يعلم السعر، هو حينما يعلم السعر كونه يبيع بنفسه لا شك أن أيسر وأرحم من الوسيط، الوسيط متمرن ومتمرس ولا يمل ولا يكل؛ لكن هذا إنسان ولو كان يعلم السعر لا يشدد مثل تشديد الوسيط فمباشرة صاحب سلعة ورد إلى البلد وهو ليس سمسارًا ولو كان يعلم الأسعار فهو سمح وسهل ولا يبيع كالسمسار، لذا الصحيح أن هذه المعاني المستنبطة وإن كان فيها نوع نظر فمن لاحظ المعنى الأعم قال: إن النص عام والعلة هي قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فملحوظ فيها المصلحة، والمصلحة العامة لعموم الناس من مشترين في الأسواق العامة لأنه حينما يبيع وأنت تلحظ أحيانًا ترتفع الأسعار وأحيانًا تنخفض، إذا ارتفعت الأسعار على من يشترون ليبيعوا ارتفع المستهلك، ولذا إذا باع صاحب السلعة بنفسه واشتراها التاجر بسعر رخيص باع بسعر رخيص، ومن ذلك تلقي الركبان، الركبان في الحقيقة عكس هذه الصورة، يلاحظ فيها

(١) صحيح مسلم (١٥٢٢).

مصلحة المتلقَّى، لأن تلقي الركبان لأجل أن يشتري منهم، وبيع الحاضر للباد لأجل أن يبيع له، لكن تلقي الركبان حينما يتلقاهم قبل أن يصلوا السوق، فلا يجوز أن يشتري منه حتى يصلوا إلى السوق، وهنا مسائل قد ترد وكثير قد لا يتيسر الكلام عليها، قد لا يتيسر الوصول إلى السوق والبلد واسع مثل إنسان يكون معه حب ومعه خضراوات ففي الغالب أنه أقرب مكان يبيع فيه لا يقصد أن يذهب إلى السوق حينما تتسع البلد؛ ففي هذه الحالة ينبغي أن ينظر إلى هذا المعنى ، فلو كلفناه أن يصل إلى السوق لكان ضررًا عليه بل ضرر على المستهلكين، إنما الواجب والمعنى والحكم العام فتلقي الركبان هو في الحقيقة دفع الضرر عن المُتَلَقَّى وعن أهل البلد جميعًا لأنه يشتري برخص ويبيع بغلاء، أما بيع الحاضر للباد فهو يكون سمسارًا يبيع له بسعر غالٍ فينفعه ويضر أهل البلد، أما تلقي الركبان فهذا أشد، وهذا يبين لك قضية الوسيط وهي ألصق بقضية الركبان، فالشارع أسقط هذا وهذا، لا الوسيط الذي هو السمسار ولا الوسيط الذي هو يشتري لأجل أن يبيع، فكلاهما منهي عنه، إنما تكون السمسرة على وجه مباح، ولا يعني تحريم السمسرة! لا، إنما تكون على وجه مباح لا على هذا الوجه المحرم، فلما نهى عن تلقي الركبان لأنه حينما يشتري منهم يغرهم ويخدع بالسعر فيشتري منهم بسعر رخيص ولهذا قال: «فإذا ورد السوق فهو بالخيار»، ولذا الصحيح أن له الخيار ولو لم يغبن، وهذا مبالغة في تعزير هذا التاجر الذي أراد الضرر بالبائع الذي اشترى منه وكذلك الضرر بأهل السوق ثم يترتب عليه الضرر بعموم المستهلكين، فلذا جعل له الخيار حتى لو كان اشترى منه بنفس السعر ولا غبن عليه، لماذا؟ لأنه حينما يتركه حتى يرد السوق فيبيع هو فالمستفيد هو عموم أهل السوق بخلاف ما إذا تلقاه فإنه يشتري منه جميع ما معه ثم هو يأخذ ويجعله عنده في المخازن؛ فإذا كان السعر رخيصًا حبسه -كما يفعل كثير من التجار أهل الجشع اليوم- وهذا أعظم من تلقي الركبان حينما يحبسون السلع وهي سلع ضرورية حتى تقِلَّ في السوق فتكون أسعارها نارًا على المستهلكين فيدخلونها شيئًا فشيئًا، وعندهم مكر في هذا، لا يدخلون الشيء الكثير، وتارة بضد ذلك في الأسواق المالية يغرقون السوق حتى يتلفوا الأسهم فكلهم يبيع يخشى الخسارة، هذا كله من المكر، يعني فيما يتعلق بأطعمة الناس وكذلك ما يتعلق بالبنوك والأسهم، فهذا من الجشع المحرم وهو من أكل مال الناس بالباطل ، وكله مما جاءت الشريعة بتحريمه وسد الباب فيه، قال: «ولا يبع حاضر لباد، ولا يبع الرجل على بيع أخيه» وهذا كالمسألة السابقة

كما تقدم لها صور كثيرة وفيها نوازل وتارة تتضح هذه المسألة فيدخل فيها هذا المعنى وتارة تدخل وتارة لا تدخل فالشاهد النظر في المعنى وبعض المسائل تكون موضع اجتهاد كما تقدم، «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» لا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه، وهذا أخذ به الجمهور أنه حتى على غير المسلم، وذهب بعض العلماء إلى أنه خاص بالسوم، أما البيع بعدما تم هذا لا يجوز، أما هذا في السوم، قالوا: صورة البيع ما هي على بيع أخيه؟ لا تكون إلا زمن الخيار، مادام باع انتهى، قال: بعتك هذه السيارة وبعتك هذه الدار وبعتك هذا الكتاب، تم البيع، كيف تبيع على بيع أخيك؟ تم البيع؛ فقالوا: هذا في زمن الخيار، فيأتي بائع آخر فيقول للمشتري في زمن الخيار: أنا أبيعك هذه السلعة التي اشتريتها بمئة أنا أبيعك بتسعين ريال؛ هذا في زمن الخيار له أن يفسخ، هذا حرام لا يجوز، وعلى الصحيح حتى بعدما ينقطع الخيار أو كان صفقة خيار ليس فيه خيار، لو قالوا: نبيع على أنه لا خيار بيننا، تم البيع، لا يجوز البيع على بيع أخيك، كيف تبيع على بيع أخيك؟ البيع تم والخيار تم أو لا خيار في ذلك، نقول: نعم، هذا اختاره جمع من أهل العلم كتقي الدين، يمكن أن يأتي بائع ويقول للمشتري: اشتريتَ هذه السلعة وهي ليست أصلية وهي فيها كذا فيزهده فيها ويقول فيها كذا وكذا وخرج نوع أفضل وأحسن وسعرها في الحقيقة مقارب فيذهب هذا المشتري إلى البائع فيقول: خدعتني وغششتني؛ أنا وجدت سلعة كذا وكذا ثم بعد ذلك قد يؤول الأمر إلى أن يفسخ أو أقل الأحوال ينكد عليه وينغص عليه ويوقع العداوة والبغضاء إن لم يفسخ البيع فيوقع العداوة والبغضاء وربما التشاحن والسباب بين البائع والمشتري وهذا لا يجوز، فلا يبع على بيع أخيه، وكذلك أيضًا لا يسوم على سومه، هذا ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة «لا يسم الرجل على سوم أخيه»[1] وفي لفظ عند مسلم «لا يسم على سوم أخيه المسلم»[2] وفي مسلم «لا يسم المسلم على سوم أخيه المسلم»[3]، ولهذا ذهب بعض العلماء مثل الإمام أبو عبيد ابن حربويه من الشافعية من متقديهم إمامهم ومحققهم الكبير رحمه الله تعالى، ومن كلماته الجيدة يقول: لا يقلد إلا غبي أو عصبي، رحمه الله تعالى، يقول: إن هذا خاص بالسوم على المسلم،

(١) صحيح مسلم (١٤١٣).

(٢) صحيح مسلم (١٤١٣) بنحوه.

(٣) سبق بنحوه.

والجمهور يقولون: حتى على غير المسلم لكنه خرج مخرج الغالب، والسوم على السوم له صور، منها أن يكون الذي يسوم قد أظهر التصريح بالرضا[1]، هذه صورة، الصورة الثانية: قد أظهر التصريح بعدم الرضا، الصورة الثالثة: ظهر منه الرضا بلا تصريح، الصورة الرابعة: لم يظهر منه الرضا أو عدم الرضا، هناك صورتان، الصورة الأولى: إذا ظهر منه التصريح بالرضا هذا لا يجوز السوم عليه، ظهر منه التصريح بعدم الرضا هذا يجوز السوم عليه، ظهر منه الرضا بلا تصريح هذا فيه خلاف، هل يجوز السوم على سوم أخيه؟ مثل يسوم سلعة قال: بكذا، قال: لا بكذا، ثم قال: خذها بكذا، ثم سكت وظهر منه علامة الرضا بلا تصريح، ويتأمل وينظر وظهر منه ميل أو قال: السلعة يعني جيدة وتساوي هذه القيمة وكذا، لم يظهر الرضا لكن كلمات تقع بين من يسوم ومن يبيع تدل على الرضا بدليل القرائن، قيل: يجوز وقيل: لا يجوز، ومال صاحب المغني إلى الجواز وقال: إنه مادام ظهر الرضا فلا يشترط التصريح به، ولا يضر اختلاف الدليل مع التساوي بالدلالة، يعني من قواعد البيع: لا يضر اختلاف الدليل مع التساوي في الدلالة، يعني الرضا دلالة من دلالات القبول لكن لا يضر اختلاف الدليل، قد يكون الدليل قويًّا وهو التصريح بالرضا، وقد يكون الرضا بلا تصريح ، لكن مادامت دلالة الرضا موجودة فلا يشترط أن تكون صريحة، أما إذا لم يظهر لا هذا ولا هذا فالصور التي سبقت دالة على الرضا، خرجت منها ما لم يدل عليه، «لا يسم المسلم على سوم أخيه» قال: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها» هذا أيضًا لا يجوز أن يخطب على خطبة أخيه، وهذا كله إذا علم أنه خطب وظهر منهم الرضا فلا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها؛ فإن هذا لا يجوز كما تقدم.

(١) هنا قال الشارح: (بعدم الرضا) ولعل الصواب هو ما أثبتناه كما هو المفروض من السياق والمعنى القادم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا أجمعين

قال الإمام ابن الجارود رحمه الله تعالى:

٦١٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: ثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم برجل يبيع طعامًا فأوحي إليه: «أدخل يدك من أسفله»؛ فأدخل يده فوجده مخالفًا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «ليس منّا من غشنا».

.....

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

فيقول الإمام الحافظ ابن الجارود رحمه الله تعالى:

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، هذا هو المقرئ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب مولى الحُرَقَة، وهذه نسخة جيدة، روى مسلم من هذا الطريق رحمه الله تعالى، وروى مسلم أيضًا الحديث من هذا الطريق من رواية العلاء ين عبد الرحمن عن أبيه وهو مقارب أيضًا لرواية سهيل، لكن أبوه أرفع من عبد الرحمن والد العلاء، ورواه مسلم من هذين الطريقين من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ومن رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه، هذا الحديث، وهي أرفع من نسخة محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وكذلك بهز بن حكيم وعمرو بن شعيب لكنها نسخ متقاربة في رتبة الحسن من حيث الجملة، وهذا الطريق كما تقدم عند مسلم رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه لكن سياقه أقصر من هذا السياق، وفيه أنه مرّ بصاحب طعام فأدخل يده في الطعام فوجد بللًا فقال: «ما هذا؟» قال: «من غش فليس مني»[1]، وهنا فيه قال: مرّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم برجل يبيع طعامًا فأوحي إليه، هذه الزيادة مهمة – فأوحي إليه - وهي ليست عند مسلم، فأوحي إليه عليه الصّلاة والسّلام، وهذا مما ينبغي في الانتباه إلى العزو، والحديث قد يكون مثلًا في الصحيحين أو في احدهما؛ فإذا

(١) صحيح مسلم (١٠٢).

كان السياق مجرد اختلاف في تقديم لفظ أو تأخير لفظ أو حرف أو اختلاف يسير «من غش فليس منا»، «من غش فليس مني»، «من غشنا فليس منا»، هذه ألفاظ متقاربة والمعنى واحد تمامًا، وربما يجزم أنه روي بالمعنى فلا مانع أن تقوله رواه مسلم وإن كان لفظ مسلم فيه تقديم وتأخير في هذا اللفظ، أما حينما يكون زيادة في الحكم أو زيادة أخرى تبين سبب هذا العمل مثل قوله هنا «فأوحي إليه» هذه من طريق الطريق وهو إما إسناد حسن أو صحيح، دلالة على أنه أدخل يده لأنه علم أنه مغشوش عليه الصّلاة والسّلام، أما رواية مسلم فأدخل يده في الطعام محتمل أن أراد أن يتبين الطعام بأن يقلب الطعام لينظر هذا الشيء كما هو عادة من يشتري؛ يدخل يده مثلًا فيما يريد أن يشتري فيقلب ما يشتري من خضار ونحوها حتى ينظر هل يناسبه أو لا يناسبه أو ربما يرى شيئًا مما يدل على أنه مغشوش في نظره فرواية مسلم كما تقدم محتملة لهذا، أما هذه الرواية رواية ابن الجارود أُمر أن يُدخل يده «فأوحي إليه أدخل يدك من أسفله» جاءه الوحي أن يدخل يده من أسفله، هذه من فوائد المستخرجات الإسنادية والمتنية، المستخرجات لها فوائد مهمة تتعلق بالإسناد وتتعلق بالمتن، وبعضها وإن لم تكن مستخرجات مثل منتقى ابن الجارود وغيره إنما حينما يسوق الرواية مثل ابن خزيمة أو ابن حبان يشبه المستخرجات على الصحيح وإن لم يكن مستخرجًا لما فيه من الزوائد التي توضح وتبيّن هذا الحديث وربما تُرجح معنىً من المعاني الواردة على اللفظ الذي في الصحيح، قال: فأوحي إليه «أدخل يدك من أسفله» فيه ما كان عليه عليه الصّلاة والسّلام من نصحه لأصحابه وأيضًا دخول السوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لعموم المسلمين في طرقاتهم وفي مساجدهم وفي بيوتهم، «فأوحي إليه أن أدخل يدك من أسفله، فأدخل يده فوجده مخالفًا» في رواية مسلم «فنالت يده بللًا»[1]، يعني مخالفًا وجد أن أسفله مخالف لأعلاه وأن باطنه مخالف لظاهره، هذا فساد في الباطن، فساد حسي في الباطن مثل الفساد المعنوي، كما أن الفساد المعنوي في الباطن يدل على نوع من النفاق بحسب رتبة النفاق وأنه لا يجوز؛ كذلك أيضًا فيما يعرض ويباع فلا يجوز أن يكون أسفله مخالفًا لأعلاه ولا باطنه مخالفًا لظاهره، بل يجب إما أن يتساوى الظاهر والباطن أو أن يميز الباطن من الظاهر، فإذا ميّز الباطن من الظاهر زال الغش، وإن كان الباطن مساو للظاهر كذلك، وهذا أكمل، لكن المميز فخرج من التبعة، هذا الطعام

(١) صحيح مسلم (١٠٢).

الرديء وهذا المبيع الرديء واضح يراه فلا غش، ولهذا في رواية ابن عمر لأن في الباب أحاديث عند أحمد وإن كان سندها ضعيفًا أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لما أدخل يده في الطعام فنالت يده بللًا قال: «ميّز هذا من هذا»[1] ميّز يعني يبيّن أو يميّز يعني يبين لمن يشتري فيقول: أسفله كذا وكذا إن كان لا يمكنه أن يميّز، مثل بعض الناس ربما يشتريه على هذه الصفة، فيشق عليه أن يميز أو ربما يكلف، فإما أن يميز ويوضح يعني بالفعل أو بالقول فيقول: أسفله فيه كذا، ففي هذه الحالة يكون قد نصح لأن النصيحة واجبة، لأنه قال: «ليس منا من غشنا»، و «من غشنا فليس منا»، والغش من حيث الجملة حرام وهو من كبائر الذنوب لقوله «ليس منا»، و «ليس مني»، ولكنه مراتب، والغش حينما يغش الرجل في الأمانة أو في المرأة أو في البيع أو في الولاية، قال عليه الصّلاة والسّلام: «ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[2] متفق عليه عن معقل بن يسار رضي الله عنه، وفي رواية مسلم «إلا لم يدخل معهم الجنة»[3]، «يموت يوم يموت» يعني والحال «أنه غاش لرعيته»، قال عليه الصّلاة والسّلام: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[4] يعني هل أدى أم غش وهو عدم النصح، وورد في هذا أخبار كثيرة عنه عليه الصّلاة والسّلام وأن كل راعٍ يأتي يوم القيامة يداه مغلولتان إلى عنقه فكّه عدلُه أو أوبقه جوره[5]، وقال عليه الصّلاة والسّلام: «الدين النصيحة»[6] عند مسلم عن تميم وعند أبي داود بإسناد جيد من حديث أبي هريرة «الدين النصيحة - كرَّرها ثلاثًا -»[7]، وجاء من حديث ابن عباس وغيره عند أحمد، وفي الصحيحين من حديث جرير بن عبد الله البجلي: «بايعت رسول الله صلّى الله عليه وسّلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة

(١) حسن لغيره. أحمد (٥١١٣) ولفظه (بِعْ هذا على حدة، وهذا على حدة). صحيح الترغيب والترهيب (١٧٦٦).

(٢) صحيح مسلم (١٤٢).

(٣) صحيح مسلم (١٤٢) بنحوه.

(٤) صحيح البخاري (٨٩٣).

(٥) حديث ضعيف جدًا. الطبراني في الأوسط (٦٥٩). ضعيف الترغيب والترهيب (١٣٣٢).

(٦) صحيح مسلم (٥٥).

(٧) أحمد (١٦٩٤٧).

والنصح لكل مسلم»[(١)]، النصيحة ضد الغش، والأخبار في هذا كثيرة، فمن غش في بيع أو شراء أو في امتحان أو غش المسلمين فيمن ولّى كما في الحديث «مَنْ ولّى رجلًا في ولاية وهو يجد من هو أتقى» يعني في هذه الولاية «فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»[(٢)] أو بمعنى هذا الخبر، خيانة، والخيانة هي الغش، وكله محرم لكن يختلف الغش بحسب ما وُكِلَ إليه المعنى، حينما لا يربي ولده فإنه يغشه، يكون غاشًا لولده من الذكور والإناث، والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أوصى بالنصيحة للأولاد والقيام عليهم وتربيتهم والمعنى يبذل الجهد ويجتهد، فإذا بذل السبب ودفع المال ما استطاع بعد ذلك ليس مسئولًا ولا مذمومًا إذا لم يحصل مراده، وإنما عليه أن يبذل النصح ويجتهد في ذلك، كذلك كل من له ولاية فعليه أن ينصح، حينما يُسأل الإنسان في مسألة وحينما يحكم القاضي في قضية فعليه أن يبذل النصيحة في النظر فيها، فلا يغش المتخاصمين فيحكم لأحدهما قبل بذل النصح لهما، كل هذا من النصح للمسلمين، والغش في المعاملات من نوع الغش، فليس خاصًا بهذه القضية، ولهذا هذا الحديث خرج على سبب والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ولهذا نحن نقول: هذا الحديث منفصل عن هذه الواقعة وهو حديث مستقل، يعني حديث مستقل ولو لم يربط بالواقعة فهو حديث مستقل وكلام تام ولو لم تذكر معه الواقعة، تقول: «من غش فليس منا»، يقول النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام في كل مسألة يكون مثلًا فيها غش، في معاملة في ولاية في إمارة في عمل تقول: قال عليه الصّلاة والسّلام: «من غش فليس مني» مع أن السبب في طعام مبلول أخفاه صاحبه ولم يظهره، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ثم قد يكون غير السبب أدخلَ في الحديث من السبب لأنه أولى بالحكم منه، حينما يكون المعنى الموجود في هذه المسألة أبلغ في باب الغش من القضية التي ورد بسببها، مثل الغش في الطعام قد يكون الغش في الولاية أعظم وأعظم وأبلغ في الدخول من الغش في الطعام، وصور الغش اليوم خاصة في التعامل لا حصر لها وخاصة من الدعايات المغرضة والكاذبة التي توقع الناس في شَرَكِها وتخدعهم بما يعملون من الدعايات الكاذبة في سائر أنواع المبيعات، وكم أتلفت نفوس وهلكت بسبب الغش، وكم حصل من مشاكل ومصائب بسبب الغش، وهل تحريم الغش وسائر ما تقدم من

(١) صحيح البخاري (٥٧).

(٢) ضعيف. الكامل (٢١٩/ ٣) بنحوه. الضعيفة (٤٥٤٥).

المعاملات المحرمة إلا لأجل أن تصفوا النفوس، لأن المقصود من البيع والشراء هو أن تستفيد من السلعة التي عند غيرك، وغيرك يستفيد من المال الذي تقدمه، وأيضا يحصل بينكم من التعارف والتآلف، وكم من معاملة تسببت في تعارف وتواصل بين أخوين، قال عليه الصّلاة والسّلام في حديث حكيم بن حزام وحديث ابن عمر: «فإن بيّنا ونصحا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما»[1]، بورك، من بركة في البيع ما يحصل بينهما حينما يشتري هذه السلعة من صاحبه فتحصل له البركة لا شك أنه يكون ممتنًا لمن اشترى منه، يقول: هذه السلعة التي اشتريتها حصل بها بركة وليس هذا إلا لأنه كان بيعًا لا غش فيه ولا خديعة، ولهذا قال عليه الصّلاة والسّلام: «والمكر في النار، والخديعة في النار»[2] وستأتي أحاديث بهذا المعنى.

طبعًا إذا اشتراها وهو ما علم بالعيب، في هذه الحالة يكون له خيار العيب، وفيه التفصيل المعروف لأهل العلم، لكن الصحيح أنه مخير بين الإمساك أو الرد، لا الأرش على الصحيح خلافًا للجمهور في هذا، لكن له خيار العيب، وإن كان علم هذا لا يكون غشًا، إما علم فرضي أو أن صاحب السلعة أعلمه بذلك فاشتراها بما يشاء، إما بقيمتها المعتادة لأنها رديئة ومغشوشة أو أراد ان ينفع البائع فاشتراها بقيمة السليمة التي لا عيب فيها، المشتري الثاني منه حكمه كهذا.

---

٦١٦ - حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من اشترى مُصَرَّاة أو مُحَفَّلة فهو بالخيار، إن شاء أن يمسكها أمسكها، وإن شاء أن يردها ومعها صاع تمر لا سمراء».

٦١٧ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «من اشترى مُصَرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أن يمسكها أمسكها، وإن شاء أن يردها، ردها ومعها صاع من تمر لا سمراء» قال وهب: يعني البرّ.

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٧٩).

(٢) صحيح. البيهقي في الشعب (٦٥٨٠). الصحيحة (١٠٥٧).

.....

حدثنا ابن المقرئ، محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، الإسناد صحيح، والحديث متفق عليه، والرواية التي بعده، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، «في السند سندين»[(١)]، وهب هو ابن جرير بن حازم، وإسناده صحيح، وهذه الرواية عند مسلم، وهذا يبيّن أنه ينبغي لطالب العلم أن يفرق بين الروايات، هذه الرواية عند مسلم لماذا؟ لأن فيها الخيار ثلاثًا، ورواية البخاري ليس فيها ذكر الخيار، إنما الخيار رواية مسلم، «من اشترى مُصَرَّاة أو مُحَفَّلَة فهو بالخيار» [(٢)] المصراة من صرى يصري وهو تصرية الضرع وجمع اللبن، أو من صرى يصري يعني جمع لبنها حتى صار ضرعها كبيرًا، وكذلك محفلة منه، تحفيل ومنه الحفل وهو المجمع اجتماع الناس وهو الحفل، والمعنى جمع اللبن في ضرعها، فهذا إن كان للبيع هذا لا يجوز، لقوله «من اشترى مصراة» لأنه صرّاها وحفّلها للبيع، ولذا في رواية النسائي «لا تصروا الإبل والغنم للبيع»[(٣)]، جاء في رواية النسائي التصريح بالنهي للبيع، فيفهم منه أنه إن كان لغير البيع مثل إذا جمع لبنها وجعلها محفّلة لغير البيع للبن هذا لا بأس به بشرط أن لا يضر بها، مثل أن يكون لبنها قليلًا، يعين إذا احتلبها لا يكفي، إذا احتلبها مثلًا كل ليلة، فهو مثلًا لا يحتلبها كل ليلة بل كل ليلتين ليجتمع اللبن فيسعه ومن معه، وإذا كان لبنها قليلًا فالغالب أنه لا يضرها، فالتحفيل والتصرية إذا كان لأجل الشرب إذا كان لا يضر فهو لا بأس به، «اشترى مصراة» المصراة تشمل البقر والإبل والغنم، الغنم والإبل جاء في الصحيحين، والبقر داخل على الصحيح، لكن لماذا ذكر الإبل والغنم؟ لأنها هي الأكثر، ولأن البقر عند العرب قليل، ولأن الغنم والإبل هي الأكثر وهي التي يكون فيها البيع والشراء والأكل، ومعلوم أنه ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، ثم المعنى واضح حتى لو قيل: إنه ورد بذكر الإبل والغنم فالبقر من باب أولى، لماذا

(١) أو جملة نحوها.

(٢) صحيح مسلم (١٥٢٤).

(٣) صحيح. النسائي (٤٤٨٧) بلفظ (لا تلقوا الركبان للبيع، ولا تصروا الإبل والغنم، من ابتاع من ذلك ...). صحيح وضعيف النسائي (٤٤٨٧).

من باب أولى في البقر؟ لأن لبنها أكثر، مادام المعنى موجود إما مساوي أو أكثر فهو من باب أولى في هذه الحال، وأدخل بعض العلماء أيضًا غير بهيمة الأنعام حتى لو كانت لا تؤكل وكانت تباع وكان هذا الحيوان لبنه يدل على نفاسته إذا كثر، لو فرض أتان - أنثى الحمار - فرضًا وكان عند قوم فإنه يدل على نفاسته فحفّلها لأجل أن يوهم أنها كذا مثلًا، أو غيرها من ما يباع، فالمعنى إذا ظهر واتضح فلا مانع من توسيعه، وهذا مثل ما تقدم إذا كان فيه غش مادام فيه تدليس سواء كان في المأكول أو غير مأكول، ولهذا مثلًا لو أنه دلس هذا المعروف بأي نوع من أنواع التدليس فحكمه على ما تقدم له الخيار في هذا لكن الخيار يختلف، ففي هذه المسألة قال: «فهو بالخيار» وفي رواية مسلم قال: «ثلاثة أيام»[1]، لكن هل الخيار ثلاثة أيام منذ عقد البيع أم منذ علم؟ والأظهر والله أعلم أنه منذ عَلِمَ، لأنه لو اشتراها اليوم محفلة فلم يعلم أنها محفلة إلّا من الغد، لمَّا حلبها اليوم ظن أن حِلابها كل يوم هكذا؛ فجاء من الغد فرآها على النص مضى يوم، هل يحسب هذا اليوم من الخيار ويبقى يومان أو يبتدأ الخيار من اليوم الثاني؟ هذا موضع خلاف، الأظهر والله أعلم من اشترى مصراة محفلة فهو بالخيار، متى تكون محفلة؟ إذا علم، الحقيقة هو حينما اشتراها وحلبها لم تكن محفلة في نظره، في نظره أن هذا اللبن المعتاد وأنه لم يجمع؛ فلا تكون محفلة، هذا الوصف لا يظهر له إلا بعد العلم، ولهذا هو بالخيار، جاء بالفاء هنا المرتبة على التصرية أو العلم بالتصرية فيما يظهر ولا يكون إلا بعد أن يحلبها، فإن عاد لبنها كما كان بالأمس فليست محفلة، وإن عاد على وضع ليس مما يُتسامح به لكن عادت إلى النصف أو أقل من النصف تبين أنها محفلة فهو بالخيار من حين العلم له اثنتان وسبعون ساعة، ثلاثة أيام من حين علم، لماذا؟ لأنه الآن لا يدري الحقيقة، ربما أن لبنها اليوم لم يعد كما كان؛ إما لأنه لم يكن كصاحبها الذي يعطيها الطعام الطيب ويسقيها الماء الكثير فيكون سبب عدم اللبن لأنه لم يكن له عناية فأراد أيضًا أن يحتاط اليوم الثاني والثالث، وثلاثة أيام وردت في عدة أخبار في الشريعة، وردت ثلاثة أيام والثلث ورد فهو له شأن في الإسلام، الثلاثة أيام والثلث، فإذا تبيّن وصار لبنها على هذا الوضع أو مقارب فتبين أنها محفلة فله بعد ذلك إن شاء أن يمسكها أمسكها بلا أرش، وهذا حجة على أن المعيب لا فرق بين المدلس والمعيب على الصحيح خلافًا للمشهور عند الجمهور أنه في المعيب لو إنسان اشترى سيارةً مثلًا أو كساءً فوجد فيه بياض

(١) صحيح مسلم (١٥٢٤).

فتفحصه أو اشترى سلعة فلما أخذها اشتراها على أنها سلعة من الصنعة الفلانية فتبيّن خلاف ذلك وغش فيها؛ ففي هذه الحال نقول: أنت مخير بين أن تمسك السلعة وبين أن ترد وتأخذ الثمن، يقول: أنا أريد أن آخذ الأرش بين الثمن الأصلي والتقليد، نقول: لا، إلا أن الصحيح أيضًا أن يقال: إن كان الذي باعه غشه عالمًا - يعني غش - الأظهر والله أعلم أن يقال: له الأرش، وإن كان لم يكن عن غش مثل البائع اشترى هذه السلعة وهو لا يعلم وباعها على أنها كذلك ثم تبيّن أنها ليست على المواصفات المطلوبة ففي هذه الحالة ما خدعه؛ فلا يلزم البائع أن يدفع الأرش، فنقول للمشتري: أنت الآن بالخيار إن شئت أن تمسكها مثل المحفّلة، تمسك! سوف ترد! في هذه الحالة لك أن ترد وتأخذ الثمن، في هذه الصورة إن شاء أن يمسكها أمسكها وإن شاء أن يردها ردها ويأخذ ماله لكن «وردّ معها صاعًا من تمر لا سمراء» وجاء أيضًا في الرواية الأخرى عند مسلم «صاعًا من طعام لا سمراء»[1] وهذه أوضح لأن صاعًا من تمر لا سمراء، معلوم أن التمر ليس كالحنطة، وهذه الرواية إن لم تكن مروية بالمعنى لأن الرواية الأخرى عند مسلم «صاعًا من طعام لا سمراء»[2] يعني أن الطعام ليس قمحًا، لأن الطعام يطلق على القمح والمعنى أنه تمر، كما في الرواية الأخرى «صاعًا من تمر»، «لا سمراء» كذلك أيضًا من باب التأكيد والبيان أنه لا يرد حنطة، لا بل يرد تمرًا، «صاعًا من تمر لا سمراء»، وهذا ثبت في حديث البخاري من حديث ابن مسعود موقوفًا عليه، وأنه يرد صاعًا من تمر، وفيه رد - كما سيأتي - على أهل الكوفة الذين خالفوا في هذا وردوا هذ الحديث مع أن فقه أهل الكوفة مأخوذ من ابن مسعود فدل أنهم خالفوا السُّنَّة في ذلك، ومن خالف غير معذور لأن ابن مسعود روى ذلك رضي الله عنه، فهذا الحديث فيه مباحث كثيرة وجليلة، وفصّل العلماء فيه وفيه دليل على أن من اشترى مصرّاة وتبيّن أنها مصرّاة فهو بالخيار إن ردها يرد صاعًا من تمر، مقابل ماذا صاعًا من تمر؟ مقابل اللبن، طيب، أليس الخراج بالضمان كما في الحديث؟ الآن الشاة حينما أخذها هذا المشتري اشتراها الآن لو تلفت ضمنها على المشتري، كيف يدفع ثمن الصاع ولو هلكت كانت من ضمانه، والنَّبيّ عليه الصّلاة

(١) صحيح مسلم (١٥٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

والسّلام يقول: «الخراج بالضمان»[1] يعني الغلة بالضمان، والغلة قد تكون من عين المبيع وقد تكون من خارج من عينه مثل الولد واللبن، ومن غيره مثل الأجرة لو أكراها، دابة أكراها أو سيارة أكراها فالأجرة له، اللبن له لماذا؟ لأن الخراج بالضمان، الباء هنا ما معناها؟ سببيّة يعني هناك سبب أو مستحقة بسبب الضمان، هذا حديث رواه أهل السنن وأحمد حديث عائشة رضي الله عنها، وأخذ العلماء هذا قاعدة، كيف الجواب؟ حيث أُلْزِمَ المشتري أن يرد مكان اللبن صاع تمر مع أن الخراج بالضمان! فإذا كان الخراج بالضمان فلا يرد شيئًا، ما الجواب؟ الوقت هذا الذي هو الخيار الشارع أذن له فهو حق واجب بحكم الشارع، لأنه الآن لا يدري هل هي محفّلة أم غير محفّلة، فتبيّن أنها محفّلة ففي هذه الحالة نقول: إن شئت تمسك أو ترد، تريد أن تردَّ؟ تردُّ صاع تمر.

هو إذا رد يُلغى البيع لكن الكلام في نفس اللبن، اللبن الذي حلبه الآن، اللبن الآن خارج الضرع، يعني كان اللبن هذا لما باعها هل هو لبن تولد في ملك البائع أم في ملك المشتري؟ في ملك البائع، كأنه باعها مع اللبن، اللبن هذا حينما بيعت الشاة كان اللبن موجودًا فلم يتولد هذا اللبن عند المشتري فكان هذا الصاع مقابل اللبن الذي فوّته على البائع، فهو جزء من الثمن فوته، بخلاف الخراج بالضمان إذا كان اللبن تولد في ملك المشتري، لذلك لا يضمن اللبن الذي بعد ذلك، لو أنه مثلًا حلبه الحلبة الأولى التي هي محفلة ثم حلبها ثانية يضمن الثاني؟ لا يضمن لأنها في ضمانه، لكن هو رد مقابل اللبن الذي تولد في ملك البائع، هذا وجهه، هذا جواب، وجواب آخر قالوا: إن حديث المصراة أصح من حديث الخراج بالضمان، والأظهر مثلما تقدم على القاعدة أنه يرد له لبنه الذي كان موجودًا حال البيع.

طيب، لو أن الذي اشترى الشاة وحلبها وتبيّن أنها مصراة وقال: أنا صارت مصراة لا أريدها أريد أن أردها مباشرة ولا أريد أن انتظر ثلاثة أيام وحلب اللبن في إناء، قلنا: رد صاع تمر، قال: لا، اللبن الآن موجود، أريد أعطيه اللبن، هل يصح أم يُلزم بصاع من تمر؟ لو قال المشتري: أنا سوف أرد عليه لبنه، لا يلزم البائع للمعنى وعموم الخبر لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم قال: «إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر» أطلق، هذا هو الصحيح.

(١) حسن. أبو داود (٣٥٠٨). الإرواء (١٣١٥).

طيب، لو قال: أنا سأرد اللبن، لأن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أراد بذلك اللبن المستهلك، ما نقول؟ عموم الحديث، خرج من مقره بلا شك وتصرف فيه وفي الغالب أنه يفسد اللبن، ثم نقول: هذا حدّ حدّه النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وفصل بين المتنازعين يجب الالتزام به وهنا المناط ولكن مثل ما تقدم على ظاهر الحديث هو أيضًا المعنى.

طيب، الرواية الثانية «من اشترى مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أن يمسكها أمسكها، وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاع من تمر لا سمراء» هذا من باب التأكيد وأنه لا يرد سمراء، أخذ من هذا بعض العلماء أنه لا يرد إلا التمر وهو قول الجمهور، لو قال: أنا سوف أرد من قوت البلد، هل له ذلك؟ فيها خلاف، الجمهور قالوا: لا يرد إلا صاعًا من تمر، وذهب مالك وجماعة إلى أنه له أن يرد من القوت لأنه عليه الصّلاة والسّلام ذكر التمر لأنه هو غالب القوت ولأنه أيضًا فيه نوع شبه بالتمر من جهة أن هذا قوت وهذا قوت، وأيضا هذا في الأصل التمر في الأصل مكيل وليس موزونًا واللبن مكيل وإن كان قد يوزن كما أن اللبن قد يوزن أحيانًا خاصة إذا جُبِّل والتمر أيضًا إذا جُبِّل، هذا إذا جُبِّل وهذا إذا جُبِّل يعني كنز فإنه ينتقل من الكيل إلى الوزن لكن العبرة بالأصل، ومن أهل العلم من قال: لا بأس بالقوت وخاصة إذا كان هو الأنفع، لكن ينبغي أن يقال إذا قيل بهذا القول: إن القوت هنا إذا كان بتراضيهما، أما إذا اختلفوا فإنه يرجع إلى الفصل في هذا وهو صاع من تمر لأنه المقام مقام خصام ونزاع ولا يفصل بين الناس إلا السُّنَّة أو الدليل، والدليل دل على وجوب صاع من تمر، هذا مبحث.

مبحث آخر مهم الجمهور قالوا: يرد صاع تمر، طيب، التمر هل هو مثل اللبن أو ليس مثله؟ ليس مثله، هذا تمر وهذا لبن، هل التمر قيمته قيمة اللبن؟ لا مثلًا ولا قيمة، وهنا يأتي التسليم حينما لا يظهر لك المعنى، لا أقصد هذ الحديث وإنما أيّ دليل، فإنه حينما يرد الدليل فعليك أن تسلم، وهذه ميزة المعظم للسُّنَّة، وهذا ما يميز أهل السُّنَّة رحمهم الله أنهم يعظمون السُّنَّة ويجلّونها ولا يشغلون العقول فيها حينما يحصل توقف فيستشكلون فهمه ونظره ولا يستشكل الدليل، وهذه مصيبة أن كثيرًا من الناس يستشكل الدليل ويقول: هذا الدليل مشكل وهذا وهذا، خاصة إذا ردّه، إن رده بدليل آخر فلا بأس، إن قال: هذا يشكل عليه هذا الدليل لا بأس بمعنى أنه ينظر، لكن حينما يستشكله بعقله وبنظره وبفهمه، هذا الذي لا يجوز، بل يجعل

الدليل حاكمًا على فهمه ونظره، فإن ظهر المعنى والحكمة فنور على نور وهذا هو الغالب، فلا تكاد ترى دليلًا استشكل إلا وهو عين الحكمة وعين المعنى وعين الرحمة خاصة إذا كان في قضايا الخصام أي الخصومة، لكن لو فرض أنه أشكل ولم يتبيّن نسكت ونقول: الحكم لحكمة ولمعنى وأنا لا أحيله لكني أتحيّر فيه، فالشارع لا يأتي بما تُحيله العقول لكن يأتي بما تحتار به العقول، فيستكسل فهمه ونظره، بخلاف أهل البدعة والضلال فإنهم يضربون بصدر النصوص ولا يبالون ويطعنون ويقولون: هذا لا يعقل وهذا لا يمكن! وهذا من أعظم المرض، فهم لا يثبتون على دليل وهم من أعظم الناس المتناقضين، ثم إذا قال هذا القول فغيره ممن هو على طريقته ومنهجه إذا قيل فهو يصادم، لكن من يجلّ السُّنَّة ويعظمها يسلم لها فيرى أنها عين الحكمة وعين المعنى وربك هو العليم الحكيم سبحانه وتعالى ثم لا يلبث أن يظهر له المعنى الصحيح، ولذا يقول ابن خزيمة ما معناه: لا تأتوني بحديثين متضادين إلا جمعت بينهما، لا يمكن، لأن التعارض كما نبّه الشاطبي رحمه الله تعالى في الموافقات: ليس في الأدلة ولا يمكن للقواطع أن تتعارض – الأدلة – وكذلك الأدلة الثابتة ولو كانت مظنونة، إنما التعارض في نفس المكلف الذي ينظر في الدليل من أهل العلم أو أي ناظر في الدليل هو الذي ينعقد التعارض في نفسه، أما الأدلة فلا تعارض فيها، فحينها تسلم ويقول لمن يعارضه: أنا وإن لم أستطع أن أجيب على الإشكال فأقطع على اليقين أنه لا تعارض فيما عند الله، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾(١)، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾(٢)، فلا يمكن أن يكون شيء من عند الله وعند رسوله عليه الصّلاة والسّلام أن يكون فيه تعارض أبدًا، وهذا الجواب الجملي يكفي، وكثيرًا ما يجيب أهل العلم بهذا الجواب الجملي وهو كافٍ وشافٍ، ثم بعد ذلك يأتي بالجواب المفصل على المسائل ويقول: الجواب الأول كذا والثاني كذا وهكذا، ومنه هذه المسألة، بعض العلماء من أهل الكوفة رحمهم الله استشكلوا هذا الحديث وطعنوا فيه حتى غلا بعضهم والعياذ بالله وركب الشطط وهذا بلا شك حرمان ومصيبة وطعن في أبي هريرة، ومما روى أبو المظفر السمعاني في ذيله على تاريخ بغداد في قصة وذكرها أيضًا علاء الدين علي بن داود العطار في العدة شرح عمدة الاحكام وساقها وقال: بإسناد

(١) النساء: ٨٢.

(٢) الشورى: ١٠.

جليل صحيح رواته أئمة أجلة حفاظ ثقات رحمه الله ثم قال: كنا في جامع بغداد نتذاكر العلم فجرى ذكر حديث أبي هريرة في المصرّاة وأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم قضى فيها بصاع من تمر، وأهل الكوفة يقولون: لا، صاع التمر ليس مثليًا لأن الرد للمتلف إما أن يكون مثليًا فيرد مثله وإما أن يكون قيمي فيرد قيمته فهذا لا مثلي ولا قيمي، قال: فدخل علينا شاب من خراسان ونحن نتذاكر فقال: أبو هريرة مطعون فيه - في هذا الحديث - قال: فما فرغ من كلامه إلا وسقطت حيّة من السقف فجعلت تركض وراءه وجعل يهرب فقلنا له: تبْ، تبْ، فقال: أتوب أتوب، فانصرفت الحية ولا ندري أين ذهبت، فهذه ينقلها الموفق رحمه الله تعالى، فالمقصود أن هذا من الخذلان والحرمان حينما يقول مثل هذا الكلام وهو أن يرد هذا الخبر براويه راوية الإسلام، ولا يطعن في أبي هريرة إلا من هو متهم على الإسلام إلا أن يتوب من ذلك، أو يكون جاهلًا بحال أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا الحديث حكم وفصل في هذه المسألة، وبيّن أهلُ العلم أن المشابهة والمماثلة بين اللبن والتمر من وجوه كثيرة، منها أن اللبن قوت والتمر قوت، ومنها أن اللبن يكال والتمر يكال إلى غير ذلك، ثم لو فرض أن هذه المعاني غير واردة فقولهم: إن اللبن ليس مثلي أو قيميي! من قال لكم: إن بدل المتلف هو مثلي أو قيمي، من قال لكم هذا؟ هل هو من كلام الله أو من كلام رسول الله! من قال هذا؟ بل إنه يكون الرد بالمثل المماثلة تمامًا أو المماثل المقارب، فإن لم يمكن فالقيمة فإن لم يمكن فبما تيسر، ثم غاية الأمر أن تكون هذه قاعدة ذكرها بعض العلماء وليست قاعدة مبينة على أصل جليّ، بل الأدلة تدل على الخلاف في هذا لأنه جاء بالمثلي شيئًا محددًا لا يتجاوز وما سواه بمثلي، والشارع بيّن أن كل ما له مثيل فهو مثلي وإن كان ليس مماثلًا من كل الوجوه، والحيوان بالحيوان مثليّ، وهذه مسألة أخرى ذكرها في كتاب (كلمة غير واضحة) رحمة الله عليهم، وقال البخاري رحمه الله تعالى: باب من هدم جدارًا بنى مثله، الجدار مع الجدار مثلي، والجمهور يقولون: لا، وذكر قصة جريج في هذا «نبني لك جدار من ذهب، قال: لا من طين»[1] والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ذكرها على سبيل المدح، فالمقصود أن هذه قضية خاصة والشارع كثيرًا ما يفصل في الأمور التي يحصل فيها نزاع بأمر يفصل الخصومة ويقطعها بصرف النظر عن المتلف فيحدّ حدًا يقطع الخصومة، ولذا الدية للإنسان لا مثلي ولا قيمي، مئة من الإبل حينما يقتل إنسانًا خطأً أو عمدًا على

(١) صحيح البخاري (٢٤٨٢).

الخلاف في الدية، هل الإبل هل هي قيمة للإنسان؟ هل هي مثل للإنسان؟ لا ليست مثلًا، حدّ الشارع الدية للفصل في هذا الباب، كذلك غرة الجنين حينما يسقط، غرة عبد أو أُمَّة، يعني رجل أو امرأة مقابل الجنين حينما يسقط، فالجنين قد يكون واحد أو اثنين، وقد يكون صغير أو كبير وقد يكون ذكر أو أنثى، غرة عبد أو أَمَة، جاء بشيء في المسألة ويقطع النزاع بهذا وليس بمثل ولا قيمة، أرش الموضحة من الإبل كم؟ كم الموضحة؟ خمس، في المواضح خمس، الموضحة فيها خمس، حديث عبد الله بن عمرو[1]، الموضحة هي التي تشق الجلد وتُوضِحُ العظم، الموضحة يمكن أن تكون مقدار خرم الإبرة لو كانت أوضحت مقدار نرى بياض العظم ولون العظم بمقدار يسير كالإبرة، كم فيها؟ خمس، طيب لو كانت موضحة بمقدار نصف الرأس؟ خمس من الإبل، إذًا لا فرق بين الموضحة الكبيرة والصغيرة لفصل النزاع، وهذه من أعظم الحكم في الشرع، حينما يكون الشيء الذي يختلف ويضطرب يجعل فيه شيئًا يفصل حتى لا يحصل اضطراب ولا نزاع وهو أطيب للنفوس، إذ لا يمكن أن يقال: إن كانت كذا وكذا، فهذا يتسع جدًا، وهذا في الحقيقة يجري في أبواب التكاليف، الأمر الخفي والذي يضطرب فالشارع يعلّقه بأمر وأنت إذا وجدت هذا المعلق وهذا المناط رتب الحكم عليه مباشرة ولا تظن إلى حقيقة ومئنة هذا الشيء، مثل السفر متى نقصر الصلاة؟ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[2]، ما الحكمة من القصر؟ المشقة، والعلة السفر، لو كانت الحكمة هي المشقة كان من لم يجد مشقة فلا يقصر، إذا قلنا الحكمة المشقة فلو إنسان سافر وممكن في سفره مرتاح أحسن منه في البلد، قد يكون في بلد فيه عمل شاق وإن سافر يرتاح فيذهب يسافر يستجم أحيانًا يرتاح، يقول: أرتاح من عناء العمل فيسافر يرتاح، يقصر ـ أم لا يقصر ـ؟ والمشقة في الحضر ـ والراحة ماذا؟ يقصر، إذًا الحكمة ماذا؟ الحكمة المشقة والعلة ما هي؟ يقصر أم لا؟ سواء وجد مشقة أم لا، لِمَ؟ لأن المشقة هنا خفية ومضطربة، لذا لو علق بالمشقة حصل اضطراب عظيم، فجعل بمناط وهو العلة، وقد سبق الإشارة في مسألة وأن الشارع يعلق الأحكام بالعلل، لا بالحكم، لأن العلة ما هي؟ وصف ظاهر منضبط، مجرد ما يبرز من البلد ولو كان بينه وبين بيته عشرة أمتار، هذا بيته ثم خرج ثم وقف قبل أن يجاوز

(١) صحيح. أبو داود (٤٥٦٦). الصحيحة (١٩٩٧).
(٢) النساء: ١٠١.

بيته بأمتار يسيرة مشى قال: أصلي قصرًا الآن نقول: لا بأس تقصر، لماذا تقصر؟ لأنك خرجت من البلد، فهذا حكم علق الشارع عليه القصر لانضباطه، وهكذا أيضًا يجري بمثل هذه الأشياء فلذا أخذ الجمهور بهذا وسلّموا والحكمة والحمد لله ظاهرة.

---

٦١٨ - حدثنا محمود بن آدم، قال: ثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ حَبَّان[1] بن منقذ كان سفع في رأسه مأمومة، فثقلت لسانه، وكان يخدع في البيع، فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مما ابتاع فهو بالخيار ثلاثًا، وقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «بع، وقل لا خلابة»، فسمعته يقول: لا خذابة، لا خذابة.

.....

حَبَّان، حِبَّان بالكسر هو محمد بن حِبَّان وحِبَّان وواسع، حِبَّان بن موسى الهلالي هذا كلهم من رجال الشيخين، ومحمد بن حِبَّان هذا صاحب الصحيح هذا كله بالكسر، أما حَبَّان وأولاده محمد بن يحيى بن حَبَّان وواسع بن حَبَّان وحَبَّان بن منقذ هذا كله بالفتح.

حدثنا محمود بن آدم، حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ حَبَّان بن منقذ كان سُفِع في الجاهلية في رأسه، يعني أصيب بجرح، مأمومة وصلت إلى أمّ رأسه فثقل لسانه فصار يشق عليه فلا يفصح بكل الحروف ولهذا ما كان يقول: خلابة، كان يقول: خذابة أو خيابة أو خنابة، وكان يُخدع بالبيع لضعف تصرفه رضي الله عنه، فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسّلم ممن ابتاع فهو بالخيار ثلاثًا، وقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «بِعْ، وقل لا خلابة»، فسمعته يقول: لا خذابة، أو لا خيابة لا خيابة، والحديث في الصحيحين بدون ذكر الاسم ودون ذكر الخيار وهو أن رجلًا كان يخدع في البيوع فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم: «إذا بعت فقل: لا خلابة»، هذا في الصحيحين، والمصنف في هذه السياق أتى بفوائد منها أنه سمى هذا الرجل وهو حَبَّان بن المنذر، ومنها أنه جعل له الخيار ثلاثًا، وبهذا استدل الإمام أحمد وهو أحد قولي مالك رحمه الله بالخيار بالغبن،

---

(١) هنا علّق الشارح حفظه الله على اللفظ، ونقلت تعليقه إلى أول شرحه على الحديث.

وقالوا: إن من صور الخيار الغبن، واستدلوا بهذا الحديث، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالوا: لا خيار في الغبن لأنه كان عن بصيرة لأن هو اشترى ولم يكن مخدوعًا إلا من كان على مثل حالة حَبَّان يعني عنده نقص في التصرف فله ذلك، والأظهر والله أعلم بالنظر في المعنى أن الخيار يجري لمن غُبِن، وفي هذا خلاف، هل يثبت لكل مغبون وإن كان عن اطمئنان إلى البائع ولم يكن جاهلًا ولم يكن مسترسلًا لكنه لم يكاسر ولم يماكس، أحد القولين في المذهب وهو قول الجمهور أنه لا خيار له إذا كان لم يماكس ولم يكاسر وذلك أنه أقدم على بصيرة، والأصل أنه لا حق له ولا خيار له، ومن أهل العلم من قال: له الخيار، فمن جهة المعنى ومن جهة أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أثبت الخيار للركبان وأن من تلقى الركبان واشترى منهم فإنه بالخيار كما في صحيح مسلم «إذا أتى سيده فهو بالخيار إذا ورد السوق»[1] كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة، من جهة المعنى والنظر وهذا وإن كان واردًا في الركبان فهو غبن فلا فرق في نظر الشارع من جهة آحاد الناس كونه مثلًا من الركبان الذين يقدمون من خارج البلد أو كونه من أهل البلد والجامع بينهما هو التغرير من حيث الجملة وإن اختلف وصف التغرير فلا يضر اختلاف الدليل مع الاستواء في أصل الدلالة، وهذا مسألة مرت معنا في مسألة السوم على السوم، فلا يضر اختلاف الدليل مع الاستواء في أصل الدلالة، مادام أنه ثب الخيار لمن غُبن من الركبان، فكونه مثلًا من غُرر ليس من الركبان وليس من خارج البلد – من أهل البلد – واشترى وتبيّن أنه مغبون فله الخيار على الصحيح، لكن هل له الخيار مطلقًا؟ قيل: إن كان أقدم واستعجل واشترى، بكم هذه؟ بمئة ريال، خذ مئة ريال، ثم تبيَّن أنها ما تسوى إلا خمسين ريال، هذا خُدِع، الناس يبيعونها بخمسين، وهذا تغرير، يقول: لا خيار له، هو في الحقيقة وثق به، المسلم أخو المسلم، وعند أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث عقبة بن عامر «لا يحل لمسلم باع بيعًا وبه عيب

(١) صحيح مسلم (١٥١٩).

إلا بيّنه له»[(١)] وقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم من حديث العَدَّاء بن خالد «بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة»[(٢)].

الحمد لله رب العالمين، كما تقدم أنه إذا تبيّن أن مغبون فالأظهر والله أعلم أنه بالخيار وإن كان مستعجلًا من جهة النظر إلى المعنى ومن جهة أنه في الحقيقة نوع غش ومثل هذا أمر يجب استدراكه وهو حق له إلا إذا كان هو أقدم على بصيرة وعلى علم بهذا الشيء، وفي حديث ضعيف «غبن المسترسل ربا»[(٣)] وهو حديث ضعيف، بعضهم خصه المسترسل يعني الذي ينساق مع البائع ولا يميز ويخدع، والصحيح أنه لا فرق من جهة المعنى «بيع المسلم للمسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة»[(٤)]، ومن أهم التبيين تبيين الثمن، تبيين الثمن أهم، حينما يبيع مثلًا ما يساوي مئة بمئتين لا شك أن هذا نوع من الغبن والغش، فخدع أخاه وغشه، إنما يغتفر التغابن اليسير، هذا لا يضر، لا شك أنه حينما السلعة تباع ويزيد فيها ريال ريالين خمسة عشرة ونحو ذلك أو تكون هذه السلع أسعارها شيء مرتفع فهذا يعرف من جهة نوع السلعة وارتفاعها مثلًا كزيادة الثمن ونقص الثمن، أما الغبن الواضح البيّن هذا كله ينكره.

---

٦١٩ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أن رجلًا من الأنصار كان يُبايع على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وكان في عقدته ضعف فأتى قومُه رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم فقالوا: يا رسول الله! احجر على فلان؛ فإنه يبايع وفي عقدته ضعف، فدعاه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فنهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله! لا أصبر عن

---

(١) صحيح. ابن ماجه (٢٢٤٦). صحيح الجامع (٦٧٠٥).

(٢) البخاري (٣/ ٥٨) معلقًا، وعزاه الشيخ الألباني رحمه الله إلى الترمذي موصولًا بنحوه كما في مختصر البخاري (٢/ ٢٤)، وحسنه الحافظ في الفتح (١٢/ ٣٥٠).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (١٠٩٢٤)، وقال عنه الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٦٦٨): (باطل).

(٤) سبق تخريجه.

البيع، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إن كنت غير تارك البيع فقل: «هاء وهاء ولا خلابة».

.....

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، هو الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عطاء روى عنه قبل الاختلاط، وكذا رواه الترمذي والنسائي من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي وقد روى عنه قبل الاختلاط، والعلة في قتادة لأنه مدلس، لكن الحديث أصله في الصحيحين وثابت، ومادام في الصحيحين فغاية الأمر أن يكون فيه تفصيل في القصة، مثل هذا لا يضر، مادام الخبر ثابتًا وجاء من هذا الطريق ولو كان مدلسًا إنما المحذور أن يكون الحديث لا يثبت وأنه بينه وبين من روى عنه راو أخطأ في الحديث وغلط في الرواية، لكن مادام الخبر ثابتًا وهو في الصحيحين وقصته كما تقدمت جاءت في الحديث الآخر بنحو من هذا الخبر الذي عن أنس عن ابن عمر وهو طريق جيد كما تقدم فالحديث يكون من باب الحسن لغيره – هذه الرواية –، وفيه دلالة على أن من كان عنده تصرف ولو كان فيه ضعف لا بأس أن يُمَكَّن من البيع ولا بأس من الشراء منه ومن علم حاله فيجب عليه أن ينصح له ولا يجوز له أن يغشه بل غشه أعظم من غش غيره ممن معه كامل إدراكه، ولهذا أذن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم وقال: «فقل: هاء وهاء» يعني (كلمة غير واضحة) يقول: «لا خلابة» وهذا لمن كان عنده شيء من النقص في التصرف، فإذا كان لا يدري فينبه لمن يشتري إذا كان عنده شيء من النقص، ربما الذي يشتري به يظن أنه يبيع بهذا السعر وأنه يرضى به، وربما المشتري لا يدري أن البائع عنده نقص في التصرف مثلًا وليس عنده معرفة بالسلع فيفهم أنه رضي هذا الثمن فيشتري منه وهو لم يخدعه فهذا يقول: «لا خلابة» يعني قد أبيعك ما هو ثمنه بمئة بخمسين كي يتفطن المشتري فيبيّن ويقول: لا، هذه السلعة قيمتها كذا وكذا، بيع المسلم للمسلم ونصح المسلم للمسلم، والحديث رواه الخمسة.

---

٦٢٠ – أخبرنا محمد بن إسماعيل الصائغ، أن روح بن عبادة حدثه، قال: ثنا الأخضر بن عجلان التيمي، أنه سمع شيخًا من بني حنيفة يقال له: أبو بكر يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى

الله عليه وسلّم: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟ » فقال رجل: يا نبي الله! أنا آخذهما بدرهم. فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «من يزيد على درهم؟ » فقال رجل: أنا آخذهما يا نبي الله باثنين، قال: «هما لك».

.....

الحديث عن إسماعيل الصائغ[1] هذا هو البغدادي صدوق من شيوخ أبي داود، وروح بن عبادة حدثنا الأخضر بن عجلان، صدوق وهو التيمي، أنه سمع شيخًا من بني حنيفة، هو أبو بكر الحنفي البصري، وعبد الله بن عبد الله مجهول لا يعلم حاله، والحديث إسناده ضعيف، ورواه أبو داود بقصة فيها طول وفيه يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسّلم: «من يشتري هذا الحلس؟»[2] الحلس هو كساء يوضع على ظهر البعير حتى لا تحصل له ندوب ويوضع فوق (كلمة غير مفهومة) وهو نوع مما يجلس عليه ليقي ظهر البعير، وكذلك أيضًا ليستريح أيضًا الراكب على البعير، والقدح هو الإناء، فقال رجل: يا نبي الله! أنا آخذهما، وفيه بيع المناداة وأنه لا بأس به، عندنا المناداة، وعندنا السوم على السوم، وعندنا البيع على البيع، المناداة هذا لا إشكال فيه وهو أن يعرض البائع السلعة أو أن يعرض السمسار السلعة، أما السوم فهو أن المشتري هو الذي يسوم وهذا هو الذي فيه التفصيل، وأما المناداة فليس داخل في السوم وليس من السوم لأن صاحب السلعة هو الذي يقول: من يزيد؟ سواء كان بمكان خاص أو كما يصنع بعض الناس يضع متاعه على ظهره ويدور بين الناس: من يسوم بكذا؟ هذا يقول: عشرة وعشرين، هذا لا بأس، وبها خلاف أنه يجوز أن تزيد عليه وليس من السوم على السوم، إنما السوم على السوم حينما يكون عرض السلعة وأنت جئت وقلت: بكم؟ فسُمتَها، ففي هذه الحالة الحالات الصور الأربع التي سبق الإشارة إليها وأنها في بعض الأحوال تجوز وفي بعض الأحوال لا تجوز، وفيه أنه عليه الصّلاة والسّلام باع بذلك على هذ الخبر المروي في هذا الباب، وفيه أنه عليه الصّلاة والسّلام باعها بدرهم وقال: خذ أحد الدرهمين فاشتر بأحدهما طعامًا لك ولأهلك، واشتر بالآخر فأسًا؛ فأتى بالفأس ووضعها في عود فقال له: «فلا أرينك خمسة عشر يومًا» يقول النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، ثم ذهب وجاء بعشرة

(١) لعل قصد الشارح محمد بن إسماعيل الصائغ.

(٢) ضعيف. أبو داود (١٦٤١) بنحوه، والترمذي (١٢١٨). ضعيف أبي داود الأم (٢٩١).

دراهم ثم قال: «هذا خير من أن تأتي والمسألة نكتة في وجهك» أو نحوًا مما قال، الحديث إسناده ضعيف كما تقدم لكن فيه جواز البيع فيمن يزيد، وهو محل اتفاق بين أهل العلم وبوّب عليه البخاري رحمه الله تعالى وذكر عليه حديث جابر فيمن دبّر عبده وأنه النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام باعه، وبعضهم استشكل ترجمة البخاري وقالوا: هذا ليس فيها البيع فيمن يزيد، لكن أهل العلم متفقون على هذا.

---

٦٢١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، قال: سمعت رجلا يقال له: شهر - كان تاجرًا - وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث.

.....

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، هو المصري فقيه ثقة رحمه الله تعالى من شيوخ النسائي، قال: أنبأنا ابن وهب وهو عبد الله، قال: أخبرني عمر بن مالك، هذا هو الشرعبي المصري، عن عبيد الله بن أبي جعفر المصري عن زيد، هذا إسناد مصري إلا آخره زيد بن أسلم مدني، قال: سمعت رجلًا يقال له: شهر - كان تاجرًا -، والإسناد ظاهره الصحة، وفيه قال: وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يبيع أحدكم على بيع أحد، هذا تقدم، «حتى يذر»، والبيع على البيع هذا في الصحيحين جاء حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر، إلا قوله «الغنائم والمواريث» هذه هي الزيادة في هذا الخبر «إلا الغنائم والمواريث» وهذه الزيادة في الحقيقة موضع نظر والله أعلم فينظر في ثبوتها، وظاهر الإسناد الصحة، فإن ثبتت فيكون استثناء الغنم والمواريث من جهة أنها هي الأغلب التي كان يحصل فيها المزايدة، فالنَّبيّ نص عليها لأنها هي الأغلب يحصل عليها المزايدة وليس المقصود هو تخصيصها وأنه لا يجوز بيع مثل من يزيد بغيرها، وغيرها بمعناها، فإن ثبت فإما أن يقال: خرج على الغالب لأن البيع نص عليه لأنه هو الموجود فذكره، وما خرج مخرج الغالب فلا معنى له، أو يقال: إن النص عليها يدخل فيه ما في معناها

من سائر البياعات، وفيه دلالة على جواز البيع فيمن يزيد كما تقدم، والأصل هو حلّ وجواز البيع والعقود إلا ما دل الدليل على منعه.

---

٦٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن تلقى الجلب، فمن تلقى جلبًا فاشترى منه فالبائع بالخيار إذا وقع السوق.

.....

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إسناده صحيح وهو متفق عليه وتقدم الإشارة إليه وتقلي الجلب، فمن تلقى جلبًا فاشترى منه فهو بالخيار إذا وقع السوق، وهذا المعنى ثبت عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام في عدة أخبار منها حديث أبي هريرة في الصحيحين ومنها أيضًا حديث ابن مسعود «نهى عن تلقي البيوع»[١] في الصحيحين، ومنها حديث ابن عباس «نهى عن تلقي الركبان»[٢] عليه الصّلاة والسّلام، كذلك حديث أبي هريرة «نهى عن التلقي»[٣] عليه الصّلاة والسّلام، وفي معنى حديث ابن عمر الذي بعده.

---

٦٢٣ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق، قال: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى أن تُلَقَّى السلعُ حتى تدخل الأسواق.

.....

وهذا أيضًا إسناد صحيح وكذلك هو تقدم الإشارة إليه أيضًا في أخبار في الصحيحين، تلقي السلع وتلقي الركبان وأنه لا يجوز تلقي السلع، وهذه الرواية تُبيّن وتفسر الرواية الأخرى «نهى عن تلقي الركبان»

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٧٤).

(٣) صحيح مسلم (١٥١٥).

حديث ابن عباس[١]، «نهى عن تلقي البيوع» حديث ابن مسعود[٢]، وحديث أبي هريرة «نهى عن التلقي» مطلقًا هذه الرواية في الصحيحين[٣]، عن ابن عمر «حتى يُهبط بها»[٤] هذا يبين لك فائدة الروايات فيفسر بعضها بعضًا، فنهى عن التلقي حتى يُهبط بها، فمُنتهى التلقي هل هو أول البلد؟ هل هو أول السوق؟ هذا الحديث جاء «حتى تدخل السوق»، فإذا جاءت السلع فلا يتلقها ولو دخل البلد، فلا يتلقاها حتى يهبط بها إلى السوق، لأن المعنى الذي نهي عنه هو أن يشتري منهم فينفرد بالسلعة عن إخوانه، وهذا المعنى لا يختلف بكونه اشترى خارج البلد أو داخل البلد، يعني حينما نقول له: لا يجوز التلقي إذا دخل البلد ولا يجوز التلقي إذا كان خارج البلد، ومنهم من قال يجوز إذا كانت المسافة قريبة ولو لم يدخل البلد، كلها تخصيص وأقوال لا دليل عليها، والمعنى هو نهي المتلقي أن يتلقى صاحب الجلب – المجلوب – سواء تلقاه لأجل أن يبيع له «لا يبع حاضر لباد»[٥]، بل قد يقال: إن قوله صلّى الله عليه وسّلم «نهى عن التلقي» هذه كلمة عامة يدخل فيها التلقي لبيع الحاضر للباد، ويدخل فيه التلقي لأجل أن يشتري منه، ويدخل فيها التلقي لأجل أن يبيعه الكيل، كلمة عامة وشاملة «لا يُتَلَقَّى الركبان» سواء تلقاهم لأجل أن تكون سمسارًا لهم، أو أن تتلقاهم لأجل أن تبيعهم، لأنه في الغالب الذي يأتون البلد يبيعونه ليشتروا، هذه هي العادة، يأتي معه السلعة ويبيع، هو أتى البلد هذا لأجل أن يشتري له حاجات، فلا تبعه مادام لم يحضر ولم يهبط، وكذلك أيضًا لا تشتر منه، ثم جاءت ألفاظ أخرى في التخصيص، تلقيهم لأجل أن يبيع الحاضر للباد، ولذا قال بعضهم كلمة جامعة: لا تبتاع منه ولا تبع له، كلمة جامعة، لأن البيع يطلق على أن تبيعه ويطلق البيع على أن تشتري، يسمى بيعًا، وهذا المعنى واضح، فإذا تلقاه فسيده في السوق، ثم هنا تفصيل يتعلق بالتلقي أحيانًا إذا لم يكن هناك سوق معتاد ولا معروف، مثل حينما تتسع الأسواق في بعض المدن ويأتي الناس بطعام أو

(١) صحيح البخاري (٢٢٧٤).

(٢) صحيح مسلم (١٥١٨).

(٣) صحيح البخاري (٢١٦٢).

(٤) صحيح البخاري (٢١٦٥).

(٥) صحيح البخاري (٢١٤٠).

شراب أو خضار أو حبحب ونحو ذلك وليس هنالك سوق يقصده الناس بل التيسير للناس والأيسر لهم أن يكون في هذا المكان ويشتري منه الناس.

- هل يثبت الخيار في حق الغبن للكفار؟

هذا عند الجمهور، لا فرق في البيع بين الكافر والمسلم إلا أن يكون حربيًا ولم يعط العهد، أما إذا أعطي العهد فهو كالمستأمن.

- هل يجوز جمع المال في المسجد لشراء شيء من خارج المسجد؟

لا أدري قصدك، المسجد يجعله مثلًا في خزانة المسجد هذا لا بأس، بيت المال في عهد عمر كان في المسجد، فإذا كان يضع ماله في مكان سواء كان له ولاية أو حفظه، المهم لا تضييق، لا أدري قصدك.

- هل يجوز البيع في ساحة المسجد؟

إن كانت ساحة المسجد محاطة بسور فحكمه حكم المسجد، يعني في سور واحد، أما إن كانت لا، باحة أمام المسجد وليست محاطة فهذه ليس حكمها حكم المسجد، أو كان المسجد بُني وأمامه ساحة هي في الأصل فناء له، ثم بعد ذلك بعض الناس أحاطها لأجل أن يحفظها ولا تكون محلًا للعبث فلا تدخل المسجد، أما إذا كانت من حيث الأصل هي وقف للمسجد فحكمها حكم المسجد.

- ما حكم الخضاب بالسواد؟

لا يجوز على ظاهر الأخبار، حديث جابر في صحيح مسلم حديث «جنبوه السواد»[1] والحديث جيد، والحديث الآخر جيد وصحيح حديث أنس عند أحمد بإسناد صحيح والشاهد منه واضح كحديث جابر، فحديث ابن عباس عند أبي داود بإسناد صحيح خلافًا لابن الجوزي وابن أبي عاصم حيث أعلوه بأنه من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق والصواب أنه من رواية عبد الكريم بن مالك الجزري وقد خفي عليهم

(١) صحيح مسلم (٢١٠٢).

حال أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم قال: «سيكون قوم يخضبون بالسواد لا يريحون رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة كذا وكذا»[(١)].

- ما معنى لا خلابة؟

يعني: لا خديعة، من خلب يخلب خلبه إذا خدعه، الخِلابة هي الخديعة.

- من فَقَدَ شيئًا داخل المسجد كالمعتكف هل يُعدُ هذا من مناشدة الضالة داخل المسجد؟

ما بيّن السؤال في الحقيقة هذا خبر، لكن كأنه قصد لو سأل عنه، إن كان يصيح في المسجد يقول: من وجد، هذا نوع من النداء، وإن كان فَقَدَ شيئًا وإخوانه معه في المعتكف سألهم فيسأل مثلًا عن جواله ومحفظته فلا بأس به فيما يظهر والله أعلم لأنه ليس من النشيد، لأنه قال: «من سمعتم» أي يسمع صوته، والمعنى هو ما يكون فيه إزعاج وإطلاق، ولذا يقول السائب بن يزيد كما رواه البخاري: كنت في المسجد فإذا رجل حصبني فالتفتُّ فإذا عمر فأشار إليّ: ائتني بهؤلاء؛ فإذا برجلان من الطائف فدعوتهما فلما جاءا إليه، قال: من أين أنتما؟ قالا: من الطائف، قال: لو كنتما من البلد لأوجعتكما، ترفعان صوتكما في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسّلم[(٢)]، المعنى أنه لا يرفع الصوت وهذا المعنى في كل مسجد حتى بالذكر لأنه يشغل غيره فمن باب أولى إنشاد الضالة أما لو كان يُسِرُّ أو يسأل فلا يظهر أنه يدخل في هذا.

- ما الفرق بين الكيل والوزن؟

الكيل يكون بالمكيلات كالصاع والمد ونحو ذلك، والوزن بالموزونات، والأنواع يقول النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»[(٣)] في حديث ابن عمر، يعني أن المكيال بما يُعرف مكيلًا لأهل المدينة لأنهم أهل زرع ومكة أهل تجارة وأهل وزن.

- هل ثبت أثر أو حديث ينهى عن مماكسة الحجام في أجرته التي يستحقها عند الحلق او التقصير؟

---

(١) صحيح. أبو داود (٤٢١٢) ولفظه (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام؛ لا يريحون رائحة الجنة).
صحيح الجامع (٨١٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٠).

(٣) صحيح. أبو داود (٣٣٤٠). صحيح الجامع (٧١٥٠).

لا أذكر شيئًا ولا أعرف شيئًا، وإن كان يخطر في ذهني خاطر أن بعض السلف كان ينهى عن هذا، لكن لا أجعله أثرًا، لكن في باب العبادة كانوا لا يماكسون في هذا مما يتعلق بأمور العبادة، ولا شك أنه حينما يغش أو يخدع أو يكون خارج العادة فلا بأس من المماكسة حتى ولو كان لأجل حلق العبادة.

- هذا يسأل عن حديث قراءة سورة الجمعة يوم الجمعة؟

إن كان قصده قراءة سورة الجمعة فهذا ثابت في صحيح مسلم وورد عدة صفات معروفة.

- إن قاعدة درء المفاسد مقدمة على جلب المصالح ليست على إطلاقها، بل إذا كانت المفسدة قليلة مقارنة مع المصلحة التي تصلح، فإن جلب المصالح مقدمة، فما توجيهكم؟

في الحقيقة قولهم: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، هم أطلقوا هذه القاعدة ولكنها حقيقة ليست على إطلاقها، العلماء حينما يطلقون الإطلاق يسير إلى المعهود في الذهن، فدرء المفاسد حينما يقولون؛ ما معنى درء المفاسد مقدم على حلب المصالح؟ كلٌّ يعلم أنه إذا غلبت مفسدة، واضح، وليس المعنى إذا تقابلت المصلحة والمفسدة، ففي هذه الحال لا نقول: درء المفاسد مقدم على جلب المصلحة، وإذا غلبت المصلحة ما نقول في هذه الحالة: أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فالمصلحة مقدمة، لأن هناك ثلاث صور، تارة تكون المصلحة غالبة وتارة تكون المفسدة غالبة، وهاتان غير داخلتين في القاعدة، وهذا واضح، إنما قولهم: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كلٌّ يفهم أنه إذا كانت المفسدة غالبة، وإلا لا يقول عاقل: إن درء المفاسد مقدم ولو كانت المصلحة غالبة!![1]، هذا لا يمكن، نعمل بالمصلحة مادامت المفسدة يسيرة منغمرة في هذه المصلحة، وكذلك أيضًا حينما تتقابل المصلحة والمفسدة فهو موضع اجتهاد، ينظر فتارة نقدم هذا وتارة هذا، مع أنه على التحقيق كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في مفتاح دار السعادة أنه لا يكاد أن يكون مصلحة تتقابل مع المفسدة، هو يقول القسمة رباعية وليست خماسية، يعني مفسدة خالصة، ومفسدة راجحة، ومصلحة خالصة، ومصلحة راجحة، أما مصلحة تقابل مفسدة من كل وجه! فهذا غير وارد، وعلى هذا يفسر كلامهم: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، المعنى المفاسد الغالبة، لأن المفاسد المقابلة للمصالح تقابلًا كليًا لا يكاد يترجح لا يوجد أبدًا، هم الآن صوروها بصورة: ما إذا مثلًا إنسان كان

(١) الشارح قال هنا: (ولو كانت المفسدة غالبة) ولعله سبق لسان وصوابه ما أثبتناه.

في مركب، هذه المسألة التي أوردها الجويني وجماعة من أهل العلم وابن القيم أظن في مفتاح دار السعادة وبحث عنها مع أنه لم يدخلها تحت هذه القاعدة وهو ما إذا كان إنسان في مركب فاحترق المركب في البحر والنار تدنو منه، فهو إذا سقط في البحر هلك وإن بقي هلك، هل يقال: هنا حصل تقابل تام ولا مرجح؟ هذه بعض مواضع، هذا قال: تقابلت ولا مرجح، هو إن بقي هلك وإن سقط هلك، هو يقول رحمه الله تعالى: في هذه الحالة سقوطه في البحر هو لا يكون في الغالب باختياره بل بطبعه لأن الإنسان حينما تدنو منه النار فهو بطبعه يهرب إلى الماء أبدًا، وبهذا يترجح جانب مصلحة السقوط في البحر على مصلح البقاء بمثل هذا، فلا تَرِدُ هذه القسمة.

والله أعلم والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا رب العالمين

قال الإمام ابن الجارود رحمه الله تعالى:

٦٢٤ - حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا يبع حاضر لباد».

٦٢٥ - حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يصيب بعضُهم من بعض».

.....

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

قال الإمام الحافظ ابن الجارود رحمه الله تعالى:

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لا يبع حاضر لباد» تقدم هذا الخبر وأن بيع الحاضر للباد لا يجوز وأن الجمهور شرطوا شروطًا وقيدوه بشروط منها ما هو محتمل ومنها ما هو ضعيف، والظاهر من المعنى أنه لا يبيع له مطلقًا، لا يبيع منه ولا يشتري منه ولا يبيع له، كل هذا لا يجوز له، ولهذا نهى عن التلقي كما في الخبر في الصحيحين عن أبي هريرة «نهى عن التلقي»[(١)]، و«نهى عن تلقي الركبان»[(٢)] حديث ابن عباس، وابن مسعود «تلقي البيوع»[(٣)] والمعنى واحد في النهي عن تلقي الركبان والنهي عن بيع الحاضر للباد من جهة المعنى واحد، ولكن هنا كمعنىً خاص حينما يُنهى عن بيع الحاضر للباد، فإذا كان المراد أن لا يكون له سمسارًا فالمعنى فيه مراعاة أمر الجماعة ولو ترتب عليه شيء من الضرر اليسير في حق البائع، والنهي عن تلقي الركبان فيه أيضًا دفع

(١) صحيح مسلم (١٥١٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٢١٤٩).

الضرر عن الجماعة ولا يستولي أو يكون المتلقي هو الذي يظفر بهذا الباد فيشتري منه السلع فيحوزها ويحبسها ويبيعها شيئًا فشيئًا فيكون هو المنتفع وحده؛ فيتضرر أهل السوق بذلك، وكذلك أيضًا في اللفظ الآخر وبيّن في الحديث الذي بعده «دعوا الناس يصيب بعضُهم من بعض» وهذا إسناد صحيح، ولفظ مسلم «دعوا الناس يرزق اللهُ بعضهم من بعض»[1] وهنا «يصيب بعضُهم من بعض»، وهذه العلة تدل على ضعف الشروط التي اشترطها الجمهور لأنه قال: «دعوا الناس يرزق اللهُ بعضهم من بعض» وهذا في الحقيقة يضعف الشرط الذي يقول: إذا كان ما قدم به من السلعة من الحاجات أو من الأقوات، هذا في الحقيقة تدل هذا المعنى الذي ذكر النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام على خلافه، لأن هذا يحصل بما هو قوت وما هو غير قوت، كل ما يعرضه فهو داخل في هذا، فاشتراط أن يكون قوتًا لا من جهة المعنى وهو أن الذي يبيع يريد أن يصيب مما قسم الله سبحانه وتعالى ويريد الخير وهذا يحصل له بالقوت وبغير القوت بل من سائر السلع التي قد لا يحتاجها إلا القليل من الناس، وكذلك أيضًا قولهم بشرط أن يكون جاهلًا الباد بالسعر فإن كان عالمًا فلا بأس فهذا أيضًا يضعفه المعنى وهذا الخبر، لا فرق بين هذا وهذا، وكذلك إذا قالوا: إذا كان الباد هو الذي قال للحاضر: أريد أن تبيع لي فلا بأس، وإن كان الباد هو الذي ذهب واستقبله فيحرم، وإن كان الباد هو الذي ذهب فلا، وهذا أيضًا ضعيف فيما يظهر وإن كان من جهة ظاهر اللفظ «لا يبع حاضر لباد» كذلك في التلقي مَنْ أخذ بالظاهر من جهة اللفظ قد يقوى، لكن من نظر إلى المعنى فإنه يضعف، والمقصود من هذا هو المعنى أو العلة التي من أجلها نُهي أن يبيع الحاضر للباد، العلة التي نُهي من أجلها أن يتلقى الركبان، ليس مسألة أنه يقصد إليه أو هو يقصد إليه، والعلة التي منع من أجلها موجودة، فهذا يدل على ضعف هذا الشرط لأنه وجد خلاف مقتضى وما دل عليه الحديث، فالعبرة بهذا بالمعنى، والذي عليه الصّلاة والسّلام لم يقل مثلًا: أنه إذا تلقاه فإنه لا يجوز وإذا جاء الباد وقَدِمَ عليه فلا بأس أو قال له: بِعْ فلا بأس إلى غير ذلك من الشروط التي ذكروها، والحديث الأول كما تقدم إسناده صحيح وهو متفق عليه عن أبي هريرة وكذلك أيضًا عن ابن عباس «لا يبع حاضر لباد»[2] متفق عليه، ومن حديث أنس في الصحيحين

(١) صحيح مسلم (١٥٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٢١٥٨).

«نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه»[1]، وجاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر كحديث أبي هريرة، وحديث جابر الآخر إسناده صحيح وقد رواه مسلم بلفظ «دعوا الناس يرزق اللهُ بعضهم من بعض»[2].

---

٦٢٦ - حدثنا أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم، قال: ثنا سليمان بن عبيد الله الأنصاري، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما وفرّقت بينهما، فذكرت ذلك للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: «أدركهما فارتجعهما ولا تبيعهما إلا جميعًا».

.....

حدثنا أبو أمية الطرسوسي، صدوق يهم، وهو محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان بن عبيد الله الأنصاري، وليس بالقوي ولذا وقع اختلاف في هذا الخبر من جهة هذا الراوي لكن الحديث حسن لغيره لأن له شواهد منها عن أبي أيوب عند أحمد والترمذي ومنها عن أبي موسى عند ابن ماجه، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، هذا هو الأسدي الرَّقّي أبو وهب ثقة فقيه وربما وهم كما في التقريب، روى له الجماعة، عن زيد بن أبي أنيسة هذا الجزري ثقة رحمه الله تعالى من رجال الجماعة، عن الحكم هو ابن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، وهو تابعي جليل كبير رحمه الله تعالى، عن عليّ رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما وفرّقت بينهما، يعني باع هذا لشخص وهذا لشخص، فذكرت ذلك للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: «أدركهما، فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعًا» فيه دلالة على بطلان التفريق بين الأخوين حينما يباعان إذا كانا رقيقين الأخوين ومن باب أولى كذلك الأختين والأخ والأخت، والمقصود لا يفصل بين الأخوين، وهذا الحديث كما تقدم له شاهد من حديث أبي أيوب عند أحمد

---

(١) صحيح مسلم (١٥٢٣).

(٢) سبق تخريجه.

والترمذي «مَنْ فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[(١)]، وحديث أبي موسى عند ابن ماجه بمعناه، وهذا إذا كانا صغيرين، أو كان أحدهما صغيرًا والآخر كبيرًا فلا يُفرّق بين الصغيرين، ولا يُفرّق بين الصغير والكبير، أما إذا كانا بالغين فلا بأس، وقد ورد في (كلمة غير مفهومة) من حديث عبادة بن الصامت وإن كان سنده ضعيف، وشاهده ما رواه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع في قصة وهو أنهم لما غزوا فزارة وفيه أن أبا بكر نفله بنتًا وأنهم سبوا بنتًا أو امرأة وابنتها فنفله أبو بكر ابنتها ثم جاء بعد ذلك بها سلمة إلى المدينة وفيها أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم أخذها منه وافتدى بها أناسًا من المسلمين في قريش[(٢)]، دل على جواز التفريق بين الكبيرين، لأنه لا محذور في هذا ولا ضرر، ومعلوم أنه في الغالب أن الكبار يتفرّقون ولا يحصل ضرر على التفريق بين الكبير والكبير وإنما إذا كان صغيرين أو أحدهما صغيرًا وخاصة ما كان في الرِّقّ لنفي الضرر، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»[(٣)]، وهذا راجع إلى القاعدة الشرعية في أن الضرر يزال ولو كان في أيسر الأشياء التي يحصل بها ضرر، وإلا هناك شيء يحتمل وإن كان في الحقيقة لا يسمى ضررًا، الضرر يزال، لكن المشقة اليسيرة محتملة، أما الضرر فإنه يزال، ولهذا هاتان القاعدتان تلتقيان كثيرًا، وإذا كان كما تقدم أن الضرر يزال فيما يَعْرُض للعبد في عبادته فيشق عليه أن يصلي قائمًا أو يذهب للمسجد؛ فالضرر الأشد بما يحصل للصغير أو للصغيرين لا شك أنه أبلغ، فلهذا يجب إزالته عمومًا ولهذه الأخبار الخاصة عنه عليه الصّلاة والسّلام، والمصنف رحمه الله تعالى أورد هذه الأخبار في هذا الباب لبيان أن هذا من البيوع المحرمة التي لا تجوز لذا النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم ردّه فدل على بطلان هذ البيع، وهنا قاعدة أن الأصل هو البطلان، لقوله «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[(٤)] إلا في أحوال خاصة يكون البيع صحيحًا وإن كان محرمًا في بعض الصور مثل تلقي الركبان، فمن تلقاهم

(١) صحيح. الترمذي (١٢٨٣). صحيح الجامع (٦٤١٢).

(٢) صحيح مسلم (١٧٥٥).

(٣) صحيح. ابن ماجه (٢٣٤١). الصحيحة (٢٥٠).

(٤) صحيح مسلم (١٧١٨).

فصاحب المتاع بالخيار، ولهذا قال: «سيده بالخيار إذا ورد السوق»[1] يعني إن شاء أمضى البيع وإن شاء استرد سلعته.

---

٦٢٧ - حدثنا محمد بن عثمان، قال: ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أنزل آخر الآيات من سورة البقرة التي يذكر فيها الربا، خرج النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقرأهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر.

.....

هذا الحديث متفق عليه وإسناده صحيح، ومحمد بن عثمان هو ابن كرامة رحمه الله تعالى ثقة، وابن نُمير هو عبد الله بن نُمير، وابنه محمد بن عبد الله بن نُمير ثقة حافظ رحمه الله تعالى أيضًا، وعبد الله بن مُنير هذا آخر وهو في طبقة تلاميذ ابن نُمير، وهو في طبقة ابنه محمد، وهو من شيوخ البخاري عبد الله بن مُنير، ومحمد بن عبد الله بن نُمير هذا أرفع منه وهو من الطبقة التاسعة، وابن مُنير دونه من صغار الطبقة العاشرة أو من كبار الطبقة الحادية عشرة، عبد الله بن مُنير خلاف ابن المُنَيِّر هذا متأخر ناصر الدين وأخوه صاحب الحاشية على البخاري ابن المُنَيِّر هذا متأخر الاسكندراني المصري رحمه الله تعالى هما اثنان من جلّة العلماء رحمهم الله أما ابن نُمير وابن المنير هذا من رجال الحديث كما تقدم، عن الأعمش وهو أبو محمد سليمان بن مهران، عن مسلم وهو أبو الضحى ابن صبيح، عن مسروق وهو ابن الأشجع الهمداني، عن عائشة رضي الله عنها، وهذا إسناد صحيح متفق عليه، وهو وما بعده من الأخبار من الأحاديث التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى لبيان تحريم بيع الخنزير والميتة والأصنام، وقوله: قالت: لما أنزل آخر الآيات من سورة البقرة التي يذكر فيها الربا؛ خرج النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقرأهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر، يعني فيه دلالة أنه لا بأس بذكر الخمر والربا في المسجد وهذا بوّب عليه البخاري، وليس المعنى ذكر الخلاف في هل يجوز بيع الخمر أو الخنزير أو نحو ذلك، وإنما بوّب البخاري ما يدل مثلًا أن ذكر الخمر والربا على سبيل التحريم فإنه لا بأس بل هو من الأمر المشروع، لأنه فيه تذكير وبيان للناس، أما تحريمها فهو معلوم سواء في المسجد أم

---

(١) صحيح مسلم (١٥١٩).

خارج المسجد، وداخل المسجد أقبح، وقوله: ثم حرم التجارة في الخمر، كأنه والله أعلم من باب التذكير وإلا فالتجارة بالخمر كانت قبل ذلك، يعني تحريمها كان قبل، ويحتمل كما قال بعض الشراح أنه هنا ذكر التجارة أما تحريم الخمر فهو قبل ذلك، ثم حرم التجارة فيها، وهذا فيه نظر، والأظهر والله اعلم أنه الشيء بالشيء يذكر فلما ذكر الربا ذكر الخمر من باب بيان هذه المحرمات التي فيها فساد وضرر فلهذا قال: ثم حرم التجارة في الخمر، ويحتمل كما قال بعض العلماء أن تحريم التجارة فيها كان بعد ذلك، وورد عدة أخبار عنه عليه الصّلاة والسّلام في هذه الباب تدل على هذا المعنى فيما يتعلق تحريم التجارة بالخمر كما في حديث أبي سعيد الخدري لما حُرمت الخمر قال النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام: «إن الله حرّم التجارة في الخمر فمن كان عنده شيء منها فلا يبع ولا يشتري فيرقها»[1] فأمر بإراقتها عليه الصّلاة والسّلام، وحديث ابن عباس أن رجلًا كان يهدي للنَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم ثم جاء وأراد أن يهديه راوية خمر فقال: «إن الله حرّمها» فسارّه إنسان، فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم: «ما سررته؟» قال: أمرته أن يبيعها، قال: «إن الذي حرمها حرم ثمنها أو بيعها»[2] أو كما قال عليه الصّلاة والسّلام ثم أمر بها أن تراق فأريقت في أزقة المدينة.

---

٦٢٨ - حدثنا ابن المقرئ، ومحمود بن آدم، قالا: ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول وبلغه أن رجلًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانًا ألم يعلم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فأجملوها فباعوها».

زاد محمود: «وأكلوا أثمانها».

وقال محمود: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال عمر رضي الله عنه.

---

(١) لعل الشارح حفظه الله يقصد حديث مسلم (١٥٧٨) ولفظه عن أبي سعيد مرفوعًا (يا أيها الناس، إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرًا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به)، قال: فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: (إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع)، قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها.

(٢) صحيح مسلم (١٥٧٩) بنحوه.

.....

حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم، قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول وبلغه أن رجلًا باع خمرًا، في مسلم أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل اللهُ سمرة[1]، فقال: قاتل الله فلانًا ألم يعلم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فأجملوها فباعوها»، وجاء في الرواية الأخرى أنه أخذها من اليهود خمرًا، واختلف الشراح في كيفية بيعه لها، ولا شك أنه متأول لا إشكال في هذا، هذا محل اتفاق، فقيل: إنه أخذها قيمة للجزية من اليهود فأعطوه مكان الجزية خمرًا ثم باعها منهم، وقيل: إنه باع العنب ممن يعصره خمرًا فكأنه باع خمرًا، وقيل: إنه خلل الخمر، على ثلاثة تفاسير، والأول أقرب وهو أنه أخذها جزية من أهل الكتاب ثم باعهم إياها، وبه جزم ابن الجوزي والقرطبي وجماعة، وهذا الحديث إسناده صحيح وهو متفق عليه، وكذلك أيضًا في الصحيحين عن أبي هريرة معناه وأنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»[2]، وأيضًا فيه شاهد لما سيأتي من الحديث بعده أن المراد بقوله هو حرام: البيع لا الانتفاع بالشحوم، زاد محمود وهو ابن آدم «وأكلوا أثمانها» فقال محمود: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: قال عمر رضي الله عنه، ما الفرق بين رواية ابن المقرئ ومحمود؟ زاد محمود «وأكلوا أثمانها» لكن وقال: محمود سمعت ابن عباس يقول: قال عمر، ما الفرق بين رواية ابن المقرئ ورواية محمود، هو رحمه الله تعالى ذكر في رواية محمود فائدتين، ما الفائدة الأولى؟ الزيادة في المتن، والفائدة الثانية بالسند، سمعت، وابن المقرئ صرح بالسماع من عمر، وابن محمود قال: قال عمر، إذًا زادنا محمود في المتن ونقص في السند، وابن المقرئ زاد في السند ونقص في المتن.

---

٦٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا ليث عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إن الله حرم

---

(١) صحيح مسلم (١٥٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٢٤).

بيع الخمر، والأصنام، والميتة، والخنزير»، فقال بعض المسلمين: فكيف ترى في شحوم الميتة تدهن به الجلود والسفن، ويستصبح به الناس؟ فقال: «حرام، قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم الشحوم أجملوها فباعوه، فأكلوا ثمنه».

.....

في رواية عند أبي داود في الحديث الأول بسند صحيح «وإن الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه»[1]، هذا عند أبي داود، طيب هل يجوز بيع الحُمُر؟ يجوز، إذًا هل يجوز أكل ثمنه؟ يجوز، «وإن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»، البغال يجوز بيعها ولا تؤكل[2]، كذلك سائر ما يباع من الجوارح - جوارح الصيد - التي يجوز بيعها ويجوز التجارة فيها، هل كل ما حُرِّمَ أكلُه حُرِّمَ ثمنه؟ الحديث عام غير مخصص، وأيضًا ما لا نفع فيه؛ هذه محل بحث، هو باعها الآن وأخذ ثمنه، ثمنه لا يحرم، هذا لا نختلف عليه أنه لا يؤكل ولا يجوز الانتفاع به لكن الحديث يقول: «إن الله إذا حرَّم أكلَ شيء حرَّم ثمنه» كلمة أكل شيء ما تفسر؟ إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم أوتى جوامع العلم، حينما قال: أكل شيء، يعني حينما يباع من أجل أكل لحمه فإنه يحرم أما بيعه لأجل الانتفاع والاستخدام ونحوه فهو يجوز، إنما قال: أكل شيء، فلا يجوز بيعه لأجل أكل ثمنه، دل لذلك «فإنه إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه» وإنه «الأعمال بالنيات»[3]، أما حديث جابر «فإن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام والميتة والخنزير» هذه كلها محل إجماع، ما يفسد الأبدان والأديان والعقول كله محرم، فقال بعضهم: فكيف ترى في شحوم الميتة تُدهن بها الجلود والسفن ويُستصبح بها الناس؟ يعني هل يحل بيعها لأجل هذه المنافع؟ يعني هذه منافع ذكروها للنَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم، يستصبح بها الناس يعني يضيئون السرج بالشحم، وأيضا يدهنون بها الجلود والسفن، ومعلوم أن السفن في الأول لا تُدخل البحر إلا إذا وضعت على شيء حتى تدفع فتوضع على أخشاب وهذه الأخشاب تدهن بالشحوم لأجل أن يكون مرور السفينة سهل فتنزلق من أجل أنه وُضع عليه شحم فتدفع؛ فإذا دُفعت ولجت في البحر مع

(١) صحيح. أبو داود (٣٤٨٨). صحيح الجامع (٥١٠٧).

(٢) هنا نوع من طرح الأسئلة والتحاور مع بعض الطلاب.

(٣) صحيح البخاري (١).

دفعها، فهل هذه المنافع في الشحوم يُحِلُّ بيعها؟ هذا معناه، فكيف ترى في شحوم الميتة؟ تدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فالمعنى هل يحل؟ فقال: «هو حرام»، الضمير هنا «هو» وفي الصحيحين «هو حرام»[(١)] فهل الضمير يرجع إلى ما ذكر وهو دهن الجلود ودهن السفن والاستصباح هل لا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة أو يجوز لأنه إتلاف؟ على قولين، إن قيل: هو حرام لأنه انتفاع فلا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة، لأن هذا كساء ويخشى أن يتلطخ بها، وإن قيل يرجع إلى البيع قيل: فجاز، والصحيح أن المراد بالبيع لرواية تقدمت «فباعوها وأكلوا أثمانها» فالمعنى في البيع كذلك في الحديث الذي قبله عن ابن عباس «فأجملوها فباعوها»[(٢)]، كذلك في رواية عند أحمد أنه عليه الصّلاة والسّلام في نفس حديث جابر فقال رجل: ما ترى في بيع شحوم الميتة؟ فقال: «هو حرام»[(٣)]، وهذا هو الصحيح وأن شحم الميتة لا بأس من الانتفاع به لأنه إتلاف، ولهذا يجوز إطعام شحوم الميتة مثلًا للسباع وغيرها والانتفاع بها على جهة الإتلاف، ثم قال: «قاتل الله اليهود لما حُرِّمت عليهم الشحوم أجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها»، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[(٤)]، وفيه دلالة أن الحيل في البيع لا تجوز بجميع أنواعها، كاستحلال الربا وسائر المحرمات، ولو أن الإنسان جاء البيع الحرام على وجه ظاهر لكان أهون، أخذ الربا بدون حيلة، وكذلك لو أنه أكل هذا الحرام مباشرة بدون أن يحتال ويلف ويدور كما قال أيوب بن أبي تميمة السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان! لو أنهم أتوا الأمر على وجهه كان أهون عليهم، المعنى لو أنهم أكلوا الربا صراحة بدون حيل فهو أهون، لأنه يوهم أنه باع بيعًا صحيحًا فهو يخادع مثل مخادعة المنافقين، والحديث إسناده صحيح وهو في الصحيحين.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٢٣).

(٣) أما بلفظ (بيع شحوم الميتة)، وهو في أحمد (١٤٤٧٢) بلفظ ((إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام)، فقيل له عند ذلك: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن ...) من حديث أبي سعيد.

(٤) قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٥/ ٣٧٥): (أخرجه ابن بطة في جزء في الخلع وإبطال الحيل (ص٢٤)).

٦٣٠ - حدثنا محمود بن آدم، قال: ثنا يحيى - يعني ابن سليم - قال: ثنا إسماعيل - يعني ابن أمية - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «قال ربكم: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يوفه أجره».

٦٣١ - وقال ابن الطباع ونُعيم وإبراهيم بن حمزة عن يحيى كما قال محمود.

٦٣٢ - وقال النفيلي: عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل، عن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

حدثنا محمود بن آدم، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن سليم -، هذا هو الطائفي وهو قال في التقريب: صدوق سيء الحفظ، كلامه في التقريب فيه نظر حيث أطلق هذا، إنما هو ضعيف في عبيد الله بن عمر كما قال النسائي، الصواب أنه جيد ولا بأس به ولهذا اعتمده البخاري لكن لم يعتمده مطلقًا وإنما روى له في موضع واحد عن إسماعيل بن أُمَيَّة[1]، وقد أخطأ من ذكر هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة وضعّفه ولم يُسبق في هذا الحديث إلى ما صنع في تضعيف هذا الخبر وهو في البخاري، ولم أيضًا يستتمَ النظرَ في ترجمته – يحيى بن سُليم[2] – وقد يكون تقليدًا أو أخذًا بكلام الحافظ رحمه الله تعالى مع أن الحافظ رحمه الله تعالى في مقدمة الفتح دافع عنه وبيّن أن البخاري لم يروه عنه إلا في موضع واحد ولم يرو عنه عن عبيد الله بن عمر إنما روى له عن إسماعيل بن أُميّة وقد وثقه الكبار رحمهم الله وتكلم فيه النسائي في عبيد الله بن عمر وربما تكلم فيه

(١) هنا قال الشارح (بن عُلَيَّة) وهو سبق لسان، والصواب ما ذكرناه كما في البخاري (٢٢٢٧).

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٦٧٦٣): (قلتُ: وهو مختلف فيه، وقد كنت ذكرت شيئًا من أقوالهم فيه تحت هذا الحديث حين كنت خرجته قديمًا في إرواء الغليل (٥/ ٣٠٨ - ٣١١)، ومِلت هناك إلى تضعيفه، وذكرت خلاصة منه فيما علقته على كتابي مختصر صحيح البخاري (٢/ ٧٣/ ١٠٥٠)، وإن مما حملني على ذلك؛ أني رأيتهم قد نقلوا عن البخاري نفسه أنه قال في يحيى بن سُليم - وهو: الطائفي -: "ما حدث الحميدي عن يحيى بن سُليم فهو صحيح". وليس هذا من رواية الحميدي عنه، لا عند البخاري، ولا في شيء من المصادر المتقدمة، ثم إنني ازددت ثقة بضعفه حين انتبهت لاضطراب يحيى في روايته إسنادًا ومتنًا) ثم ذكر رحمه الله هناك أوجه تضعيفه. وانظر أيضًا الإرواء (٥/ ٣٠٨) ففيه مزيد تفصيل وبحث لما في الضعيفة.

بعض من تأخر لكنه من حيث الجملة جيد خاصة أن البخاري إنما روى له ما انتقى من حديثه، وهذه طريقة البخاري رحمه الله في أمثال هؤلاء، فلا يَحْسُن أن يقال مثلًا في الحديث الذي يخرجه البخاري من طريق ويكون أخرجه على طريقة خاصة مثل أن يكون انتقى رواياته، إسماعيل بن أبي أويس مثلًا وغيرهم من الرواة من تُكلم فيهم، فإذا رأيت حديثًا عند غير البخاري من طريق هذا الرجل فلا يصح أن تقول: على شرط البخاري إلا إذا كان هذا السند الذي حكمت عليه بنفس الصفة التي أخرجها له البخاري أو كان من الأئمة الذين روى لهم البخاري رحمه الله تعالى بدون قيد، لكن من تُكلم فيهم فإنه ينبغي النظر فلا تقل: هذا على شرط البخاري وعلى شرط مسلم! فإن البخاري رحمه الله تعالى ينتقي من أحاديث من تُكلم فيه من الثقات وأخطأ فيه من الأخبار ينتقي من أخباره ما لم يخطأ فيه، وكذلك يأخذ من رواية ربما الضعيف الذي تُكلم فيه ومن رواياته ما أصاب فيه، ويجتنب من رواية الثقات ما أخطأ فيه، وينتقي من رواية الضعيف ما أصاب فيه، هذه طريقة البخاري، ينتقي من رواية من تُكلم فيه وربما كان لبعضها طرق ما لم يخطأ فيه ويترك من رواية الثقة ما أخطأ فيه، فلا يأتِ إنسان إلى هذا الراوي فيقول: إنه على شرط البخاري وهو ممن تُكلم فيه ويكون السند الذي حكم عليه رواه في هذا الكتاب على غير طريقة البخاري، وهذا ربما يقع الحاكم كثيرًا رحمه الله تعالى في الرواة خطؤه كثير، فالبخاري له طريقة عظيمة وانتقاء وهو أعلى وأرفع من مسلم كثيرًا في هذا، ومن تأمل ونظر كما نبّه الحافظ وغيره وجد العجب العجاب في انتقاء البخاري عن الرواة الذين تُكلم فيهم، وهذا واقع في روايات كثيرة تدل على معرفته بالرواة وأحوالهم معرفة تامة كأنه يشاهدهم، يعرف الراوي ويعرف حاله ويعرف نسبه ويعرف روايته ولهذا يقول رحمه الله تعالى:– ما معناه – أنه ما ترجم لأحد إلا ويعرف له قصة أو حديثًا ولولا خشية الطول لذكرها، وهذا أمر عجيب في البخاري رحمه الله تعالى، وأنت لا شك حينما تعرف إنسانًا وبينك وبينه صحبة وتعرف ضبطه ولذا إذا رويت عنه نعتمد روايتك وغيرك قد يعرف أنه يخطأ وأنه سيء الحفظ فيقول: فلان ضعيف، تقول: نعم ولكن فلان يعرف روايته ويعرف ما أخطأ فيه مما لم يخطأ فيه، هكذا البخاري رحمه الله تعالى في طريقته فيمن تُكلم فيهم، وهذا الخبر رواه البخاري رحمه الله تعالى وكما تقدم مَنْ ضعَّفه فقد أخطأ، وهذ الحديث من هذا الطريق صحيح وهو في البخاري، قال: حدثنا إسماعيل – يعني ابن أمية – عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة،

المصنف رحمه الله تعالى ساقه وقال: وقال ابن الطباع ونُعيم وإبراهيم بن حمزة، عن يحيى كما قال محمود، وقال النفيلي: عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل، عن سعيد عن أبيه، يعني أن محمود رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، لم يذكر عن أبيه الذي هو أبو سعيد كيسان المقبري مع أن رواية سعيد عن أبيه رواية شاذة لكن يقول المصنف رحمه الله تعالى: إن الرواة اتفقوا عن يحيى أو أكثرهم كما قال محمود وأنه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، والنفيلي رحمه الله تعالى رواه عن يحيى بن سُليم فخالف الجمهور عن إسماعيل بن أُميّة عن سعيد عن أبيه ولا يضر، فالحقيقة إن ثبت فهو إنما يضر لو كان سعيد ما سمع من أبي هريرة، لكن سعيد سمع من أبيه ومن أبي هريرة، فعلى هذا لا يضر، فيحتمل - وإن خالفه أكثر الرواة - فيقال: لا يمتنع أن يكون سعيدًا سمعه من أبيه ثم بعد ذلك لقي أبا هريرة فسمعه من أبي هريرة، وهذا إنما يضر لو كان سعيد لم يلق أبا هريرة فعند ذلك يضر، ولهذا نقول: هذا من المزيد بمتصل الأسانيد، وإن كان بعضهم قال: إن رواية الجماعة هو المحفوظ، وقال آخرون: مادام رواه بزيادة تُقْبَلُ وخاصة إذا كانت هذه الرواية معروفة وليست مستنكرة، وإن كان بعض الحفاظ، هذا بحث واسع لا ندخل فيه مسألة من روى حديثًا من طريق وخالفه آخرون فلم يرووه من هذ الطريق وتبيّن وهمُه في هذا لكن هو كما يقال: لزم الطريق أو لزم الجادة، لأن الجادة سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مع أنه في الحقيقة هذا ليس من هذا الباب فسعيد عن أبي هريرة وكذلك سعيد عن أبي هريرة مباشرة وسعيد عن أبيه عن أبي هريرة، والأظهر والله أعلم أن الطريقين ثابتان وأنه من الزيادة في متصل الأسانيد، والنفيلي رحمه الله تعالى إمام حافظ، وهذا الحديث «قال ربكم: ثلاثة أنا خصمهم» خصم الثلاثة هؤلاء لشدة هذا الجرم أو ربما لأنه وقع كثيرًا في بعض هذه الخصال وإلا فهو سبحانه وتعالى خصم لكل ظالم، ولعله كما قال بعض الشراح من باب التشديد على هؤلاء الثلاثة دون غيرهم، «فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته» هذه الزيادة ليست في الصحيح، قوله «ومن كنت خصمه خصمته» هذه الزيادة عند المصنف رحمه الله تعالى وكذلك ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي، وهذه أيضًا فائدة هذه الكتب أنها تأتي بزوائد من نفس طريق الصحيح وتكون كالمستخرج عليه فتفيدنا هذه الزيادة «من كنت خصمه خصمته» ولا شك أنه مخصوم، «رجل أعطى بي ثم غدر» وحذف المفعول والمعنى أعطى بي بأي شيء إما على سبيل النذر أو على سبيل اليمين أو على سبيل العهد وما أشبه ذلك، كل من عاهد

عهدًا ثم لم يف بغير عذر يمنعه من ذلك فهذا غدر، ويختلف الغدر بحسب ما غدر فيه وبحسب حال المغدور وهذا في الحقيقة دركات بحسب شدة الغدر، ولا غدر أعظم من غدر أمير عامة وهو من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث ابن عمر، أنه «يوضع عند إسته لواء فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان»[1]، «ولا غادر أعظم من غدر أمير عامة»[2] لأنه لا يحتاج للغدر لأنه متمكن وله ولاية لماذا يغدر؟ فغدره يدل على سوء الطوية، والغدر يختلف، يعني يختلف كما تقدم كسائر أنواع المعاصي مثل الزنا يختلف، اليدان تزنيان، والعين تزني، واللسان يزني وأشده وأقبحه زنا الفرج، قال: «ورجل باع حرًا فأكل ثمنه» وهذا منكر وكبيرة من كبائر الذنوب حيث استعبده وظلمه ثم باعه ثم ترتب عليه أن يؤخذ على أنه مملوك وربما احتال ومكر حتى يستمر بالعبودية عند هذا الثاني فيظنه عبدًا مملوكًا وينكر أنه مملوك لفلان وفلان، قوله «فأكل ثمنه» هذا من باب الغالب والمعنى أخذ ماله، لأن أعظم المقصود بالثمن الأكل فذكره وإلا سواء أكل أو لبس أو اشترى أو ركب جميع أنواع الانتفاع، لكن أخبث ما يكون الأكل لأنه دخل في جوفه، وذلك أن المال الحرام أقبح ما يكون حينما يأكله، ودونه في الخبث إذا لبسه، لم يدخل جوفه ولكنه صار ملاصق لجوفه ملاصقة الثوب للشعار وفوقه إذا كان الثوب لا يلبس وفوقه إذا كان الثوب جالسًا عليه – أو دونه – وإن كان خبثه حاصلًا لكن حينما يكون هذا مالًا حرامًا اشترى به بساطًا ليجلس عليه فهو حرام ومال خبيث وجلس خبيث ولكنه ليس كخبث ما لو أكله، التحريم واحد لكن الخبث متعلق بالشخص، وكذلك ما لو كان منفصلًا عنه فهو خبيث ولكن ليس كالخبث الذي يخالط دمه ولحمه أو يلابسه أو يكون ملامسًا مع انفصال في منزل أو نحو ذلك، «ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه» أخذ حقه كاملًا المستأجر «ولم يوفّه أجره» هذا أيضًا من أقبح الظلم حيث استوفى منه حقه ومنعه حقه، والحديث كما تقدم ساقه المصنف رحمه الله تعالى وبيّن أنه جاء بذكر سعيد عن أبيه وهذا يبين عناية المنصف رحمه الله تعالى بالطرق والروايات، والحديث قد رواه البخاري، وقوله: قال النفيلي هذه رواها البيهقي رحمه الله تعالى.

---

(١) صحيح البخاري (٦١٧٧)، ولفظة (عند استه) هي عند مسلم (١٧٣٨).

(٢) صحيح مسلم (١٧٣٨).

٦٣٣ - حدثنا علي بن خشرم، قال: أنا عيسى، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن ثمن الكلب والسِّنَّور.

.....

حدثنا عليُّ بن خشرم، حدثنا عيسى هو ابن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، وهو طلحة بن نافع، هنا ذكر رواة سمّاهم، والأعمش باللقب، وأبو سفيان بالكنية، وهذا يقع كثيرًا كما تقدم، وهذا من نصح الأئمة رحمهم الله، يذكرون الراوي بما هو معلوم بخلاف المدلس لا، يُلَبِّس فيأتي به معمىً حتى لا يظهر، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن ثمن الكلب والسِّنَّور، وفي رواية « زجر»[(١)]، والحديث رواه مسلم، وقال الجمهور: لا يجوز بيع السِّنَّور وهو القط، ومنهم من جوّزه والصحيح أنه لا يجوز بيعه، والعلة فيما يظهر والله أعلم أنه ليس من المروءات أن يباع بل يبذل فلا ينبغي أن يبيع القطط، عليه أن يبذلها إذا كان عنده فهذا ينافي المروءة وذلك لأنه حاجة يسيرة، والقاعدة في هذا أن الشيء اليسير إذا احتاجه كل مسلم فابذله، ولذا كان الصحيح أن العارية واجبة كما في حديث ابن مسعود، وتقدم حديث أبي هريرة «إعارة دلوها» عند مسلم «من حقها إطلاق فحلها وإعارة دلوه»[(٢)] هذا من حقها، جعله حقًا وهذا يُبيّن أنه واجب، حديث ابن مسعود إعارة الدلو والقدر والحبل وأشباهه إذا كان مستغنيًا عنه وهذا هو الصحيح وإن كان خلاف قول الجمهور، وكذلك أيضًا الهرّ، وهذا هو الذي نبّه عليه ابن رجب رحمه الله تعالى لعله في كتاب القواعد وأن المعنى بالنهي عن بيعه لأجل هذا المعنى حتى يكون بين أهل الإسلام التسامح وبذل النفع فيما لا مشقة ولا مؤونة فيه فهذا يزيد المودة والمحبة، ثم أنت حينما تبذل لأخيك فقد تحتاج فيبذل لك بكل طيب نفس – تطيب نفسه به – فلا يتلكأ بخلاف ما إذا منعته إلا بثمن؛ فإنه لا تطيب نفسه في الغالب أن يبذل لك، وقد يمتنع، وربما يحصل بذلك خصومة ثم قطيعة فلذا يُبذل مثل هذا حتى تزيد الصلة بين أهل الإسلام أما الكلب فسيأتي في أحاديث أخرى.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٩٨٨).

٦٣٤ - حدثنا محمود بن آدم، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود رضي الله عنه، أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

.....

حدثنا محمود بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، وهذا إسناد صحيح وهو متفق عليه، وقد أخرج البخاري أيضًا عن أبي جُحيفة أنه عليه الصّلاة والسّلام نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأَمَة[١]، وهنا نهى عن ثمن الكلب، ثمن الكلب حرام لا يجوز وهذا هو الصحيح مطلقًا سواء كان كلب صيد أو ليس للصيد، أما حديث «إلا كلب صيد»[٢] عند النسائي عن جابر فهي زيادة منكرة أنكرها النسائي وغيره فلا تصح، والصواب أنه لا يجوز بيع الكلب وهذا هو قول الجمهور حتى ولو أتلفه فلا قيمة عليه، وقال مالك: تجب القيمة على متلفه، والصواب أنه لا يجوز خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله لعموم هذه الأخبار وحديث أبي جُحيفة كذلك، وكذلك حديث ابن عباس عند أبي داود بإسناد صحيح أنه عليه الصّلاة والسّلام نهى عن ثمن الكلب وقال: «إن جاء يطلب ثمنه فاملأ كفه ترابًا»[٣]، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد حسن أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «لا يحل ثمن الكلب ولا مهر البغي ولا حلوان الكاهن»[٤]، وكل الأحاديث تدل متضافرة على هذا المعنى في عدم حلّ بيع هذه الأشياء، «ومهر البغي» كذلك الزنا حرام وخبيث، حديث رافع بن خديج «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»[٥]، والأحاديث متضافرة على هذ المعنى كما تقدم، وفي حديث أبي جحيفة «كسب الأَمَة» كذلك نهى عن كسب الأَمَة، وهل كسب الأَمَة المراد به مهر البغي؟ موضع خلاف، وظاهر تبويب البخاري رحمه الله تعالى أنه فسر كسب الأَمَة في حديث أبي جُحيفة بمهر البغي في

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٨).

(٢) سنن النسائي (٤٢٩٥).

(٣) صحيح. أبو داود (٣٤٨٢). صحيح الجامع (٤٦٥).

(٤) صحيح. أبو داود (٣٤٨٤). صحيح الجامع (٧٦٤٠).

(٥) صحيح مسلم (١٥٦٨).

حديث أبي مسعود وما جاء في معناه، وهذا في الحقيقة تفسير عظيم من البخاري رحمه الله تعالى وإن كان الحديث عامًا في كسب الأَمَة لكن البخاري لأنه لم يصح عنده أخبار أخرى وإلا قفد ورد في حديث رافع بن خديج عند أبي داود أنه عليه الصّلاة والسّلام نهى عن كسب الأمَة حتى يُعلم من أين هو[1]، حديث رافع بن رفاعة عند أبي داود أيضًا «نهى عن كسب الأَمَة إلا ما كان هكذا وهكذا»[2] والمعنى ما تعمل من الغزل ونحوه، وهذه الأخبار إن ثبتت فإنها في الحقيقة لا تخالف لأنه بَيّنَ حتى يُعلَم من أين هو؛ وأنها قد تكسب بطريق حرام، ومن ذلك الكسب عن طريق الزنا فقد يفرض عليها سيدُها خراجًا ولا تتمكن من تحصيله؛ فتزني حتى تحصل هذا الكسب، وهذا من إساءة المعاملة، وهذا حرام لا يجوز عليه وعليها ولكن هو المتسبب فيه، فلهذا كان حرامًا وخاصة إذا شُكَّ في الأمر فلا بأس أن يسأل عن كسب الأَمَة إذا شك بالأمر، في رواية رافع «حتى يعلم من أين هو»[3] حينما يحصل عنده قرائن ودلائل تشير إلى أنها كسبته بطريق حرام، و«حلوان الكاهن» كذلك هو ما يأخذه بطريق الكهانة فسمي حلوان بمعنى أنه يأخذه مقابل الدجل والكذب فلذلك كان حرامًا.

---

٦٣٥ - حدثنا أبو سعيد الأشج، عن ابن عُليَّة، عن على بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن ثمن عسيب الفحل.

.....

حدثنا أبو سعيد الأشج، عن ابن عُليّة، هو إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، هو البناني وهو ثقة روى له البخاري وأهل السنن، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن ثمن عسب الفحل، هذه رواية البخاري، وإسناده صحيح وقد رواه البخاري، ولمسلم عن جابر نهى عن بيع

---

(١) حسن. أبو داود (٣٤٢٧). صحيح الجامع (٦٩٧٥).

(٢) حس. أبو داود (٣٤٢٦) بلفظ (ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال: هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنَّقش). انظر الصحيحة (٧/ ٨١٥).

(٣) سبق تخريجه.

ضراب الجمل[١]، وعند النسائي عن أبي هريرة «نهى عن عسب التيس»[٢]، والمعنى أن الذكر والفحل من الحيوانات أنه لا يجوز أخذ الثمن عليه لأسباب، أولًا: أنه ممتهن فلا قيمة له، وليس من المروءات، وغير مقدور على تسليمه لأنه الضراب إلى الفحل فقد يحصل وقد لا يحصل فهو مخاطرة وغير مقدور على تسليمه، وكما تقدم مما لا يحسن بيعُه لأنه لا قيمة له مثلما تقدم في النهي عن بيع الهرّ ونحو ذلك من الأشياء التي ينبغي بذلها، ولذا عند الترمذي بسند جيد أنه نهى ذلك فقالوا: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم الكرامة، قال: فرخص في الكرامة[٣]، لا بأس لو أنه حينما بذل فحله لأخيه فأعطاه بغير شرط فلا بأس بذلك، لأن هذا من باب الكرامة والهدية الغير مشروطة كما لو قدّم لأخيه خدمة وفعل في الموضوع وتوسط له فهذا جوّزه بعض العلماء وخاصة إذا كان بينه وبينه، ومنهم من منع لحديث أبي أمامة الوارد في هذا الباب «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا»[٤] هذا إذا كان على وجه الشفاعة.

وكذلك أيضًا لا يجوز بيعه فكذلك إجارته للضراب، المعنى واحد، هذا بيع منفعة وهذا بيع عين.

---

٦٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَة، عن أبيه، أنه سأل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن كسب الحجَّام؟ فنهاه عنه، فشكى من حاجتهم فقال: «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك».

٦٣٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا ابن عون وهشام جميعًا، عن ابن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم احتجم وأعطى الحجام أجره.

.....

(١) صحيح مسلم (١٥٦٥).

(٢) النسائي في الكبرى (٤٦٨٠).

(٣) صحيح. الترمذي (١٢٧٤). صحيح وضعيف الترمذي (١٢٧٤).

(٤) حسن. أبو داود (٣٥٤١). صحيح الجامع (٦٣١٦).

أيضًا في حديث أبي كبشة عند ابن حبان وهو إسناده جيد أو صحيح أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «من أطرق فرسًا فعقب له الفرس كان له أجر سبعين فرسًا في سبيل الله»[1] أطرق فرسًا يعني: أعطاه لأخيه من أجل الضراب.

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَة، عن أبيه، حرام هو حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه سعد بن محيصة الأنصاري أنه سأل النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم عن كسب الحجَّام فنهى عنه فشكى من حاجتهم – يعني للحجامة –، فقال: «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك»، وهذا الحديث قد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وهو حديث لا بأس به، حديث جيد، وفيه النهي عن كسب الحجَّام، وكذلك الحديث الذي بعده، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا ابن عون وهشام جميعًا، عن ابن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم احتجم وأعطى الحجام أجره، وهذا إسناد صحيح وهو متفق عليه، وكذلك في الصحيحين عن أنس أنه حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين من شعير وكلم مواليه فخففوا عنه من خَراجه[2]، والمصنف رحمه الله تعالى أورد حديث ابن عباس بعد حديث حرام بن محيصة عن أبيه ليبيّن أنه ليس بحرام وهذا من فقهه حيث ذكر الخبر الدال على النهي ثم ذكر الخبر الدال على الجواز ليفسر، وهذا من فقهه رحمه الله تعالى، ولذا سلك كثير ممن يصنف في الأحكام هذه الطريقة فيذكرون الخبر الدال على النهي ويذكرون بعده الخبر الدال على الجواز للنظر بين الخبرين، هذا يدل على أنه لا بأس بذلك لأنه عليه الصّلاة والسّلام احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا كما في حديث ابن عباس لم يعطه أجره، كذلك في حديث أنس، وعلى هذا اختلف العلماء في الحجامة فقال الجمهور: إنها مكروهة، وقيل: لا بأس بها وهو قول الشافعي وهو الأظهر أنه لا بأس به، والقول بالكراهة فيه نظر، والنهي عن الحجامة الأقرب والله أعلم كما قال الشافعي أن الحجّام في الغالب يعني خاصة الحجامة قديمًا يباشر النجاسة وربما أيضًا حينما يمصّ آلة الحجم، والحجم المصّ، والحجام المصّاص، والحجم المصّ، ربما يدخل جوفه وهو لا يشعر فلما كان قد يباشر

(١) صحيح. ابن حبان (٤٦٧٩). الصحيحة (٢٨٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٢١٠٢).

النجاسة وقد يدخل شيء من الدم وهو لا يشعر إلى جوفه مع المصّ فهو من هذه الجهة، وليس المعنى والله أعلم لدناءتها لأنه مهنة من المهن، بل قال بعض الشافعية: إنها من فروض الكفايات لأنه يُحتاج إليها ونوع من الطب، وجاء ما يدل أنها سُنَّة في أخبار عدّة والنَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم أمر بالحجامة وحثّ عليها فكيف تكون بهذا، وإنما والله أعلم لأجل أن الحجام في الغالب يباشر الدم، وهذا دليل على نجاسة الدم والمعنى أنه قد يتلطخ به، ولذا لو كانت الحجامة بطريق لا يحصل به تلطخ ولا إصابة فلا بأس بذلك ولهذا قال: «اعلفه ناضحك» إذا كان عنه غنيًا أما إذا كان محتاجًا فلا بأس والمعنى أنه كرهه بسبب التلطخ بالنجاسة، وأما إذا كان بغير ذلك كما نبّه الشافعي على هذا رحمه الله تعالى فلا تكون مكروهة، وحديث ابن عباس كما تقدم وحديث أنس يبيّن الجواز.

---

٦٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لعن الله الراشي والمرتشي».

٦٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو نعيم، قال ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لعن الله الراشي والمرتشي».

.....

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو عوانة وهو وضاح اليشكري، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعمر بن أبي سلمة، وأبوه أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن الزهري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا إسناد جيد، «لعن الله الراشي والمرتشي» الحديث رواه الترمذي وزاد «في الحكم»[1].

حديث عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، وهو الفضل بن دكين، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، وهو محمد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن

(١) صحيح. الترمذي (١٣٣٦). صحيح الجامع (٥٠٩٣).

عمرو رضي الله عنهما، وعاد السند إلى أبي سلمة، وهذا إسناد جيد، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لعن الله الراشي والمرتشي»، وهذا أيضًا رواه أبو داود والترمذي وهما حديثان جيدان في لعن الراشي والمرتشي، وعند أحمد «والرائش»[1] من حديث ثوبان لكن من طريق ليث وهو ضعيف عن أبي الخطاب وهو مجهول، وهو صحيح، والرائش هو الوسيط بينهما، والوسائل لها أحكام المقاصد، بل هو في الحقيقة قرّب بين الراشي والمرتشي وجعل هذا يتمكن من الرشوة وذاك يبذل الرشوة فهو أعان على الحرام ودل عليه فيكون فعله حرامًا وإن كان الراشي والمرتشي أشد، وقد يكون الرائش أشد، وهذا يختلف بحسب الأحوال، لكن هذا هو الأصل، فالرشوة حرام ومن كبائر الذنوب وقد نهي عنها، والرشوة قد تكون لإبطال الحق أو لإحقاق باطل وكله حرام، هذا لا يجوز، وكذلك أيضًا إذا كانت لاستخلاص حق هل تجوز أو لا تجوز؟ ذهب كثير من أهل العلم وهم الجمهور إلى الجواز حينما يضطر إلى ذلك لاستخلاص حقه ولم يجد طريقًا إلا بذلك فيكون هو الآثم وهو الواقع في الحرام إذا لم يمكن إلا بهذا الطريق، أما إن أمكن أن يبلغ عن هذا الذي طلب الرشوة وأمكن الوصول إلى الحق من غير هذه الطريق فإنه لا يجوز، وروى أحمد بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه لما سألوه وألحّ عليه بعض الناس ليسألوه فقال: «إن أحدهم يسأل العطية فيذهب يتأبطها نارًا» يعطيه فيذهب يتأبطها نارًا، قالوا: ولِمَ تعطيهم يا رسول الله؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل»[2] فأخذوا من هذا أنه يجوز دفع المال لدفع الظلم أو أخذ الحق أو نحو ذلك، والمعنى أنه يكون حرامًا على الآخذ جائز للباذل، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم أعطاهم المال وأعطاهم لما آذوه لأجل يدفع عن نفسه عليه الصّلاة والسّلام، كذلك حينما يدفع هذا المال ولم يجد طريقًا إلا هذا والظلم واقع عليه فقالوا: يجوز من جهة حرام على الآخذ جائز على الدافع، ومهما أمكن بغير هذ الطريق كان هو الواجب.

(١) منكر. أحمد (٢٢٣٩٩). الضعيفة (١٢٣٥).

(٢) صحيح. أحمد (١١٠٠٤) بنحوه. صحيح الترغيب والترهيب (٨١٥).

٦٤٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة عن محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن كسب الإماء.

٦٤١ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو بشر، قال: سمعت أبا المتوكل يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن ناسًا من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نزلوا بحي من أحياء العرب فلم يقروهم ولم يضيفوهم، قال فاشتكى سيدهم، فأتونا فقالوا: عندكم دواء؟ فقلنا: نعم، ولكنكم لم تقرونا ولم تضيفونا، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلًا، فجعلوا لهم على ذلك قطيعًا من الغنم، فجعل رجل منا يقرأ عليه فاتحة الكتاب، فلما أتوا النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم ذكرنا ذلك له، قال: «ما أدراك أنها رقية؟ » ولم يذكر نهيًا منه فقال: «كلوا، واضربوا لي معكم بسهم في الجعل».

٦٤٢ - حدثنا محمود بن آدم، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: اشترى مني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعيرًا، فوزن لي ثمنه، وأرجح لي.

.....

حدثنا عبد الله بن هاشم، هو الطوسي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة عن محمد بن جحادة، عن أبي حازم، هذا إسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن كسب الإماء، وقد أخرجه البخاري، وتقدم الإشارة إليه في النهي عن كسب الإماء كما تقدم أيضًا في حديث أبي جُحيفة وأن البخاري فسّر هذا بحديث أبي مسعود رضي الله عنه وأنه إذا عُلِمَ أنه من حرام فالنهي واضح، وإن جُهِل ودلت القرينة أنه ربما كسبه من طريق حرام فيجب أن يُعلم من أين هو كما هو في حديث رافع وحديث رفاعة.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو بشر، أبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية مشهور بكنيته، هو وأبو كلاهما مشهور بكنيته، أبو جعفر بن أبي وحشية، هو اسمه جعفر وأبوه إياس، وكثيرًا ما يأتي هو وأبوه مكنى: أبو بشر بن أبي وحشية، قال: سمعت أبا

المتوكل، هو عليّ بن داود، يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن ناسًا من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نزلوا بحي من أحياء العرب، هذه إما سرية وهو في الغالب يكون من السرايا التي يرسلها النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام فلم يقروهم يعني لم يضيفوهم، والقِرَى حق واجب، وثبت في الصحيحين أنهم قالوا: يا رسول إنك تبعثنا إلى قوم فلا يقرونا! قال: «إذا بعثتكم إلى قوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإلا فخذوا منهم حق الله الذي ينبغي لهم»[(١)]، وقال عليه الصّلاة والسّلام في حديث المقداد بن معدي كرب عند أبي داود: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم»[(٢)] والأحاديث في هذا كثيرة أيضًا، هم تركوا أمرًا واجبًا، قال: فاشتكى سيدُهم، هذه عقوبة حيث أصيبوا بسيدهم، فأتونا فقالوا: عندكم دواء؟ فقلنا: نعم، ولكنكم لم تقرونا ولم تضيفونا، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلًا، فيه مقابلة والأخذ بالقصاص وخاصة في مثل هذه الحالة لأنها في بريّة وسرية وهم محتاجون فلهذا قابلوهم بهذا جزاء وفاقًا على عملهم، ثم من رحمة الله تعالى أن الإصابة كانت للسيد ولم تكن لآحاد الناس منهم، وذلك أنه لو كان لآحاد الناس ربما لم ينصاعوا، لما كان للسيد فالغالب أنهم يبذلون المال ولو كان كثيرًا، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلًا، فيه أخذ الجعل على الرقية والمال عليه ولا بأس، فجعلوا لهم على ذلك قطيعًا من الغنم، وجاء في الرواية الأخرى أنهم ثلاثون، والحديث رواه الترمذي أيضًا من رواية أبي سعيد كما هنا أيضًا، وفيه أن أبا سعيد هو الذي قرأ كما سيأتي، فجعل رجل منا – هو أبو سعيد كما في رواية الترمذي[(٣)] بإسناد صحيح– لكنه كنّى عن نفسه رضي الله عنه؛ يقرأ عليه فاتحة الكتاب، دلالة على أن فاتحة الكتاب فيها الشفاء، سورة عظيمة وجاء فيها الأخبار الصحيحة عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وفي رواية الترمذي أنه قرأها سبع مرات[(٤)]، وفي حديث علاقة بن صحار عند أحمد[(٥)] وأبي داود أنه قرأها ثلاثة أيام مرتين كل يوم، والحديث

(١) صحيح البخاري (٢٤٦١).

(٢) صحيح. أبو داود (٣٧٥٠). صحيح الجامع (٥٤٧٠).

(٣) صحيح. الترمذي (٢٠٦٣). صحيح وضعيف الترمذي (اقبضوا ٢٠٦٣).

(٤) صحيح. الترمذي (٢٠٦٣). صحيح وضعيف الترمذي (اقبضوا ٢٠٦٣).

(٥) مسند أحمد (٢١٨٣٥).

– حديث علاقة – من رواية خارجة بن الصلت البرجمي وليس بذلك المشهور، لكن رواية أبي سعيد تؤيده وتشهد له، وإن كان سياق القصة كما يقول الحافظ يدل على أنها واقعة أخرى، فجعل رجل منا يقرأ عليه فاتحة الكتاب فلما أتوا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذكرنا ذلك له، فيه الاجتهاد عند عدم النص لأنه لم يكن عندهم النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام فاجتهدوا في مثل هذا، قال: «ما أدراك أنها رقية؟» تعظيم لشأنها ولم يذكر نهيًا منه فقال: «كلوا، واضربوا لي معكم بسهم في الجعل» حتى يُطيّب نفوسهم وقلوبهم عليه الصّلاة والسّلام، في حديث ابن عباس «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»[1] عند البخاري.

حدثنا محمود بن آدم، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: اشترى مني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعيرًا، فوزن لي ثمنه، وأرجح لي، والحديث إسناده صحيح وهو متفق عليه وفيه فوائد وهذا في الحقيقة قد يناسب أن يكون عنده [حديث] سويد بن قيس في قصة مخرمة أو مخرقة العبدي حينما باعوا النَّبيّ سراويل وأنه قال للوزان: «زِنْ وأرجح»[2] لأن هذا فيه ذكر الوزن وأن الوزن على المشتري، أو يكون والله أعلم ذكره من جهة الإشارة إلى بقية الخبر، لأن الخبر فيه أنه اشترط حملانه رضي الله عنه وأعطاه النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام حملانه يعني إلى المدينة.

– السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، رجل مسلم طلق زوجته أكثر من عشر مرات في أوقات مختلفة وهو جاهل بالحكم، إذا تبيّن له الحكم أخيرًا هل ينطبق عليه الحكم؟

إذا أوقع الطلاق وهو يعقد الطلاق ويعرفه فهو واقع عليه، لكن عليه أن يُنظر هذا الطلاق وصفته والحال التي وقع فيها، فالطلاق واقع ولا تلاعب فيه، ولهذا يقع ولو كان هزلًا.

– يسأل عن نجاسة الخمر.

هي عند الجمهور نجسة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ليست بمجسة واختاره ربيعة ومن المتأخرين الصنعاني وجماعة من أهل العلم ولهم أدلة في هذا.

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٣٧).

(٢) صحيح. أبو داود (٣٣٣٦). صحيح الجامع (٣٥٧٤).

- ما حكم من يكثر الحلف للتخلص حتى لا يعيره كذا - على عدم الإعارة -، الحلف على عدم العيارة، للتخلص منها حلف حتى لا يعير أحد.

لا هذا حلف على عدم، «إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»[1] حديث عدي بن حاتم وأبي هريرة وأبي موسى، فلا تحلف على عدم الإعارة، كفّر وأعِرْ، إذا حلفت على أمر هو من البرّ.

- ما حكم من أحرم بالحج أو العمرة ثم رفض إحرامه؟

ولو رفضه فهو باق في إحرامه، الإحرام لا ينفسخ بالرفض بل هو باقٍ، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، بماذا يتحلل؟ يتحلل إما بإنهاء أفعاله أو حينما يصاب بشيء فيذبح شاة إذا أصابه شيء ولم يتمكن، أحصر فما استيسر من الهدي أو بالاشتراط، أحد ثلاثة أمور: إما بالاشتراط أو حينما يحصر يذبح شاة ويتحلل أو بتمام أفعاله، واحد من ثلاثة أمور.

- ما حكم من أحرم بالحج والعمرة؛ هل يكفيه ذبح شاة؟

لا، لا بد أن يتم الإحرام مادام أنه يمكن أن يتم الإحرام فيتمه، لكن إذا كان أنه لجهله ذهب ولا يمكنه الرجوع ففي هذه الحالة هذه حالة خاصة؛ وعُلِم أنه لا يمكن الرجوع فلا يمكن أن يبقى على الإحرام فعليه أن يذبح شاة ويتحلل وإلا فالأصل يجب عليه أن يتم إحرامه.

- أهل الظاهر، الظاهرية هل مذهبهم صحيح؟

صحيح، هذا عند عامة أهل العلم إلا خلاف لبعضهم كالجويني وجماعة وقال: لا ينبغي عدّهم من الخلاف؛ فقوله ضعيف، والصواب أنهم يعتبرون في الخلاف والإجماع، بل كثير من أقوالهم توافق الأقوال الصحيحة، بل نعلم أن ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه المحلى له من الأقوال العظيمة التي ينقلها أهل العلم كشيخ الإسلام وجماعة الشيء الكثير إلا أنه هناك بعض الشطط رحمه الله تعالى.

- هل يجوز الأخذ وتحديد المبلغ في الرقية؟

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٢٢).

(٢) البقرة: ١٩٦.

الرقية؛ النَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم يقول، نعم، مثل ما وقع في هذا أنهم شرطوا هـذا الشرـط لأنهـا دواء وعلاج، الرقية نوع من العلاج فجائز أخذه، «إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»[1] حديث ابن عباس، ويجوز المشارطة عليه فلا بأس، حينما يقول في باب الرقية بكذا وكذا وإن كان الأولى كما قـال عليـه الصّـلاة والسّلام: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[2]، بخلاف أخذ الأجـرة عـلى تعلـيم القـرآن أو تعلـيم العلم فهذا وقع فيه الخلاف وفيه تفاصيل لأهل العلم مذكورة وفي بعض الأحـوال في بعضـها لا بـأس وفي بعضها يمنع.

- رجل يملك محلًا تجاريًا وأراد رجل آخر أن يشتري منه فأبى المالك أن يشتري منه مكانـه فمنعـه مـن أخذ رخصة للمحل .....[3]

المقصود إذا لم يمكن الدفع لأن هذا له نفوذ وله شرف ولن يدفع إلا بأن يعطيه شيئًا مـن المـال ويتضرـر بهذا فيكون حرامًا على الآخذ لكن يدفع بقدر ما يستطيع إن أمكن أو يبلغ عنه إن أمكـن، وإن كـان لنفـوذه ومكانته ضرر عليه وربما أخرجه من المحل واستولى على هذا المحل وترتب عليه خسائر ولا يمكن أن تُقبـل شكايته فلا حول ولا قوة إلا بالله، عليه أن يجتهد فإن لم يتمكن إلا بهذا جاز على قول كثير من أهل العلم.

- ما حكم أخذ القرض من البنك؟

من قال لك: إن البنك يقرض! البنوك لا تقرض، إنما التمويـل هـذا لـه أحـوال ولـه صـفات، إن كـان التمويل من بنك – هذا التمويل – إن كان التمويل بشروط أن البنك هذا ليس من البنـوك الربويـة؛ أيضًـا التمويل يدخل في محفظتك وحسابك ولا توكل البنك بالبيع بل أنت تحوزها وتملكها ثم أنت تتصرف فيهـا (كلمة غير واضحة) فلا بأس.

الحال الثاني: أن يشتريها البنك إذا طلبت ثم يشرط عليك شروطًـا أو يأخـذ منـك مـالًا ويقيـدك حتـى (كلمة غير واضحة) فهذا لا يجوز، الحال الثالث: أن تطلب من البنك والبنك يشتريها بعـد طلبـك ثـم بعـد

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (٢١٩٩).

(٣) هنا تتمة غير واضحة والسؤال يتضح في الجواب.

ذلك يخيرك بين أخذها وتركها فهذا لا بأس به، الحال الرابع: ما تفعله بعض البنوك الذي يبيعون الحديد والماس والذهب وأنت لا تراه ويقولون: وَكِّلْنَا فهذا ربًا صريح وليس من التمويل الصحيح.

- هل يجوز بيع الخنزير؟

لا يجوز بيعه، لأن الخنزير يجب إتلافه، ولهذا في حديث نزول عيسى أنه يقتل الخنزير(١).

- إذا خدعك شخص نصب عليك وأخذ مالك؟

لا يجوز، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسّلم قال: «لا خلابة»(٢)، ويقول عليه الصّلاة والسّلام: «لا تحل خلابة مسلم»(٣) فعليه أن ينصحه وعليه أن يذكره بالله سبحانه وتعالى ويبيّن له أن ما أخذ من المال فهو حرام عليه وكبيرة من كبائر الذنوب وظلم وأكل للمال بالباطل وتعدي وأنه سيوقف يوم القيامة إن لم يستحلَّ أخاه في الدنيا، سوف يوقف ويأخذ منه حتى يستوفي.

- يقول: «اضرب لي بسهم» هل تدخل في الصدقة؟

لا، هي من تطييب النفوس، وهم يعرفون ذلك منه عليه الصّلاة والسّلام، والمعنى أن يطيب نفوسهم بذلك وهي من باب الهدية.

- ما صحة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟

لا بأس، هو جاء من طرق من حديث ابن عمر ومن حديث أبي سعيد الخدري وروايته جيدة بالنظر إلى طرقه عند الدارمي وغيره وهو كما قال في رواية أبي سعيد الخدري موقوف لفظًا لكنه مرفوع حكمًا(٤).

- هذا يسأل عن الكتاب.

المقرر لهذه السُّنَّة انتهى وبإذن الله نكمله في السُّنَّة القادمة.

وصلّى الله عليه وسّلم على نبيّنا محمد.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٢١١٧).

(٣) الطبراني في الأوسط (٦٥٧٤).

(٤) صحيح. الدارمي (٣٤٥٠). صحيح الجامع (٦٤٧٠).